فقه الكتاب والسنة

البيوع

والمعاملات المالية المعاصرة

تأليف
الدكتور محمد يوسف موسى
أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة

الناشر
دار الكتاب العربي بمصر
محمد حلمي المنياوي

الطبعة الأولى

١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

« الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » .

« ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، ويسر لنا العمل كما علمتنا ، وأوزعنا شكر ما آتيتنا ، وانهج لنا سبيلا يهدى إليك ، وافتح بيننا وبينك باباً نفد منه عليك . لك مقاليد السماوات والأرض ، وأنت على كل شىء قدير[1] » .

وبعد ! فقد اشتدت الدعوة بأن تقوم نهضتنا فى التشريع والقانون على أسس قوية من فقه كتاب الله المحكم وسنة رسوله الصحيحة ، وهذا لا يتحقق إلا بوضع منهج سليم لاستخلاص الفقه من هذين المصدرين المقدسين ، ثم تطبيق هذا المنهج تطبيقاً يشمل ما نراه من التصرفات والمعاملات المالية المعاصرة ، وبذلك يمكن أن يسير هذا الفقه إلى الأمام دائماً ويتجدد بعد طول ركود . لهذا ، واستجابة لرغبة طلابنا ، طلبة دبلوم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق ، رأينا أن نذيع هذا البحث رجاء أن يكون منه بعض الخير .

هذا ، ونحب أن نقول من الآن بأن العزم على تناول بحث جانب من المعاملات المالية الحالية فى البلد الذى نعيش أمر يدعو إلى كثير من التخوف والتهيب ، ويحتاج إلى أكثر مما منَّ به الله علينا من وسائل البحث ونفاذ البصيرة .

ولكن ماذا نعمل ، ونحن أمام حقيقة كثيراً ما نسمعها من كل فم ولسان ، وهى أن « الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان » ، ومع هذا فلم نجد فقيها واحداً فى مصر تناول بحث شىء من هذه المعاملات وبيان حكم الله فيها ، وبذلك يبدو للناس أننا غير جادين فى طلب أن تكون هذه الشريعة الأساس الأول أو المصدر الرسمى للقوانين التى تحكم البلد بها !

---

(١) اقتباس من افتتاح أبى بكر بن العربى لكتاب العواصم من القواصم .

لذلك ، رأينا أن نفتح باب البحث والاجتهاد فى هـذه الناحية ، معتقدين أن هذا من واجب فقهاء هذا العصر ، ومعتقدين بجانب هـذا أننا قد نخطىء فى بعض ما نذهب إليه ، وأنه قد يرمينا بعض الناس بالجهل أو الادعاء . ولكن حسبنا مع هذا أننا قد فتحنا الباب للبحث ، وأن ما قد نقع فيه من خطأ سيجد التصحيح من غيرنا من الفقهاء الباحثين الذين لا يرضيهم أن نعيش دائماً فى المحيط الذى تركه لنا الفقهاء الماضون مع اختلاف الزمن وما يجد فيه من شئون .

«فنسأل الله تعالى المبتدىء لنا بنعمه قبل استحقاقها ، المديمها علينا مع تقصيرنا فى الإتيان على ما أوجب من شكره بها ، الجاعلنا فى خير أمة أخرجت للناس ، أن يرزقنا فهما فى كتابه ، ثم فى سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقولا وعملا يؤدى به عنا حقه ويوجب لنا نافلة مزيده[١]»

* * *

هذا ، وقد رأينا أن يكون البحث على هذا الترتيب :

١ — مقدمة فى بيان الشريعة والفقه ، والفرق بينهما ، وأثارة تاريخية .

٢ — القسم الأول فى الكتاب والسنة ، وبعض البحوث الهامة المتعلقة بهما .

٣ — القسم الثانى فى البيع على النحو الذى ألفناه من قبل فى كتب الفقه .

٤ — القسم الثالث فى بعض المعاملات المالية المعاصرة التى تجرى فى « سوق العقود » وغيرها بمصر .

ونرجو الله العون والتوفيق والسداد ، وأن يكون فى شىء مما نكتب عون لباحث أو فائدة لقارىء ؟

محمد يوسف موسى

الروضة { عام ١٣٧٣ هـ
عام ١٩٥٤ م

---

(١) اقتباس آخر من افتتاح الشافعى لكتابه : الرسالة .

مقدمة

الشريعة والفقه وأثارة تاريخيه

الشريعة والفقه

١ – للفقه تعاريف تختلف فيما بينها من ناحية الألفاظ إلا أنها تلتقى فى المعنى . فيعرفه الجرجانى بقوله : « وهو فى اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه ، وفى الإصلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ... وهو علم مستنبط بالرأى والاجتهاد ، ويحتاج فيه إلى التأمل والنظر ، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً لأنه لا يخفى عليه شىء (١) » .

ويقول الإمام أبو حامد الغزالى المتوفى عام ٥٠٥ هـ : « والفقه عبارة عن العلم والفهم فى أصل الوضع ، يقال فلان يفقه الخير والشر أى يعلمه ويفهمه . ولكنه صار بعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة . . كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة ، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلا ، وكون العبادة قضاء وأداء ، وأمثاله (٢) .

وعلاء الدين الكاسانى الحنفى المتوفى عام ٥٨٧ هـ ، يذكر أنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه ، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام والشرائع والأحكام ، له بعث الرسل وأنزل الكتب ، إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع (٣) .

٢ – وهذا العلم ، وذلك معناه وما صَدَقه ، قسم من الشريعة . إن الشريعة هى كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام والدين ، فهى فى الإسلام تشمل ما جاء فى القرآن ، وعن الرسول صلى الله عليه وسلم ، من ناحية الله

---

(١) كتاب التعريفات ، مادة فقه ، ص ١١٢

(٢) المستصفى من علم الأصول ، حـ ١ : ٤ – ٥ (٣) بدائع الصنائع ، حـ ١ : ٢

وذاته وصفاته وصلته بالعلم وأحوال الدار الأخرى ، وهذا يسمى بعلم الكلام أو التوحيد ؛ ومن ناحية تهذيب المرء نفسه وأهله ، وما يجب أن يكون عليه الانسان من سلوك ، وهو ما نعرفه بعلم الأخلاق ؛ ومن ناحية أحكام الله لأعمالنا من الحل والحرمة إلى آخر مما نعرف من الأحكام ، وهو علم الفقه .

وفى ذلك ، نجد محمد بن على التهانوى يقول : « الشريعة ما شرعه الله لعباده من الأحكام التى جاء بها نبى من الأنبياء ، صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم ؛ سواء كانت متعلقة بكيفية عمل ، وتسمى فرعية وعملية ، ودون لها علم الفقه ؛ أو بكيفية الاعتقاد ، وتسمى أصلية واعتقادية ، ودون لها علم الكلام . ويسمى الشرع أيضاً بالدين والملة[١] » .

٣ — الفقه إذاً ، أخص من الشريعة ، فهو جزء أو فصل منها ، وإن كانت تطلق أحياناً عليه من باب إطلاق العام وإرادة الخاص ، ما دامت الشريعة يراد بها الدين نفسه ، ولهذا نجد فى القرآن كلمتى : دين وشريعة فى أكثر من موضع ، ومن ذلك قوله تعالى (الجاثية ٤٥/١٨) : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها » ، فى مقابلة شريعة موسى وشريعة عيسى عليهما السلام .

على حين أن كلمة « فقه » لم تعرف اللغة العربية معناها الذى تعرفه اليوم إلا بعد مضى زمن طويل[٢] . وفى هذا يذكر ابن خلدون ، بعد أن تكلم عن الفقه وأنه معرفة أحكام الله فى أفعال المكلفين ، أن هؤلاء الذين يستخرجون هذه الأحكام كانوا يسمون فى فجر الإسلام بالقراء ، تمييزاً لهم عن الذين لم يكونوا يقرءون الكتاب الكريم ، إذ كانت العرب أمة أمية كما نعلم . ثم عظمت أمصار الإسلام ، وذهبت الأمة من العرب بممارسة الكتاب ، وتمكن الاستنباط وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلما ، فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء من القراء[٣] .

---

(١) كتاب اصطلاحات الفنون ، مادة شريعة ، المجلد الأول ص ٨٣٥ إلى ٨٣٦

(٢) وردت مادة : فقه القرآن بمعنى فهم ، ومن ذلك قوله تعالى (الأعراف ٧/١٧٩) : « لهم قلوب لا يفقهون بها » ، وقوله (النساء ٤/٧٨) : « فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً » ، وقوله حكاية لكلام شعيب الرسول (هود ١١/٩١) : «ما نفقه كثيراً مما تقول» .

(٣) المقدمة ، ص ٣٥٣

اثارة تاريخية

٤ — والفقه الإسلامى لم ينشأ من لا شىء ، ولم يصل إلى نضجه وكماله النسبى الذى يعرفه تاريخه مرة واحدة ، بل كان مثله مثل كل كائن حى ينشأ من شىء سابق له ، ثم يأخذ فى التدرج حتى يبلغ أقصى قوته .

ولكل مجتمع ، مهما كانت درجته من الحضارة ، حظه من قواعد قانونية لابد منها لحياته العملية ؛ قواعد تحكم معاملاته وسائر تصرفاته ، كما تأخذ من يخرج عما تعارفه من أوضاع وتقاليد بالعقوبات الرادعة الزاجرة . ولم يكن من الممكن أن يشذ المجتمع العربى قبل الإسلامى عن هذا الأصل الطبيعى الذى لا يقوم مجتمع بدونه ، وإلا كان مجتمعاً فوضى لا نظام ولا ضابط له .

٥ — ولذلك ، نعرف من تاريخ العرب فى الجاهلية حتى جاء الإسلام أن العرب عرفوا الكثير من هذه القواعد ، هُدوا إليها بفضل تجاربهم واختلاطهم بمن سواهم من الأمم الأخرى التى كانت لها حضاراتها . ومن هذه الأمم الفرس فى العراق والرومان فى الشام ، بل واليهود فى يثرب الذين كانت لهم تشريعات أتت بها الديانة الموسوية .

عرف العرب غير قليل من ضروب المعاملات المالية : البيع ، الرهن ، الشركة ، المضاربة ، الإجارة ، السلم ، وغير ذلك كله من أنواع المعاملات التى لابد من وجودها فى كل مجتمع . وقد أقر الإسلام من هذه المعاملات ما رآه صالحاً للبقاء ، وليس فيه أكل البعض أموال البعض بالباطل ؛ وحرم ضروباً أخرى من المعاملات التى كانت متعارفة لديهم ، ومنها الربا والبيوع التى فيها غرر أو مخاطرة وقمار[1] .

٦ — إلا إنه ليس لأحد أن يزعم أن ما عرفه العرب من القواعد القانونية ،

---

(١) يرجع فى معرفة العرب الشركة والمضاربة والإجارة والسلم ، إلى ما جاء عن ذلك فى كتب الحديث والتاريخ . ومنها سبل السلام ، حـ ٣ : ٨٣ — ٨٤ ؛ سيرة ابن هشام ، ص ١ : ٢٠٢ ؛ إعلام الموقعين ، حـ ٤ : ١٦ ؛ اللؤلؤ والمرجان ، حـ ٢ : ١٨٢ ؛ الروض النضير ، حـ ٣ : ٣٤٦

كان حريا أن يقوم عليه مجتمع سليم صالح للحياة الحقة . ومن هنا كان ما يعرفه التاريخ من مظالم اجتماعية فى ناحية الأسرة مثلا ، وأخرى فى ناحية الجنايات وعقوباتها ، وفى غير هذه وتلك من نواحى الحياة العملية . ومن ثم ، كانت الحاجة ماسة لظهور الإسلام يصحح الأوضاع الفاسدة ، ويقيم المعوج من الأمور ، ويضع للحياة الأسس القوية الصالحة ليقوم عليها بناء خالد .

« أجل ! ظهر الإسلام ، وكان العرب بل العالم كله فى أشد الحاجة إليه ، فأتاهم العقيدة الحقة ، والشريعة الصحيحة ، والنظم التى يقوم عليها المجتمع والأمة لتسهم فى بعث العالم ونهضته وإخراجه من الظلمات إلى النور . وكان من هذه الشريعة والنظم ما نسميه « بالفقه الإسلامى »[1] ، هذا الفقه الذى يرجع فى أسسه وأصوله العامة إلى الكتاب والسنة .

---

(١) اقتباس من كتابنا : الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى ص ١٨ . ويرجع إلى هذا الكتاب (ص ١٩ — ١٥٧) لمعرفة الأدوار التى مر بها هذا الفقه ، وأشهر مذاهبه ، وخصائصه ، وأصوله ، إلى غير ذلك من البحوث التى تعتبر مدخلا لدراسته .

القسم الأول

الكتاب والسنة

الكتاب

٧ — هو كلام الله تعالى الذى نزل به الروح الأمين (جبريل عليه السلام) على قلب محمد بن عبد الله ، ليكون من المنذرين ، بلسان عربى مبين ، فكان معجزة وحجة له من الله على أنه رسوله للعالمين كافة . وهو المنقول إلينا بطريق التواتر الذى يفيد القطع واليقين ، والمكتوب بين دفتى المصحف ، والمبدوء بالفاتحة والمختتم بسورة الناس .

والقرآن وإن كان الأساس والأصل الأول للشريعة ، لم يدل على الأحكام التشريعية فى غالب الأمر إلا على نحو كلى عام ، ومن ثم كانت الحاجة للرسول وسنته ، وفى هذا يقول الله تعالى (النحل ١٦ / ٤٤) : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم » ، وسنذكر فى الكلام على السنة صوراً من هذا البيان لبعض ما جاء بالقرآن من أحكام .

٨ — وكان من الطبيعى أن يجد القرآن ، منذ فجر الإسلام ، عناية فائقة من علماء المسلمين الذين تناولوه بالبحث والتفسير من نواح شتى ، فمنهم من عنى ببيان إعرابه ، ومن عنى ببيان غريبه ، ومن اهتم ببحث قراءاته ، ومن انصرف نحو بيان مشكله ، ومن جعل همه استخراج ما فيه من دلائل التوحيد وبحوث علم الكلام ، ومن توفر على تجلية ما حوى من وجود البلاغة والبيان ، ومن أفرد بالتأليف ما فيه من الأحكام الفقهية ، وكان منهم من أقبل على تفسيره من كل نواحيه . وكان من ذلك كله مؤلفات تملأ المكتبة العربية ، وكثير منها لا يزال مخطوطا ينتظر الذين يعنون بتحقيقها ونشرها .

٩ — ونستطيع أن نذكر من الكتب الخاصة بأحكام القرآن ، والتى نراها مطبوعة وعلى حبل الذراع لمن يريد ، هذه الكتب القيمة :

(١) أحكام القرآن للإمام الشافعى المتوفى عام ٢٠٤ ﻫ ، جمع وترتيب الإمام أبى بكر البيهقى صاحب السنن الكبرى المتوفى عام ٤٥٨ ﻫ ، وهو فى جزئين ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة عام ١٩٥٢ م . وهو كتاب

ليس فيه استيعاب الكتب الآتية ، وليس خاصاً بآيات الأحكام الفقهية وحدها ، كما أن الكلام على الآية الواحدة قد يجيء فى أكثر من موضع بالجزء الأول أو الثانى أو هما معاً .

(ب) أحكام القرآن ، لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى عام ٣٧٠ ﻫ . وهو فى ثلاثة أجزاء طبع الآستانة عام ١٣٣٨/٣٥ ﻫ[1] . ويعتبر كتاباً فى فقه القرآن والسنة معاً ، وقد وضعه مؤلفه الكبير مرتباً حسب سور القرآن .

(ح) أحكام القرآن ، للقاضى أبى بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربى ، والمتوفى عام ٥٤٢ ﻫ ، والمالكى المذهب ، وهو مطبوع بمطبعة السعادة بالقاهرة عام ١١٣٣ ﻫ . ويقع فى جزئين ، ومرتب على السور مثل سابقه ، إلا أنه أقل أهمية منه .

(ى) الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى عام ٦٧١ ﻫ ، طبع دار الكتب المصرية ، فى عشرين جزءاً تم طبع الأخير منها عام ١٣٦٩ ﻫ — ١٩٥٠ م . وهذا الكتاب وإن كان فى نفسير القرآن بوجه عام ، إلا أنه عنى بخاصة بالأحكام التى تؤخذ منه نصاً أو استنباطا ، ويشير إلى آراء الفقهاء ذوى المذاهب المختلفة .

السنة

١٠ — هى فى اللغة الطريقة حسنة كانت أو سيئة ، وفى هذا يقول الرسول عليه السلام : من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة . وتطلق فى اصطلاح علماء الشريعة على معان مختلفة ، نذكرمنها :

(ا) الشريعة نفسها ، ومنه القول بأن الأولى بالإمامة الأعلم بالسنة .

---

(١) وقد طبع بعد هذا بمصر عام ١٣٤٧ﻫ ، بالمطبعة البهية المصرية ، فى ثلاثة أجزاء أيضا .

(ب) أحد الأدلة الأربعة التى هى أصول الفقه ، وهى على هذا المعنى ما صدر عن الرسول غير القرآن ، من قول ويسمى الحديث ، أو فعل ، أو تقرير . وهنا ، نذكر أن القول أقوى فى التشريع من الفعل ، والفعل أقوى من التقرير . وذلك لأن الفعل قد يكون من خصوصيات الرسول ، والتقرير لما يفعله بعض الصحابة يدخله من الاحتمال ما لا يدخل على الفعل ، ولذلك نجد فى اعتبار دلالة التقرير على الحكم الشرعى خلافاً بين العلماء الذين لا يختلفون فى دلالة الفعل على الحكم [١] .

(حـ) كما يراد بها أيضاً ما يقابل البدعة ، فيقال : فلان على سنة ، إذا كان ما يعمله على وفق عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يرد بذلك نص فى الكتاب . أو كان على وفق عمل الصحابة ، وإن لم يوجد به نص أثر عن الرسول . كما يقال : فلان على بدعة أو مبتدع ، إذا كان عمله لا يتفق مع شىء مما ذكر وأثر عن الرسول أو الصحابة رضى الله عنهم . وفى ذلك الإطلاق ، نجد الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » [٢] .

منزلة السنة من الكتاب :

١١ — وقد جعل علماء أصول الفقه للسنة المنزلة الأولى بعد الكتاب ، وهذا أمر طبيعى بلا ريب . لقد جاء الرسول مبلغاً عن الله أحكامه وأوامره ونواهيه ، وفرض الله على المؤمنين طاعته وجعل ذلك من طاعة الله سبحانه ، فقال (النساء ٤ / ٨٠) : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » . ولا عجب ! فلم يكن الرسول بأحاديثه وأفعاله وتقريراته إلا معلماً للمؤمنين ومبيناً لهم كتاب رب العالمين ، ولنسمع فى ذلك قوله تعالى (آل عمران ٣ / ١٦٤) :

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى ، مادة « سنة » ، المجلد الأول ص ٧٧٧ — ٧٧٩ وهذا الإطلاق أو المعنى الثانى للسنة ، هو ما نريده هنا فى هذا البحث .

(٢) الموافقات للشاطبى ، حـ ٤ : ٢ — ٣ ؛ وص ٤٠ — ٤٣ ، فيما يختص بسنة الصحابة والعمل بها .

« لقد مَنّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » . وهنا ، يذكر الشافعى رضى الله عنه أنه سمع من يرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : « الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] .

١٢ — إلا أن هذا لم يمنع ، فى قديم الزمن وحديثه ، من ظهور جماعة لا يباليها الله ولا المسلمون ولا أحد من أولى الألباب ، تذهب إلى عدم حجية الحديث فى الأحكام الشرعية ، فيقولون حسبنا القرآن وقد نزل بلسان عربى مبين يفهمه الناس كافة ، وهى قولة حق يراد بها باطل !

١٣ — أما قديما ، فقد حكى الإمام الشافعى ، فى كتاب جماع العلم[٢] ، قول الطائفة التى ردت الأخبار كلها ، وتكلم بإطالة عن الشبه التى قام عليها قول هذه الطائفة ، ثم رد عليها بما أبان عن الحق ووضع الأمر فى نصابه .

إن هذه الطائفة ، ترى أن القرآن نزل بلسان عربى يسيرٍ فهمه لجميع من يعرف اللغة العربية ومناحيها فى الأسلوب والبيان . وهو مع هذا قد اشتمل على كل ما يحتاج إليه المسلمون من تشريعات وأحكام ، فالله يقول (الأنعام ٣٨/٦) : « ما فرّطنا فى الكتاب من شىء » ، فما الحاجة للسنة معه وقد دخل فيها ما نعرف من خطأ وغلط ونسيان ووضع وكذب ! كل ذلك قد حكاه الإمام الشافعى عن هذه الطائفة الضالة ، ثم بين وجه الحاجة للسنة بجانب القرآن لتكون بياناً لا غنى عنه لما جاء من مجمل لا بد له من تفصيل ، ومطلق لابد له من تقييد ، وعام لا بد له من تخصيص ، وهكذا إلى سائر وجوه بيان السنة للقرآن[٣] .

١٤ — وفى الحديث ، فى هذا الزمن الذى نعيش فيه والنكد بكثير من أهله وأصحاب الأقلام فيه ، نرى جماعة عمدوا إلى حل عرى الدين عروة بعد عروة .

---

(١) أحكام القرآن ، حـ ١ : ٢٨ ؛ الرسالة ، مقدمة الجزء الأول من الأم ، ص ١٦ . وانظر حـ ٧ : ٢٥١ فى كتاب جماع العلم .

(٢) جاء هذا الكتاب فى الجزء السابع من كتاب الأم ، ص ٢٥٠ — ٣٦٧ ، وقد نشره مستقلا الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر بمطبعة دار المعارف بالقاهرة عام ١٩٤٠ م .

(٣) الأم ، حـ ٧ : ٣٥٠ وما بعدها .

فبدءوا بالطعن فى آراء الفقهاء وفى التنفير عن الأخذ بها ما دامت تتعارض أحياناً فيما بينها ، ولأن أصحابها رجال ونحن رجال ، فما لنا لا نغترف من المعين الأول الذى اغترفوا منه ، يعنون الكتاب والسنة ، وهذه كلمة حق يراد بها باطل كما قلنا من قبل ! فما كان اختلاف العلماء دليلا فى يوم من الأيام على رمى آرائهم جملة بالبطلان ، بل إن هذا الاختلاف دليل على حيوية الفكر والرغبة فى تمحيص الآراء لبيان الحق منها .

١٥ — ثم انتقلت هذه الجماعة المغرضة إلى هدفها خطوة أخرى بالطعن فى سـنة الرسول ما دام منها الصحيح والموضوع والقوى والضعيف ، ولا سبيل فى رأيهم — هكذا يزعمون ! — لمعرفة ما يجب اعتماده من تلك الأحاديث ، متناسين جهود علماء الحديث فى هذا السبيل ، هذه الجهود التى لا يعرف تاريخ الأديان لها نظيراً فى سبيل نقد ما نسب إلى الرسول من أحاديث وتمييز الصحيح منها عن الموضوع .

وهم ينتهون إلى ما انتهى أسلاف لهم ضالون ، من ضرورة الاكتفاء بالقرآن ، وكأن الله يبعث رسله المصطفين من خلقه لحمل كلماته وكتبه دون بيانها ! وهم بموقفهم هذا يكذبون القرآن نفسه إذ يقول (النحل ١٦/٤٤) : « وأنزلنا إليك الذكر تبين للناس ما نزّل إليهم ! »

١٦ — وفى هؤلاء وأمثالهم يقول الصادق الأمين عليه الصلاة والسلام : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر بما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدرى ! ما وجدناه فى الكتاب اتبعناه »[١]. وفيهم أيضاً يقول أبو ايوب السختيانى : « إذا أحدثت الرجل بسنة ، فقال دعنا من هذا وأجبنا عن القرآن ، فاعلم أنه ضال »[٢]

١٧ — وبعد محاولة رفض السنة ، باعتبارها الأصل الثانى عن أصول التشريع الإسلامى ، نجد الأمر يزداد خطورة ، ويخطو القوم خطوة جريئة

---

(١) الرسالة للشافعى ، ص ١٥

(٢) معرفة علوم الحديث للامام الحاكم والحافظ النيسابورى ، ص ٦٥

فينادى بعضهم باسم فتح باب الاجتهاد إلى نسخ كثير من الأحكام التشريعية التى جاء بها القرآن نفسه ، لا الفقهاء وحدهم ولا سنة الرسول وحدها !

ونحن نحس ضرورة فتح باب الاجتهاد للقادر عليه ، فإن من الظروف والمشاكل التى تواجهها هذه الأيام مالا نجد لها حلولا فيما نعرفه فى كتب الفقه . ولكن ليس من الحق فى شىء « أن النبى لو كان حياً وواجه هذه الظروف لنزلت عليه آيات كثيرة من آيات النسخ » ، كما يقول كاتب من كبار الكتاب وعالم مسلم ممن لهم رأى مسموع نشأ فى بيئة دينية ، وذلك فى كتاب ظهر فى مايو من عام ١٩٥٢ م يبحث فى الإسلام ماضيه وحاضره !

١٨ — وفى شهر أكتوبر من ذلك العام نفسه ، تطلع علينا «رسالة الإسلام» التى تصدر عن « دار التقريب بين المذاهب الإسلامية » بالقاهرة بمقال لكاتب من حلب تكلم عن نظام الإسلام السياسى كلاما طيباً ، إلا أنه تعرض لقبول الشريعة الإسلامية التعديل ، مع أنها شريعة إلهية ، لأن القرآن قال بقاعدة النسخ فى هذه الآية من سورة البقرة : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » .

ومع صراحة هذه الآية فى أن النسخ لا يكون إلا من الله وعلى لسان رسوله ، فقد أجاز الكاتب المسلم أن يكون للأمة نسخ ما تريد من أحكام القرآن رعاية للمصلحة كما زعم ! إذ قال ما نصه (ص ٣٩٣ من العدد الرابع المذكور من السنة الرابعة) : « ولا يتوهمن أحد أن هذه الآية قد انتهى حكمها بوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، كما تبادر إلى ذهن بعضهم ، كلا ! فإن القرآن قد نص على أن الأمة وحدها هى مصدر السيادة والسلطة ، وليس الله (هكذا والله يقول الكاتب)! نعم ، كان الله هو المشرع ابتداء ، ثم غدا التشريع إلى الأمة انتهاء ، لأن الله — رحمة بالناس — هو الذى رد هذه السلطة إلى الأمة حين قال : « وأمرهم شورى بينهم »[1] .

---

(١) ص ٣٩٣ من العدد الرابع من السنة الرابعة .

١٩ — وإذاً ، فقد صرح هذا الكاتب فى جرأة بما أشار إليه الأستاذ الكبير صاحب كتاب « يوم الإسلام » أو الإسلام ماضيه وحاضره ، فى إشارة صريحة ولكن فى استحياء ، من أن للأمة نسخ ما ترى من أحكام القرآن لتتفق الشريعة الإسلامية وحاجات العصر ومقتضياته !

ولا ندرى ماذا يبقى للشريعة الإسلامية ، إذا رفضنا آراء الفقهاء اكتفاء بالقرآن والسنة ، ثم رفضنا السنة اكتفاء بالقرآن ، ثم جعلنا القرآن محتملا النسخ — بعد أن تم نزوله وكمل الدين به ، ورضى الله الإسلام لنا دينا ، وبعد أن زال عهد الرسالة — حسب المصلحة كما يزعم أى زاعم الآن وفى المستقبل من الزمان !

وإننا لا نحرم الاجتهاد فى الفقه الإسلامى ، بل نوجبه إيجاباً على القادر عليه الذى تهيأت له مؤهلاته وأدواته ؛ ولكن على ألا نخرج فى آرائنا عن فلك القرآن ، وأن نسير دائماً فى مسارهما ، وإلا فسقنا عن الدين وكتابه الحكيم وسنة رسوله الذى لا ينطق عن الهوى .

هذا ، وقد سبق أن كتبت بحثاً فى الرد على هذه الفكرة الضالة وعلى أخرى قريب منها . ونشر هذا البحث بمجلة رسالة الإسلام تحت عنوان « فى سبيل القرآن والسنة » مع تعليق عليه من المجلة ، وأرى من الخير أن أذكر كل ذلك بنصه هكذا :

٢٠ — دعانى لكتابة هذه الكلمة ما نشرته « رسالة الإسلام » فى العدد الرابع من السنة الرابعة ، وذلك مقالان ، أحدهما للأستاذ الشيخ محمد جواد مغنيه رئيس المحكمة الشرقية العليا ببيروت ، خاصاً ببعض اجتهادات الشيعة الإمامية ، والثانى للأستاذ محمود اللبابيدى من حلب ، خاصاً بنظام الإسلام السياسى ، وعلاقة الدين بالدولة فيه .

وفى المقال الأول نجد الكاتب ينقل عن أحد المراجع الكبيرة للشيعة الإماميه ما نصه : « إن الرسول قد يخبر عن الشىء باعتبار كونه شارعاً ومبلغاً عن الله سبحانه ، ومأخوذاً بتبليغه عن العباد . وقد يخبر لا من هذه الحيثية ،

بل يخبر عن شىء لا دخل له بشريعة سيد المرسلين ، مثل كيفية خلق السموات والأرض ، والحور والقصور ، وما إلى ذلك مما لا يرجع إلى الإخبار عن الأمر الدينى . فما كان من هذا النوع فلا إشكال فى أنه لا يجب التدين به بعد العلم به ، أى بعد العلم بصدوره عن الرسول ، فضلا عن الظن به » .

وفى المقال الآخر ترى الكاتب يقول : « أما القول بأن شريعة الإسلام شريعة إلهية ، فلا تقبل التعديل كغيرها من الشرائع السماوية ، فأعتقد أن هذا القول لا ينسحب على الإسلام ، لأن دستوره قد قال بقاعدة النسخ : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » . ولا يتوهمن أحد أن هذه الآية قد انتهى حكمها بوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، كما تبادر إلى ذهن بعضهم ، كلا . فإن القرآن قد نص على أن الأمة وحدها هى مصدر السيادة والسلطة[1] ، وليس الله . نعم ، كان الله هو المشرع ابتداء ، ثم غدا التشريع إلى الأمة انتهاء ؛ لأن الله سبحانه — رحمة بالناس — هو الذى رد هذه السلطة إلى الأمة حين قال : « وأمرهم شورى بينهم » . ثم ، ألا ترى أن حق الله يفسره الفقهاء دوماً بأنه الجماعة » .

٢١ — فى هذين الرأيين تعرض خطير لأقدس ما يحرص عليه المسلمون ؛ وهو كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وسنة رسوله الحكيم الذى لا ينطق عن الهوى . ومن أجل هذا ، ليس من الممكن أن يمر المسلم بهما كما يمر بكثير من الآراء الخاطئة المنتشرة هنا وهناك ، بل يجد من الواجب الدينى والعلمى مناقشتهما مناقشة موضوعية لا هدف لها إلا معرفة الحق . ولذلك نتقدم بهذه الكلمة ، بادئين برأى الأستاذ اللبابيدى .

يرى الأستاذ اللبابيدى أن الشريعة الإسلامية وهى إلهية قابلة للتبديل دائماً لما جاء فى دستورها ، وهو القرآن ، من تجويز النسخ ، وأن هذا النسخ صار بعد انتهاء عهد الرسالة للأمة ، وأن القرآن قد نص على أن السيادة التشريعية هى للأمة وحدها وليس لله ! فقد كان الله هو المشرع ابتداء . ثم غدا التشريع للأمة انتهاء بنزول الله عن هذه السلطة للأمة .

---

(١) يريد الكاتب أن الأمة مصدر السيادة والسلطة فى التشريع ، كما هو واضح من المقال كله .

٢٢ — وهذا الرأى على خطئه الواضح له عرق قديم فى تاريخ الفكر والآراء . لقد قال من قبل برأى قريب منه : نجم الدين الطوفى الحنبلى المتوفى عام ٧١٦ هـ ثم احتضنه أخيراً الشيخ محمد رشيد رضا فى مجلة المنار إذ يقول فى ذلك[١] : إن لنجم الدين هذا رسالة تكلم فيها عن المصلحة بما لم نر مثله لغيره من الفقهاء — هكذا يقول الشيخ رشيد رضا — فرأينا أن ننشرها بحواشيها فى المنار ، لتكون تبصرة لأولى الأبصار[٢] ، وقد نشرها فعلا فى ص ٧٤٦ — ٧٧٠ من العدد العاشر من المجلد التاسع ، ويصدر المؤلف لهذه الرسالة ، عن تقديم المصلحة على النص ، الذى هو « منحصر فى الكتاب والسنة[٣] » إن تعارضت معه .

٢٣ — ولا ندرى نحن كيف يكون التعارض بين نص من القرآن تنزيل العليم الحكيم وبين المصلحة ، ثم لم يستطع الطوفى أن يأتى لنا بمثل واحد على هذا التعارض يمكن الأخذ به ! وقد صرح بتقديم المصلحة على النص فى كثير من المواضع فى رسالته ، ومن ذلك قوله[٤] :

« أما المعاملات ونحوها ، فالمتبع فيها مصلحة الناس كما تقرر ، فالمصلحة وباقى أدلة الشرع ، إما أن يتفقا أو يختلفا ؛ فإن اتفقا فبها ونعمت . . . وإن اختلفا ، فإن أمكن الجمع بينهما بوجه ما جمع ، مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض على وجه لا يخل بالمصلحة ولا يفضى إلى التلاعب بالأدلة أو بعضها ، وإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها ، أى على الكتاب أو السنة أو الإجماع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ، وهو خاص بنفى الضرر المستلزم لرعاية المصلحة فيجب تقديمه .

---

(١) راجع المجلد التاسع ص ٧٤٥ ، ٧٤٦

(٢) من تقديمه للرسالة ، ص ٧٤٦

(٣) ص ٧٦٥ من المجلد المذكور .

(٤) ص ٧٦٧ — ٧٦٨ . ونحن فى نقدنا لرأى الطوفى هذا ، لا نريد أن نذكر عنه ، كما يقول ابن العماد الحنبلى فى شذرات الذهب حـ ٦ : ٣٩ — ٤٠ ، أنه كان متشيعاً منحرفاً فى الاعتقاد عن السنة ، وأنه اشتهر بالرفض والوقوع فى أبى بكر وغيره من جلة الصحابة ، وأنه قامت عليه البينة بذلك فضرب وحبس بأمر قاضى الحنابلة سعد الدين الحارثى — نحن لا نريد أن نزيد هذا تفصيلا ولا أن نؤكده ، ولكن ننقد رأيه نقداً موضوعياً بصرف النظر عن عقيدة قائله ونزعاته .

ولأن المصلحة هى المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام ، وباقى الأدلة كالوسائل ، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل » .

٢٤ — ونحن إزاء هذا الرأى الخاطىء عن علم أو اجتهاد ، لا يمكن أن نعارض فى أن المقصود من الأحكام التشريعية هو مصلحة العباد عامة ، وأن هذه المصلحة قد تختلف فى بلد عن بلد وفى زمن عن زمن ، ولكن هذا الاجتهاد يكون فيما لا يعرف بيقين أنه مصلحة عامة . أما ما يعرف ، بنص محكم من القرآن أو سنة ثابتة أنه مصلحة ، فلا معنى للاجتهاد فيه ، ولا يجوز نسخ الحكم الثابت بالنص والذى يحقق هذه المصلحة اليقينية جرياً وراء مصلحة مظنونة يزعمها طائفة من الناس ، ومن أصدق من الله قيلا !

ولنضرب مثلا واحداً ، وهو الربا فى قليله وكثيره ، وعلى أى شكل من أشكاله . إنهم يلهجون الآن ومنذ زمن بعيد بأن المصلحة تقضى بالترخص فى المعاملات الربوية ، لأنه لا يمكن — كما يزعمون ! — الاستغناء عنها فى هذا العصر ، وهذا معناه نسخ الآيات القرآنية التى تثبت حرمتها بصفة قاطعة الثبوت والدلالة . ودون ذلك خرط القتاد ، لتأديته إلى أن الله كان لا يعلم حين حرم الربا هكذا ما فيه الخير والمصلحة للناس ، ومن البدهى أنه لا يرضى بذلك من يؤمن بالله ورسله وكتبه ، ومن يلاحظ بعين فاحصة ما جره الربا من خراب البيوت وضياع ثروة الأمة .

٢٥ — إنهم قد يتعللون بإسقاط سيدنا عمر بن الخطاب أسهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات ، إذ قال لهم : « هذا شىء كان رسول الله يعطيكموه ليتألفكم على الإسلام ، والآن فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ؛ فإن ثبتم على الإسلام ، وإلا فبيننا وبينكم السيف »[1]. كما قد يتعللون بإسقاط عمر أيضاً حد السرقة عام المجاعة ، كما هو معروف . ولكن العلماء الراسخين فى علم الفقه وأصوله ، لا يرون فى شىء من ذلك نسخا لشىء من الأحكام التى جاء بها الكتاب .

وكيف يظن بعمر هذا ! وهو الذى كان إذا نزلت نازلة تتطلب حكما شرعيا

---

(١) راجع ج ٢ : ١٥ ، من فتح القدير وشرح العناية على هامشه .

يبحث أولا عن هذا الحكم فى كتاب الله ثم فى سنة رسوله ، فإن لم يجد اجتهد واجتهد علماء الصحابة معه ، بل إنه كان يقدم أحياناً — بعد الكتاب والسنة — ما قد يكون لأبى بكر الصديق من حكم فى هذه النازلة . وكيف يظن بالفاروق هذا ، وهو الذى يقول فى كتابه المشهور فى القضاء : إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، ثم يجىء بعد ذلك الاجتهاد !

٢٦ — أما مسألة المؤلفة قلوبهم ، فلنا أن نفهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم فى حياته من الصدقات بقصد إعزاز الإسلام لضعفه حينذاك ، فجاء عمر ورأى فى الدفع إليهم إشعاراً بأن الإسلام فى حاجة إليهم ، وفى هذا ما قد يضعف من حمية المسلمين واعتزازهم بأنفسهم دون من فى قلوبهم دَخل ، فكان إعزاز الإسلام حينئذ فى عدم إعطائهم شيئاً من الصدقات . إذاً ، لم يكن الأمر نسخاً من عمر لنص قرآنى ، وإنما هو تقرير لما كان يقصده الرسول ، وإن كان على وجه آخر يتفق مع ما صار إليه الإسلام والمسلمون من القوة والعزة[1] .

ومسألة إسقاط السرقة عام المجاعة ، تأويلها وفهمها أيسر كثيراً . إن النسخ كما هو معروف إزالة حكم بآخر بصفة دائمة ، وهنا لم يفعل أمير المؤمنين ابن الخطاب إلا أن راعى الضرورة التى تبيح المحظور كما هو معروف ؛ فأوقف حد السرقة هذا العام عمن لجأ إليها مضطراً صونا لحياته ، كما يلجأ المضطر لشرب الخمر وأكل لحم الخنزير حال الضرورة فقط وبقدر ما يحفظ حياته ، أما فى حال السعة فليس له أن يقارف شيئاً من ذلك . ولو كان عمر أراد بما صنع ، حال الضرورة ، أن يكون ذلك نسخاً لحد السرقة ، لما رأينا هذا الحكم يطبق بعد عام المجاعة المعروف .

٢٧ — أين هذا الذى كان من أمير المؤمنين ابن الخطاب فى هاتين المسألتين ، مما يذهب إليه هؤلاء الناس من القدماء والمحدثين والمعاصرين من تجويز نسخ القرآن تبعاً للمصلحة بعد عهد النبوة ! وبخاصة الأستاذ اللبابيدى الذى يذهب فى هذا مذهباً عجباً ؛ إذ يرى أن القرآن قد نص على أن الأمة وحدها هى مصدر

---

(١) راجع حـ ٢ : ١٥ ، من فتح القدير وشرح العناية على هامشه .

فى التشريع وليس الله ، وأن الله كان المشرع ابتداء ثم غدا التشريع للأمة انتهاء لأنه رد هذه السلطة إلى الأمة !

٢٨ — وليس لأحد مهما كان ميله مع الهوى أن يزعم أن له سنداً على شىء من ذلك من قوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » كما يقول ، فهذه الآية تقرر أن حكم المسلمين لأنفسهم يجب أن يكون على الشورى ، لا على الاستبداد ؛ أما التشريع فهو لله ولرسوله أولا ، ثم يكون الاجتهاد فيما ليس فيه نص صحيح ثابت .

ولعل من نافلة القول التدليل على هذا الذى نقول من القرآن ، فهو أمر بدهى لا يحتاج لدليل . ولكن ، نشير مع ذلك إلى قوله تعالى : « يبين الله لكم أن تضلوا » ، وقوله : « وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله » ، وقوله : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وقوله : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ، وقوله : « تلك حدود الله فلا تعتدوها » .

٢٩ — وبعد مناقشة الكاتب السنى ، نصل إلى مناقشة العالم الشيعى الإمامى وهو رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا ببيروت . إنه يرى — كما يتبين من موافقته على النص الذى نقله — أنه لا يجب التدين بقول الرسول فيما صدر عنه لا باعتباره شارعا مبلغا عن الله ، وضرب مثلا لذلك ما جاء فى أحاديثه عن خلق السموات والأرض ونحو ذلك من أمور الآخرة .

ونحن لا ندرى أن مهمة الرسول عليه الصلاة والسلام كانت شيئاً آخر غير البلاغ عن رب العالمين ، ما دمنا نصدق بأنه رسول ! أليس الله يقول فى قرآنه الكريم مخاطباً رسوله الأعظم : « إن عليك إلا البلاغ » ، ويقول : « إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ! » .

٣٠ — على أن هذه التفرقة التى يزعمها بين تصرفات الرسول حسب أوصافه المتعددة أو بين شخصياته كما جرى على قلم بعض العلماء المعاصرين[1] ، ثم يرتب عليها أنه لا يجب التدين ببعض ما جاء عنه ، « حتى بعد العلم بصدوره عنه » — هذه

---

(١) هو الأستاذ الشيخ محمود شلتوت عضو جماعة كبار العلماء ، على ما سيجىء قريباً عندما نتعرض تفصيلا لبحث تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام .

التفرقة قد يستطيع الباحث إرجاعها إلى الإمام شهاب الدين القرافى المتوفى عام ٧٢٣ هـ ، عند ما تكلم فى الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرف الرسول بالقضاء وتصرفه بالفتوى وهى التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة صلى الله عليه وسلم(١) .

لكن الإمام القرافى ، كان أعلم بالدين والرسول ورسالته من أن يذهب إلى شىء مما يريد هؤلاء . ونظن أن مثل الأستاذ الشيخ محمد جواد مغنيه فى منصبه ، لم يفته ما أراد صاحب كتاب الفروق ، غير أننا كنا نود — لو كان يعتمد عليه — أن يبسطه للناس على وجهه . فإن ما ذكره الإمام القرافى ، حين نفهمه حق الفهم ، أن كل ما جاء عن الرسول من أحكام وآراء — على أى وصف أو صفة كان هذا الحكم أو ذاك — هو شريعة وأحكام دينية ملزمة للأمة جميعاً بصفة دائمة .

٣١ — ومن العجب أن يضرب المثل بخلق السموات والأرض وأحوال الدار الآخرة لما لا يجب التدين به من أقوال الرسول وإن علمنا بصدوره عنه ، لأن ذلك لا دخل له بشريعة سيد المرسلين ! إن مهمة الرسل الذين اصطفاهم الله من خلقه لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، تقوم — أول ما تقوم — على إثبات وحدانية الله تعالى ووجود الدار الآخرة وتفهيم من أرسلوا إليهم شيئاً من أحوال هذه الدار ليسهل عليهم التصديق بها ، فكيف لا نجعل ذلك مع كيفية خلق العالم من الشريعة التى جاء بها رسولنا عليه الصلاة والسلام !

لو أن الكاتب ضرب الأمثال ، لما لا يجب التدين به فى رأيه من أحاديث الرسول ، بشىء مما يعرف بالتجربة كأمور هذا العالم الذى نعيش فيه ، لكان له بعض العذر . ولكن خلق العالم ، وأحوال الدار الآخرة وأمثال ذلك ، من الأمور التى لا يمكن أن تعرف بيقين إلا بوحى من الله لأنها من عالم الغيب لا عالم الشهادة ، فكيف نفهم أو نتصور أن الرسول كان يجازف ويقول فى شىء

---

(١) راجع ج ١ : ٢٤٩ — ٢٥٢ من كتاب « الفروق » .

من ذلك برأيه ؟ وهذا ، فضلا عن أن هذه الأمور جاء بها القرآن ، فهل نقول لا يجب التدين أيضاً بما جاء عن ذلك فى القرآن وهو كثير ؟

٣٢ — أما بعد ! فإن ميدان العلم والبحث والاجتهاد متسع ، ولكن علينا بعد الإيمان بالله وكتبه ورسله ، أن نعرف للقرآن قداسته ولسنة الرسول الصحيحة الثابتة حرمتها وقدرها الذى لا يكاد عالم يصل لمعرفة مداه . ثم إن لنا بعد ذلك كله ، أن نجتهد متى استكمل من يريد الاجتهاد مؤهلاته وأدواته وعلومه ؛ ولكن على ألا نخرج فى آرائنا عن فلك القرآن والسنة ، وأن نسير دائماً فى مسارهما ، وإلا فسقنا عن الدين وكتابه الحكيم وسنة رسوله الذى لا ينطق عن الهوى . والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل .

٣٣ — رسالة الإسلام : « نشرنا رسالة نجم الدين الطوفى التى يشير إليها فضيلة الدكتور بالعدد الأول من سنتنا الثانية (ص ٩٤) ، ثم نشرنا بالعدد الثالث من السنة نفسها (ص ١٩٣ — ١٩٤) .

(أولا) تعليقاً كتبه حضرة صاحب السماحة الأستاذ العلامة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء عالم الشيعة الإمامية بالنجف ، جاء فيه نقداً لهذه الرسالة ما نصه : « إن هذه القاعدة — يعنى تقديم المصلحة على النص — لا يمكن التعويل عليها على إطلاقها وإرسالها ، ففيها توسع غريب أدهى من توسع بعضهم فى القول بالمصالح المرسلة ، وربما جر ذلك إلى الهرْج والمرْج والفوضى فى أحكام الشريعة الإسلامية والتلاعب حسب الأهواء ، فيتسنى للفقيه على هذا أن يحكم بحليـّة الربا مثلا لأن فيه مصلحة ، والفائدة والمصلحة تعارض النص وتقدم عليه فى المعاملات ، إلى كثير من أمثال هذا ، وهل ذلك إلا الفوضى والتلاعب بأحكام الشريعة ؟ نعم يمكن العمل بالمصلحة حيث لا دليل لفظى من نص أو ظاهر .

(ثانياً) تعليقاً لنا على هـذا التعليق جاء فيه : إن الغرض من نشر أمثال هذه الرسالة ، هو بيان ما امتاز به أفق المفكرين المسلمين من سعة فى التفكير ،

وسعة فى التقبل ، لم يؤد أحدهما إلى تشاحن أو تباغض أو ترام بالتهم . فإذا كان الأمر وصل إلى هذا الحد فيما حفظه التاريخ للسالفين من تراث ، فأجدر باللاحقين ألا يعولوا على هذه الخلافات الفكرية تعويلا يقطع الأواصر ، ويحل الخناصر . أما رأى الطوفى أو رأى سواه فى شىء بذاته ، فإنه رأى خاضع للبحث والنظر ، وأن يتلقاه العلماء بما يرون من تأييد أو نقض عمادُهما البرهان والحجة ، فأما الزبد فيذهب جفاءً وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض » . وإن صفحات « رسالة الإسلام » لمعرض آراء ومجلى درس وتبيان اهـ .

« وقد بينا فى بعض ما كتبناه أيضاً رأينا فيما ينسب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أن عدم إعطائه المؤلفة قلوبهم نصيباً من الزكاة كان نسخاً لحكم قرآنى أو وقفاً للعمل بنص إلهى ، وخرّجنا صنيع عمر فى هذه المسألة وغيرها تخريجاً علمياً صحيحاً يتبين منه أنْ لا نسخ بعد الرسول ولا وقف لنص تشريعى ، وحاشا لعمر أن يرى ذلك أو يفعله (ص ١٧٥ بالعدد الثانى من السنة الرابعة) .

« ولعلنا — وهذه سُنة المجلة — فى غنى عن أن نقول : إن نشر مقالى السيدين الفاضلين الأستاذ جواد والأستاذ اللبابيدى لا يعنى أننا نوافقهما على كل ما جاء فيهما .

« وقد كان المغفور له الشيخ محمد رشيد رضا ينشر فى مجلته « المنار » بحوثاً خطيرة وآراء لا يوافق أصحابها عليها كآراء الدكتور صدقى وغيره ، ولم يضر ذلك بالدين ولا بالعلم ، بل كانت له فوائد عظمى فى البحث والنظر ، وكانت به مجلة المنار سجلا واعياً وكتاباً حافلا ، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

بيان السنة للكتاب

٣٤ — إذا كانت السنة كما عرفنا ، وكما أجمع عليه المسلمون إلا شرذمة لا يعتد برأيهم ، هى الأصل الثانى للفقه والشريعة الإسلامية بعد القرآن [١] ، فإنها قد تكون مبينة له أو ناسخة ، وسنتكلم بعد قليل عن النسخ . والآن ، نذكر شيئاً عن تبيينها لبعض ما جاء فى الكتاب .

٣٥ — يقول الإمام الشافعى ، قال الله تبارك وتعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا »[٢] ، وقال : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »[٣] وقال : « وأتموا الحج والعمرة لله [٤] » . ثم بين على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها ، وعدد الزكاة ومواقيتها ، وكيف عمل الحج والعمرة ، وحيث يزول هذا ويثبت وتختلف سننه وتتفق » . ولهذا ، أشباه كثيرة فى القرآن والسنة [٥] .

ثم يقول : البيان فى الفرائض المنصوصة فى كتاب الله عز وجل من أحد هذه الوجوه ؛ منها ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه ، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره ؛ ومنها ما أتى البيان على غاية البيان فى فرضه . فافترض الله طاعة رسوله ، فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله كيف فرضه ، وعلى من فرضه ، ومتى يزول فرضه ويثبث ويجب ؛ ومنها ما بينه من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، بلا نص كتاب [٦] .

٣٦ — وهذا الإجمال الذى حكيناه عن الشافعى رضوان الله عليه ، نجد له تفصيلا لدى ابن القيم حين تكلم على منزلة السنة من القرآن فيقول[٧] والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه : أحدها ، أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون

---

(١) يراجع فى ذلك ، فضلا عما تقدم ، الموافقات للشاطبى حـ ٤ : ٣ وما بعدها ، حيث بين سبب تأخيرها فى الرتبة عن القرآن مع اعتبارها الأصل الثانى للشريعة . وانظر أيضاً كتابنا : « الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى » ، الفقرتين ١٦٨ و ١٦٩ ص ١١٩ — ١٢٠

(٢) النساء ١٠٣/٤ (٣) البقرة ٤٣/٢ (٤) البقرة ١٩٦/٢

(٥) الرسالة ص ٦ . (٦) الرسالة ص ٧

(٧) إعلام الموقعين ، حـ ٢ : ٢٣٢

توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها ؛ الثانى ، أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له ؛ الثالث ، أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه .

ولا تخرج عن هذه الأقسام ، فلا تعارض القرآن بوجه ما ، فما كان منها زائداً على القرآن ، فهو تشريع مبتدأ من النبى صلى الله عليه وسلم تجب فيه طاعته ولا تحل معصيته . وليس هذا تقديما لها على كتاب الله ، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله[1] ، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع فى هذا القسم ، لما كان لطاعته معنى وسقطت طاعته المختصة به .

٣٧ — ثم أخذ ابن القيم ، بعد ما تقدم ، فى ذكر بعض ما جاءت به السنة بيانا للقرآن من ناحية ما سكت عن إيجابه أو تحريمه ، فقال[2] : وكيف يمكن أحداً من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله ؛ فلا يقبل حديث تحريم (زواج) المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب (أى فى الزواج أيضاً) ، ولا حديث خيار الشرط ، ولا أحاديث الشفعة ، ولا حديث الرهن فى الحضر ، مع أنه (أى ذلك كله) زائداً على ما فى القرآن . . . (كما أن الناس جميعاً) أخذوا بحديث « من قتل قتيلا فله سلبه » ، وهو زائد على ما فى القرآن من قسمة الغنائم ، (أى كلها بما فيها من أسلاب القتلى بين المقاتلين جميعا)[3] .

٣٨ — وقد يكون لنا أن نقول بإيجاز[4] ، بأن دور الرسول كان دور

---

(١) هذا تفسير لما يقال من أن السنة جاءت قاضية على الكتاب ، ولم يجىء الكتاب قاضياً على السنة . معرفة علوم الحديث ، للحافظ النيسابورى ، ص ٦٥ ، وانظر فى ذلك أيضا ، الموافقات حـ ٤ : ٤ — ٥ ، وص ١٥ ، حيث ذكر تفسير ابن حنبل لذلك .

(٢) إعلام الموقعين ؛ حـ ٢ : ٣٢ — ٢٣٣ . وراجع نفس الكتاب ، ص ٢٣٦ — ٢٤٠ ، بخصوص بيان السنة للكتاب من ناحية الزيادة عليه ونواح أخرى . وانظر الموافقات للشاطبي ، حـ ٣ : ١٧٥ وما بعدها ، فى البيان والإجمال بصفة عامة فى الكتاب والسنة .

(٣) ما بين هذه الأقواس (   ) ، هو دائما زيادة منا توضيحا للنص المنقول عن الغير .

(٤) رأينا من الخير أن نأتى هنا ببعض ما ذكرناه ، فى هذه الناحية ، فى كتابنا الآنف الذكر.

الشارح للمتن الذى هو القرآن ، إلا أنه شارح ملهم من الله ، يعمل تحت رعايته فلا يقر على خطأ بحال ، ولنذكر لذلك بعض الأمثلة :

(ا) أمرنا الله تعالى فى كتابه بالصلاة وجعلها فرضا علينا ؛ إلا أنه لم يبين بيانا شافياً أوقاتها ، ولا عدد صلوات كل يوم ، ولا عدد ركعات كل صلاة ، ولا كيفيتها . فجاءت السنة ببيان ذلك كله ، حين صلى الرسول وقال : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، وقد روى لنا أبو هريرة وغيره من الصحابة كيفية صلاة الرسول »

(ب) وفرض الله كذلك فى كتابه الصوم إذ قال « البقرة م ٢ / ١٨٥ » : شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ». ثم كان الرسول هو الذى بين أن المراد به الشهر القمرى لا الشمسى ، وأن الصوم يكون من الفجر إلى الغروب ، كما بين حكم المفطر عامدا أو ناسيا ، إلى غير ذلك كله من أحكام الصوم .

(حـ) ومثل ذلك كانت الزكاة ، فقد جاء بها الأمر فى القرآن بلفظ الزكاة والصدقة فى كثير من الآيات . ومنها قوله : وآتوا الزكاة ، وقوله : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وقوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، وقوله : « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » .

إلا أن السنة هى التى بينت لنا نصاب الزكاة فى كل من أنواع الأموال ، من نقود وزروع وثمار وحيوان وعروض التجارة وغيرها ، كما حددت المقدار الواجب إخراجه زكاة فى كل نوع منها[١].

---

(١) فقال فى ذلك فيما قال : فيما سقت العيون أو كان عشريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر . وقال وفى الركاز الخمس ، وقال: ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة والذى يسقى بالنضح ، هو مايسقى بالآلات . والوسق ستون صاعا أو حمل البعير ، والصاع مكيال يسع أربعة أمداد والمد مكيال يزن عند أهل العراق رطلين والرطل عندهم ١٢٨ $\frac{٤}{٧}$ درهما على الأظهر من التقديرات والذود من الإبل ، ما بين الثلاث إلى العشر ، والمراد هنا خمسة من الابل .

(ى) وفى الحج ، ذكر القرآن أنه فرض علينا بقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » . وأشار إلى الإحرام بقوله : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله »[1] ، وإلى الوقوف بعرفة بقوله : «فإذا أفضتم من عرفات » ، وإلى السعى بين الصفا والمروة بقوله : «إن الصفا والمروة من شعائر الله » ، وإلى الطواف بالكعبة بقوله : « وطهر بيتى للطائفين والقائمين » .

ثم جاءت السنة ببيان كيفية الإحرام ومواقيته ومتى يكون واجبا ، وبيان محظورات الإحرام والحكم فيمن يجترح شيئاً منها ، وكيفية السعى وعدد مراته وحدود عرفة والزمن الذى يجب الوقوف فيه بهذا المشعر . إلى غير هذا وذاك جميعه مما يتعلق بالحج ، حتى صار معروفا لنا تماما كما قام به الرسول .

٣٩ — وهكذا ، كانت السنة مبينة للقرآن ، مصداقا لقوله : «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم» ، وكان الرسول مشرعا بقوله وفعله وتقريره حتى لبعض ما لم يرد — ولو بإجمال أو إشارة — فى القرآن . وإن كان فى الحقيقة هو المشرع الأعظم ، وما دام رسوله كان يستلهم دائماً من القرآن : نصه وروحه ، ومقاصده التى ترمى دائماً لصالح الفرد والجماعة والأمة .

حجية السنة :

٤٠ — والآن ، بعد ما تقدم من وجوه بيان السنة للكتاب وإتيانها أحيانا بتشريعات لا توجد فيه ، لا يمكن أن ينازع مسلم أو باحث — ولو لم يكن مسلما — فى أنها حجة فى التشريع بجانب القرآن ، وإن كانت بعده طبعاً فى المنزلة . وذلك لأن نصوص القرآن كلها قطعية الثبوت وإن كان فيها ما هو ظنى الدلالة ، على حين أن كل ما دون فى كتب السنة عن الرسول ليس كذلك قطعيا فى ثبوته ، ويدخل فى هذا الباب الأحاديث المشهورة وأخبار الآحاد ثم إنها جميعا تعتبر تفسيراً وبيانا للقرآن كما قلنا ، وما كان أمره هكذا يكون متأخرا فى الرتبة لما جاء بيانا له[2] .

---

(١) وبقوله فى سورة المائدة : « يا أيها الذين آمنو لا تقتلوا الصيدوأنتم حرم » .

(٢) مع أن هذا بدهى ، انظر الموافقات ج ٤ : ٣ وما بعدها ، وص ١٥ وما بعدها .

على أن لنا أن نستدل لحجية السنة بجانب القرآن من القرآن نفسه فى آيات كثيرة منه . منها قوله (الحشر ٧/٥٩) : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وقوله (النساء ٤ / ٥٩) : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول » ، وقوله (النساء ٤/ ٦٥) : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

٤١ — ومع هذا الوضوح فى وجوب اعتبار السنة حجة فى التشريع ، نجد فى مختلف الأزمان والبيئات الإسلامية من يحاولون الخروج على هذا الإجماع الذى يفرضه المنطق والواقع العملى فى تاريخ التشريع الإسلامى . وقد عرفنا أمر الطائفة التى حكى الشافعى رفضها للأخبار كلها ، كما عرفنا نبأ بعض من يحاولون إثارة هذه الفتنة فى هذا الزمن الحاضر ، زعماً من هؤلاء وأولئك بأن فى القرآن غنية فى هذه الناحية .

وقد تعرض الشاطبى[١] ، بعد الشافعى ، لهذه الشرذمة من الناس ، فوصفهم بأنهم قوم لا خلاق لهم ، وأبان أن هذا الرأى منهم أداهم إلى الانخلاع عن الجماعة وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله . وروى فى ذلك عن عمر بن الخطاب أنه قال : سيأتى قوم يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذوهم بالأحاديث ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله ، إلى غير ذلك من الآثار التى حملها العلماء على تأويل القرآن مع طرح السنن[٢] .

٤٢ — على أن من الإنصاف أن نذكر أن هؤلاء القوم قد يستدلون أيضاً لما يذهبون إليه بأن الرسول نفسه لم يأمر بكتابة الحديث كما كان ذلك بالنسبة للقرآن ، وبأنه قال كما جاء فى صحيح الإمام مسلم : « لا تكتبوا عنى ، ومن كتب غير القرآن فليمحه » ، وقوله ، حسب ما روى البخارى ، حين اشتد به مرض

---

(١) الموافقات ، جـ ٨ : ٤

(٢) نفسه ، ص ٩ ؛ وانظر أيضاً ، ص ١١

الموت : « إيتونى بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده » ، فقال عمر : إن النبي غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا .

ولكن من الحق مع ذلك ، أن نقول بأن شيئاً من هـذا لا ينهض دليلا أو شبه دليل لما يزعمون من عدم حجية السنة فى التشريع . فإن عدم الأمر بتدوينها مثل القرآن ، لا يدل إلا على أن القرآن يجب أن يكون هو المرجع الأول ومحط عناية المسلمين ، فضلا عن أن العرب أمة كان عمادها فى الحفظ الصدور لا على الطروس . ثم الحديث الأول فيه الأمر صراحة بالتحديث عن الرسول . ولا معنى للتحديث عنه إلا حفظ ما يقول والعمل به مع القرآن ، أما الحديث الآخر ، فالأمر يسير لما أدركه عمر رضى الله عنه من أن حالة المرض الشديد قد تكون مظنة السهو وما يتصل به ، والتشريع يجب الاحتياط كل الاحتياط فيه .

وبعد ذلك كله ، لا معدى لأولئك القوم من الاعتراف بأن فى صلب التشريعات الإسلامية ما طريقة السنة وحدها على ما عرفنا ، وأن القرآن بنصه يوجب العمل بهذه التشريعات : بياناً لمجمله ، وتخصيصها لما جاء به عاماً به ، وتقييداً لما أرسله مطلقا ، إلى غير ما عرفنا من وجوه البيان وضروبه .

تصرفات الرسول :

٤٣ — كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الأنبياء والمرسلين ، والإمام الأكبر للمسلمين ، والمفتى والقاضى الأعظم الذى يرجعون إليه فيما ينوبهم من مشاكل فيفتيهم ويقضى بينهم موفقاً من الله فيسلموا له تسليما ، وقد بلغ من كل ذلك المرتبة التى لا يصل إليها بشر منذ خلق الله العالم إلى يوم الدين .

وقد عنى علماء الأصول ببحث تصرفاته عليه الصلاة والسلام من تلك النواحى جميعها[١] باعتباره رسولا مبلغاً عن الله ، ومفتيا فيما يحتاج فيه إلى

---

(١) راجع مثلا الأحكام للآمدى ، جـ ١ : ٢٤٧ وما بعدها ، وجـ ٤ : ٢٢٢ وما بعدها .

الفتوى من الأحكام ، وقاضياً فيما يشجر بين المسلمين ، وإماماً إليه يرجع المسلمون فى عامة أمورهم ، وكذلك باعتباره إنساناً وبشرا له أفعاله الجبلية التى تصدر عن الإنسان بما هو إنسان . إلا أن الإمام شهاب الدين القرافى ، المتوفى عام ٧٢٣ هـ ، هو الذى كتب فى ذلك كتابة جمعت بين التحرير والإيجاز ، وعنه أخذ من كتب بعده ، ونحن كذلك نجعله أصلا لنا فى هذه المسألة .

٤٤ — وقد رأينا أن نبحث هنا هذه المسألة الخطيرة الدقيقة ، لاتصالها الوثيق بما نحن بصدده من الكلام على فقه القرآن والسنة من ناحية ، ولما قام حولها منذ عشر سنوات أو أكثر قليلا من جدل علمى بين اثنين من كبار علماء الأزهر ، هما الأستاذ الشيخ محمود شلتوت عضو جماعة كبار العلماء والعلامة المحقق الأستاذ الشيخ محمد الخضر حسين رئيس جمعية الهداية الإسلامية وشيخ الأزهر سابقا[١] ولا يزال لذلك أثر قوى حتى اليوم .

٤٥ — يقول القرافى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم ، والقاضى الأحكم ، والمفتى الأعلم . . . فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه فى رسالته فما من منصب دينى إلا وهو متصف به فى أعلى رتبة ، غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة غالب عليه[٢] .

ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم ؛ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا ؛ فمنهم من يغلب عليه رتبة ، ومنهم من يغلب عليه أخرى[٣] .

---

(١) راجع مقال : الهجرة وشخصيات الرسول للأستاذ الشيخ شلتوت بمجلة الرسالة بالعدد الصادر بتاريخ ٣٠ مارس عام ١٩٤٢ م ، ونقد هذا المقال للأستاذ الشيخ الخضر بمجلة الهداية الاسلامية بالعددين : جمادى الآخرة عام ١٣٦١ هـ ، ورجب وشعبان من العام نفسه .

(٢) يلاحظ أن المؤلف جعل ، فى عنوان البحث ، الفتوى هى التبليغ ، فيكون تصرفه صلى الله عليه وسلم مفتيا مثل تصرفه مبلغا لهما حكم واحد .

(٣) ص ٢٤٩ — ٢٥٠

٤٦ — ولكل تصرف من الرسول حكمه الخاص التابع للوصف أو الاعتبار الذى صدر به ، وفى هذا يذكر القرافى ما نلخصه بحروفه ، إذ يقول بأن تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها فى الشريعة ، فكل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ أو الفتوى (إذاً ، الوصفان لهما حكم واحد كما سبق ذكره) ، كان حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة ؛ وكل ما تصرف فيه بوصف الإمامة ، لا يجوز لأحد أن يقوم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه السلام ؛ وما تصرف فيه بوصف القضاء ، لا يجوز لأحد أن يقوم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به صلى الله عليه وسلم أيضاً[١] .

٤٧ — وفى سبيل إيضاح الفروق بين تصرفات الرسول بحسب هذا الوصف أو ذاك يذكر المؤلف هذه المثل :

(ا) بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ، جمع الأموال من محالها وصرفها فى جهاتها ، تولية الولاة والقضاة ، قسمة الغنائم ، عقد العقود بين المسلمين وغيرهم ؛ هذه التصرفات ونحوها ، متى صدرت عن الرسول تعتبر صادرة عنه بوصفه الإمام .

(ب) ويعتبر من قبيل تصرفاته بوصفه قاضياً ، فصله فى الدعاوى بالبينات أو الأيمان ونحوها من وسائل القضاء ، لأن هذا شأن القضاء والقضاة .

(ح) ومن التصرفات بوصف الفتوى والتبليغ عن الله ، ما أثر من سنته قولا أو فعلا ، وإجابته سؤال سائل عن أمر دينه[٢] .

٤٨ — وهناك حالات لا يبين فيها بوضوح الصفة التى عنها صدر قول الرسول ، أهى صفة الإمامة ، أو الفتوى والتبليغ ، أو القضاء ، مثل :

(ا) قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » ، فقد اختلف فى ذلك العلماء . فمنهم من رأى أن هذا تصرف بالفتوى ، فيجوز لكل من أحيا أرضاً ميتة أن يملكها وإن لم يكن الإحياء بإذن الإمام ، وهو مذهب مالك والشافعى . على حين أن أبا حنيفة اعتبر أن هذا من تصرف الرسول

(١، ٢) ص ٢٥٠

باعتباره إماماً ، وإذاً ، فلا يجوز لأحد أن يحيى شيئاً من الموات إلا بإذن الإمام[1] .

(ب) وقوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان وقد شكت له من شح زوجها حتى يعطيها من النفقة ما يكفيها وولدها : « خذى لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف » . فهل هذا تصرف من الرسول بطريق الفتوى أو بطريق القضاء ؟ قال بالأول بعض الفقهاء ومنهم الشافعى ، فيجوز إذاً ، لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه ؛ وقال بالثانى جماعة آخرون فلا يجيزون ذلك لصاحب الحق ، بل لابد من رفع الأمر للقاضى ليحكم له به[2] .

٤٩ — هذا ما ذكره الإمام القرافى فى تحليل تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ، بإرجاع كل منها إلى وصف من أوصافه أو منصب من مناصبه كما رأينا . وقد خيل لبعض الباحثين والعلماء المعاصرين أنه يستطيع أن يجد من تصرفاته وآرائه وأحكامه ما يمكن ألا يكون شرعاً دائماً لنا ، وبخاصة فيما كان منها باعتباره مفتياً أو قاضياً أو إماماً .

ولكن ، علينا أن نلاحظ أن الرسول كثيراً ما كان يستفتى فى الحوادث والواقعات ، ومن هذه الاستفتاءات ما جاء القرآن على ذكره فى آيات كثيرة من سور البقرة والنساء والمائدة والأنفال ، وفى هذه كان الجواب يجيء به القرآن نفسه نصاً ، فيكون شرعاً لنا دائماً بيقين .

فمن الحق أن نرى الأمر كذلك تماماً فيما أفتى فيه الرسول من نفسه بألفاظ من عنده ، أى يجب أن نعتبره بإلهام الله وتوجيهه ، فهو وحى غير متلو بجانب النوع الآخر من الإجابات التى جاء بها وحى متلو فى المصحف الكريم . ولهذا نرى القرافى يعتبر الفتوى من باب التبليغ ، فجعل الصفات التى تصدر بها تصرفات الرسول ثلاثة لا أربعة .

٥٠ — وكذلك الأمر فيما يختص بأقضيته بين الناس ، فالحكم الذى يصدره يعتبر شرعاً ، سواء أكان عن وحى أم اجتهاد أقره الله تعالى عليه . ومن الطريف أن نشير هنا إلى اعتداد رجال القانون فى هذا العصر الحاضر بالأحكام ذوات

(١، ٢) الفروق جـ ١ : ٢٥١

المبادىء فى التشريع ، وهى أحكام أناس أمثالنا ، فكيف بأقضية خاتم الأنبياء والمرسلين !

إن أحكامه التى يقضى بها بين الخصوم ، لا بد أن تكون متلقاة من الشارع ؛ إما على طريق النص بوجه خاص أو عام ، وإما على طريق الاجتهاد المستمد من الوحى ؛ فإذا قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى نازلة ، فالحكم الذى يفصل به فى القضية شريعة دائمة . إلا أن يكون مربوطاً بسبب أو صفة ؛ فإذا أزال السبب أو فقدت الصفة ، صح للمجتهد أن يرجع بالواقعة المتجددة إلى نصوص أو أصول أخرى ، ويقرر لها حكما يلائم مقاصد الشارع فى الإصلاح . وهذا الذى قرره الراسخون فى علم الشريعة ، يجرى فى الفتاوى والأقضية على سواء[١] .

٥١ — إننا نرى ، مع أسلافنا العلماء الأثبات رضوان الله عليهم ، أنه لافرق بين الأحكام الشرعية التى تستخلص من أقوال الرسول وأفعاله وتصرفاته على أى وصف أو صفة كان ذلك التصرف ، فكل ذلك شريعة عامة ملزمة ما بقى السبب الذى من أجله كان قضاء الرسول أو فتواه أو حكمه بوصفه إماماً .

وكل ما بين ذلك كله من فرق ، هو أن فى القضاء إرشاداً لنا إلى أن صاحب الحق يجب أن يسلك له طريق القضاء ، حتى لا يكون الأمر فوضى إذا عمد كل إلى أخذ حقه بنفسه . وفى التصرف بوصفه إماما ، كحكمه بأن سلب القتيل القاتل فى الحرب ، وبأن من أحيا أرضاً مواتا فهى له[٢] ، توجيه لنا بأن ذلك ومثله من المصلحة الخاصة والعامة ؛ فقد يرى ذلك فى حال ولا يراه فى حال آخر ، وإذاً فليس لأحد شىء من هذا إلا بإذن إمام زمانه .

٥٢ — ولعل من الحق أن نذكر هنا تعليقاً قيما وجيزاً لسراج الدين أبى القاسم الأنصارى المعروف بابن الشاط ، على كلام القرافى وتقسيماته

---

(١) الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الخضر حسين ، فى نقده لمقال : الهجرة وشخصيات الرسول ، مجلة الهدايه عدد رجب وشعبان سنه ١٣٦١ هـ ص ٢٨ — ٢٩ . وبعد ذلك ، استشهد فضيلته لما ذهب إليه من الحق بأقوال كثير من علماء أصول الفقه الثقات .

(٢) عند من يرى من العلماء أن ذلك تصرف من الرسول بوصفه الامام الأكبر للمسلمين .

لتصرفات الرسول بحسب صفاته العديدة ، إذ يقول[1] : « إن المتصرف فى الحكم الشرعى ، إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه وإما أن يكون بتنفيذه ؛ فإن كان تصرفه فيه بتعريفه ، فذلك هو الرسول إن كان هو المبلغ عن الله تعالى ، وتصرفه هو الرسالة ؛ وإلا ، فهو المفتى ، وتصرفه هو الفتوى . وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه ، فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل قضاء وإبرام وإمضاء ، وإما ألا يكون كذلك . فإن لم يكن كذلك ، فذلك هو الإمام ، وتصرفه هو الإمامة ؛ وإن كان كذلك ، فذلك هو القاضى ، وتصرفه هو القضاء » .

وواضح من هذا كله ، أن الأحكام التى تؤخذ من كل هذه التصرفات التى جرت عن الرسول ، هى شريعة عامة ملزمة دائمة على النحو الذى ذكرنا من قبل . فالتصرف بوصف التبليغ أو الفتوى ، فيه تعريف للحكم الشرعى ، وكذلك التصرف بوصف القضاء أو الإمامة ، مع زيادة إرشادنا إلى الجهة والطريقة التى بهما يكون تنفيذ الحكم الذى هو أيضاً تشريع من تشريعات الإسلام الدائمة .

مسألة النسخ :

٥٣ — من خصائص الشريعة الإسلامية أنها تدرجت فى أحكامها ، فى العبادات والمعاملات على سواء ، حسب طاقة النفس الإنسانية وحاجات الزمن ومقتضياته ، ولذلك وقع النسخ فى بعض هذه الأحكام الفقهية بإحلال حكم محل آخر رحمة بالناس ، وفى هذا يقول الله تعالى (البقرة ٢/١٠٦) : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير » .

وقد عنى علماء أصول الفقه بمشكلة النسخ ، وتكلموا عن مسائلها العديدة ، سواء أكان ذلك فى القرآن أم فى السنة . وليس هنا بيان ذلك كله مهما توخينا الإيجاز ، ولكن نشير إلى بعض تلك المسائل ومذاهب العلماء فيها .

٥٤ — لا خلاف فى وقوع النسخ فى القرآن والسنة ، ولا فى نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة ، ولكن يختلف العلماء فى جواز نسخ القرآن بالسنة

---

(١) الفروق ، ج ١ : ٢٤٩ بالهامش .

والسنة بالقرآن أو عدم جوازه . ذهب الإمام الشافعى إلى أن الحكم الثابت بالقرآن لا ينسخ إلا بقرآن ، والثابت بالسنة لا ينسخ إلا بسنة مثلها من الرسول ، على حين يجيز جمهور الفقهاء نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب .

وفى هذا ، نرى الإمام الآمدى المتوفى عام ٦٣١ هـ يقول : « قطع الشافعى وأصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه . وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ، ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبى حنيفة وابن سريج ، واختلف هؤلاء فى الوقوع ، والمختار جوازه عقلا لما ذكرناه فى المسألة المتقدمة . وأما الوقوع فقد احتج القائلون به بأن الوصية للوالدين والأقربين[١] نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم « ألا لا وصية لوارث » ، والثابت بالسنة لا ينسخ إلا بسنة مثلها من الرسول إلى آخر ما قال[٢] .

٥٥ — ويستدل الشافعى للشطر الأول من مذهبه ، أى بأن نسخ القرآن لا يكون إلا بمثله ، بأن السنة تابعة للكتاب فلا تكون ناسخة له بحال ، وبقوله تعالى (يونس ١٠ / ١٥) : « وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا إئت بقرآن غير هذا أو بدله ، قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ، إن أتبع إلا ما يوحى إلى » الآية ، كما يستدل بآية النسخ المشهورة فى سورة البقرة . ثم يقول : فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله ، قال تعالى (النحل ١٦ / ١٠١) : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ، قالوا إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمون »[٣] .

ومن ناحية أن النسخ فى السنة لا يكون إلا بمثلها ، لا بالقرآن عند الإمام الشافعى أيضاً ، نراه يعنى ببيان أن الله إذا أحدث لرسوله أمراً فيما له فيه سنة ،

---

(١) يشير إلى الآية ١٨٠ من سورة البقرة . وهنا يرى الشافعى بأن هذه الآية قد نسختها الآيات التى حددت فيها المواريث لا الحديث المذكور ، ويكون الحديث دالا على نسخ القرآن الوصية بالميراث كما جاء فيه . الرسالة ص ٢١ — ٢٢

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام جـ ٣ : ٢١٧ — ٢١٨

(٣) الرسالة ، ص ١٧ ؛ أحكام القرآن أيضاً ، جـ ١ : ٣٣ — ٣٤

وكان ذلك الأمر غير ما تقضى به هذه السنة ، كان على الرسول أن يحدث فيه سنة أخرى توافق ما أحدثه الله له ، فتكون هذه السنة الجديدة هى الناسخة للسنة السابقة ، وتكون السنة لم تنسخ إلا بسنة مثلها كالقرآن لا ينسخ إلا بقرآن[١] .

ولكن ، قد يكون لنا أن نقول هنا بأن الناسخ فى الحق هو القرآن الذى أحدثه الله للرسول ، وتكون السنة الجديدة قد جاءت بناء عليه وبيانا للناس بأن السنة السابقة المعارضة لها قد نسخت .

٥٦ — وإذا كان ذلك هو رأى الإمام الشافعى نفسه ، فإن كثيراً من علماء مذهبه يرون جواز نسخ أحد الأصلين : « القرآن والسنة » بالآخر ، ومن هؤلاء حجة الإمام الغزالى الذى يقول[٢] : « يجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن ، لأن الكل من عند الله عز وجل ، فما المانع منه ! » . ثم ذكر أمثلة واقعية فى الناحيتين ؛ ومنها أن التوجه فى الصلاة لبيت المقدس كان بالسنة ، ثم نسخ بالقرآن ؛ وكذلك نسخ القرآن صوم يوم عاشوراء ، الثابت بالسنة ، بصوم رمضان ، وصلاة الخوف جاء بها القرآن ناسخاً لما ثبت بالسنة من جواز تأخير الصلاة حتى ينجلى القتال[٣] .

ثم ينتهى الغزالى بملاحظة هاتين الحقيقتين[٤] :

(ا) لا خلاف فى أن الرسول لا يبدل القرآن أى لا ينسخ شيئاً منه من نفسه ، بل بوحى من الله لا يكون بنظم القرآن أحياناً .

(ب) الناسخ ، إذاً ، فى الحقيقة هو الله ، وهو المظهر له على لسان رسوله ، المفهم إيانا بواسطته نسخ ما شاء من كتابه إذ لا يقدر على هذا غيره .

٥٧ — وقبل الغزالى ، نجد الإمام ابن حزم الأندلسى[٥] يذهب هذا المذهب ، ويدلل عليه بقوة ، فيقول[٦] : « اختلف الناس فى هذا (نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن) ، بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن

---

(١) الرسالة ، ص ١٧ ؛ أحكام القرآن أيضاً ، ج ١ : ٣٥

(٢) المستصفى ، ج ١ : ١٢٤ (٣) نفس الموضع ، وفيه أمثلة أخرى .

(٤) المستصفى ، ج ١ : ١٢٥ (٥) توفى الغزالى عام ٥٠٥ ، وابن حزم عام ٤٥٦ هـ

(٦) الإحكام فى أصول الأحكام ، ج ٤ : ١٠٧

وجواز نسخ السنة بالسنة ؛ فقالت طائفة لا تنسخ السنة بالقرآن ، ولا القرآن بالسنة ؛ وقالت طائفة جائز كل ذلك ، والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة ، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة ، وبهذا نقول وهو الصحيح . . » .

« وبرهان ذلك ما بيناه فى باب الأخبار من هذا الكتاب ، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كوجوب الطاعة لما جاء فى القرآن ولا فرق ، وأن كل ذلك من عند الله[1] بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى » . فإذا كان كلامه وحيا من عند الله عز وجل ، والقرآن وحى ، فنسخ الوحى بالوحى جائز ، لأن كل ذلك سواء فى أنه وحى » . ثم أخذ ابن حزم بعد ذلك ، فى الرد على ما احتج به المخالفون له فى الرأى ، بأدلة كثيرة مقبولة أفاد منها الغزالى وغيره فيما بعد .[2]

٥٨ — وإذا كنا نذهب إلى جواز نسخ الكتاب بالسنة لاستمدادها من الوحى ، وأن ذلك قد وقع فعلا ، فإنه لا يمكن القول بجواز نسخ شىء من أحكام القرآن بعد انتهاء عهد النبوة ولو بالاجماع من المسلمين فى أى عصر ، وهذا إذا صح إمكان تحقق الإجماع على هذا .

وقد بينا فيما سبق ، عند الكلام على القرآن ، أنه من ضلال الفكر والرأى ما ذهب إليه أمثال نجم الدين الطوفى ومن أخذ إخذه من الكتاب المعاصرين من جواز نسخ النص : « القرآن والحديث » تبعا للمصلحة كما يزعمون ؛ وإلا ، لرأينا القرآن هدفا للتغير والتبديل فى أحكامه حسب الزمان والمكان ، وهذا مالا يرضاه مؤمن بالله وكتابه[3] .

٥٨ — ومهما قيل فى نسخ القرآن به وبالسنة ووقوع ذلك فعلا ، فإن من تشريعات القرآن وأحكامه مالا يدخله النسخ بحال مطلقا ، ولذلك مثل كثيرة .

---

(١) نلاحظ هنا التقاء الغزالى مع ابن حزم فى الفكرة التى قام عليها ما ذهبا إليه .

(٢) وانظر معرفة علوم الحديث للحافظ النيسابورى ، ٨٥ — ٨٧ ، ففيه أحاديث قد نسخت بأحاديث أخرى .

(٣) يرجع فى ذلك ، فضلا عما سبق ، إلى الإحكام للآمدى ، حـ ٣ : ٢٢٩ — ٢٣١ ؛ والمستصفى للغزالى ، حـ ٢ : ١٢٦

ونشير هنا إلى العقائد الدينية الخاصة بالله ووحدانيته ، ووجود حياة أخرى تكون دار الجزاء . ومنها ، ماهو خاص بالأخلاق ، كالأمر بالصدق والفضائل عامة وكل ما هو حسن وجميل ويقوم عليه صلاح العالم فى كل زمان ومكان ، والنهى عن أضداد ذلك كلها .

والعلماء مع اتفاقهم على ما ذكرنا ، يختلفون فيما وقع فيه النسخ بالفعل من أحكام القرآن ، ومنهم من حاول تعداد الآيات المنسوخة ، ونجد من المفسرين من يتعرض أثناء التفسير لما وقع فيه النسخ ، وهنا نرى المقل والمكثر فى هذه الناحية . وإذا رجعنا ، مثلا ، إلى الإمام جلال الدين السيوطى المتوفى عام ٩١١ ﻫ ، نجده يعنى ببحث مسألة النسخ من هذه الجهة ، وينتهى بأن الآيات التى وقع فيها النسخ بآيات أخرى أو بسنة الرسول عليه الصلاة السلام عشرون آية فقط ، على خلاف فى بعضها ، وقد أتى عليها جميعها مبينا الناسخ لكل منها[١]

الاختلاف فى فقه الكتاب والسنة :

٦٠ — القرآن كتاب عربى مبين ، والسنة عربية كذلك ، ومع هذا فقد وقع الاختلاف بين الفقهاء فى كثير من الأحكام التى تستنبط منهما ، ولذلك أسباب عديدة مختلفة ؛ يرجع بعضها إلى المصدرين العظيمين معا ، ويرجع البعض الآخر إلى القرآن وحده أو السنة وحدها . ولسنا هنا فى مقام تفصيل هذا كله ، ولكن نشير إلى الأسباب الهامة من ذلك .

وعلينا هنا أن نتذكر أن اللغة العربية ، باعتبارها لغة من اللغات التى بها يكون الخطاب والفهم والإفهام ، لها خصائصها التى تتميز بها عن اللغات الأخرى . ومن هذه الخصائص وضع اللفظ لأكثر من معنى ، وأن من الألفاظ ماله معنى حقيقى وآخر مجازى ، ومنها ما قد يراد به معناه اللغوى الأول وما قد يراد به المعنى الشرعى الذى نقل اللفظ إليه . وقد يجىء الاختلاف من اعتبار بعض الفقهاء أن هذا النص عام فيؤخذ على عمومه ، ويراه آخرون مخصصاً بنص آخر ،

---

(١) الإتقان ، ﺟ ٢ : ٢٢ — ٢٣

وهكذا من الأسباب الأخرى التي كانت من عوامل اختلاف الفقهاء فى الأحكام الشرعية ، تبعا لاختلافهم فى فهم النص والمراد منه ، ولنذكر لذلك بعض المُثُل .

٦١ – جاء فى القرآن (البقرة ٢/٢٢٨) : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » الآية ، والقرء فى اللغة يطلق على الطهر وعلى الحيضة ، فقال بالأول المالكية والشافعية ومن إليهم من أهل الحجاز ، وقال بالثانى الأحناف ومن إليهم من أهل العراق ، ولكل من الفريقين قرائن وأمارات تدل على ما يقول[1] .

وعلى رأى الأولين ، تخرج المطلقة من العدة بانتهاء الطهر الثالث ، فلا يحل للمطلق مراجعتها بعده . وعلى مذهب الآخرين ، لا تنتهى عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة ، وإذاً فلمطلقها الحق فى رجعتها إلى عصمته قبل ذلك وإن كان بعد انتهاء الطهر الثالث ، أى بعد حيضتين فقط[1] .

٦٢ — وجاء فى آية المحرمات زواجهن من النساء (سورة النساء ٤/٢٣) قوله تعالى : «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » الآية . والبنت تشمل لغة كل ما كان من صلب الرجل ولو من طريق الزنا ، ولكنها لا تطلق شرعا إلا على ما كان طريقها الزواج الشرعى المعروف ؛ فأخذ أبو حنيفة بالمعنى اللغوى ، وقال بحرمة أن يتزوج الأب ابنته من الزنا أيضاً ؛ ورأى غيره حل ذلك لأنها ليست ابنته شرعا ، ولهذا ليس لها شىء من ميراثه .

ومن هذا القبيل ، ما كان من عدم توريث أبى بكر رضى الله عنه الإخوة مع الجد لأن الجد أب ، والأب يحجب الإخوة من الميراث بنص الكتاب والسنة ؛ على حين أن عمر رضى الله عنه كان يرى أن للأخوة مع الجد نصيباً معروفا من الميراث ، لأن الجد ليس أبا على الحقيقة وإن كان يعتبر كذلك مجازاً . ولعل الصديق نظر إلى قول الله حكاية عن يوسف عليه السلام (سورة يوسف ١٢/٣٨) : « واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب » ، مع أن هذين كانا جدين ليوسف عليهم جميعاً السلام .

---

(١) راجع فى ذلك أحكام القرآن للقرطبي ج ٣ : ١١٣ وما بعدها ؛ وراجع تفسير هذه الآية فى كتب أحكام القرآن الأخرى .

٦٣ — وجاء فى سـورة البقرة (٢/٢٣٤) : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » الآية ، وجاء فى سورة الطلاق (٦٥/٤) : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » الآية . فهل كل من الآيتين عامة وباقية على عمومها ، أو إحداهما جاءت مخصصة للأخرى ؟

ذهب بعض الفقهاء(١) ، ومنهم من الصحابة على وابن عباس رضوان الله عليهم ، إلى اعتبار العموم فى كل من الآيتين ، وحينئذ تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين : مضى أربعة أشهر وعشر ، أو وضع الحمل . وذهب آخرون(٢) إلى أن الآية الثانية قد خصصت الأولى لأنها نزلت بعدها ؛ فيكون المراد من الأولى أن عدة المتوفى عنها زوجها كما جاء بالآية ما لم تكن حاملا ، فإن كانت كذلك انتهت عدتها بوضع الحمل ولو جاء بعد الوفاة بأية مدة مهما قصرت(٣) .

٦٤ — وهناك بعد ذلك ، وجوه من اختلاف الفقهاء ترجع إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدها ، والسنة قول أو فعل أو تقرير من الرسول. فقد يختلف الفقهاء فى عموم بعض ما ورد عنه أو خصوصه ، كما يختلفون أيضاً فى الرواية والسند من ناحية الصحة والقوة والضعف وغير ذلك ، كما قد يختلفون لأسباب أخرى ليس هنا موضع بيانها جميعاً .

هذه الأسباب تؤدى إلى اختلاف العلماء فى الأحكام الفقهية ، وسيجىء لذلك مُثل كثيرة فى القسم الثانى من هذا البحث ، نعنى المعاملات المالية ، ولهذا نكتفى هنا بمثال واحد من باب فعل الرسول .

٦٥ — جاء فى سورة الأحزاب (آية ٥٠) قوله تعالى : « يأيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيتَ أجورهنّ وما ملكت يمينك مما أفاء اللهُ

---

(١) ومنهم الإمام مالك بن أنس .

(٢) ومنهم من الصحابة عمر وأبو هريرة .

(٣) راجع فى هذا ، فضلا عن كتب الفقه ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ : ٤١٥ ، وفيه أن لا خلاف بين أهل العلم على أن آية البقرة قد خصصتها بغير الحامل آية الطلاق التى نزلت بعدها .

عليك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى[١]، الآية . وهنا يختلف العلماء فى جواز عقد الزواج بلفظ الهبة للمسلمين جميعاً ، أو أن هذا كان خاصاً بالرسول.

فقال الأحناف وغيرهم بجواز ذلك أخذاً بالعموم ؛ وأما ما جاء فى النص من أن ذلك خالصاً للرسول من دون المؤمنين ، فالخالص له أو الخاص به هو حل تزوج المرأة دون مهر . وقال آخرون ، ومنهم الشافعى ، لا يصح الزواج بلفظ الهبة ، وأن ذلك كان من خصوصيات الرسول كما يدل عليه نص الآية[٢]

٦٦ — وأخيراً ، نذكر أن الاختلاف فى الأحكام الفقهية ، قد يرجع إلى رعاية أصحاب كل مذهب من مذاهب الفقهاء لقواعد مذهبهم . فمتى استقام لأصحاب المذهب حكم من الأحكام حسب هذه القواعد أو الأصول ، عمدوا إلى تأويل ما يعارضه من الحديث — إن صح عندهم — لأنه يحتمل التأويل فى رأيهم ، لا رغبة فقط فى المعارضة والتأويل فذلك ما يجل عنه قدر الفقيه .

ونستطيع أن نضرب لذلك مثلا واضحاً فى باب « الشفعة » ؛ سواء فيمن يكون له حق الشفعة : أهو الشريك وحده لدى غير الأحناف ، أو الجار أيضاً فى رأى هؤلاء وحدهم ؛ أو فى المبيع الذى يثبت فيه هذا الحق : أهو العقار فقط فى رأى فقهاء المذاهب الأربعة ، أو فى المنقول أيضاً فى رأى الظاهرية وإن بيع استقلالا عن العقار[٣].

منهاج البحث

٦٦ — إذا كان من المقرر أن الفقه ، كما يعرف من كتب المذاهب المعروفة ، له أصوله التى يرجع إليها ، وإن وقع الاختلاف فى شىء من هذه الأصول بين أصحاب المذاهب الفقهية ، فإن استنباط الأحكام الفقهية من الكتاب

---

(١) هذه المرأه هى ميمونة بنت الحارث ، أو أم شريك الدوسية ، أو زينب بنت خزيمة الأنصارية ، أو غيرها من الأنصار . الجصاص ، ح ٣ : ٣٦٦ — ٣٦٧

(٢) راجع فى تفصيل المسألة ، راجع الجصاص ج ٣ : ٣٦٧

(٣) يرجع فى ذلك إلى كتب المذاهب فى باب الشفعه ؛ وإلى كتابنا « الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى » ص ٢٠٥ وما بعدها ، وص ٢١٢ وما بعدها .

والسنة يجب أن يكون له أصول ومنهج يسير عليه الباحث ، وإلا لم يستطع الوصول من ذلك إلى ما يريد .

ومن أجل هذا ، نحاول منذ الآن ، قبل الدخول فى الموضوع الأصيل من هذا البحث ، تحديد هذا المنهاج الواجب الاتباع ، وذلك لنسير على بينة وخطى مرسومة متئدة تؤدى للغاية التى نرجوها ؛ نعنى تعرّف ما يدل عليه هذان المصدران العظيمان الأصيلان من الأحكام الفقهية ، بقطع النظر عن وجهة هذا الفقيه أو ذاك من مؤسسى مذاهب الفقه الإسلامية .

٦٨ — ونستطيع أن نحدد هذا المنهاج ، الذى نرجو أن نوفق للسير عليه ، فيما يأتى :

(ا) وجوب وضع كل الآيات والأحاديث التى وردت فى المسألة الواحدة تحت النظر معاً ؛ ثم نأخذ فى فهم كل منها وحدها ، وفهمها جميعها متساندة بعد ذلك .

(ب) تقديم النص المكى على المدنى ؛ فالمدنى ينبغى أن يكون منزلا على الفهم على المكى وكذلك المكى بعضه مع بعض ، والمدنى بعضه مع بعض ، على حسب ترتيبه فى التنزيل ، وإلا لم يصح . وهذا ، لأن المتأخر من النصوص مبنى فى الغالب على المتقدم بدليل الاستقراء . وذلك ، إنما يكون ببيان مجمل ، أو تخصيص عموم ، أو تقييد مطلق ، أو تفصيل ما لم يفصل ، أو تكميل ما لم يظهر تكميله [1] .

والأمر فى السنة كذلك ، « لأنها مبينة للكتاب ، فلا تقع فى التفسير إلا على وفقه . وبحسب المعرفة بالتقديم والتأخير يحصل بيان الناسخ من الحديث ، كما يتبين ذلك فى القرآن أيضاً . فما لا ريب فيه أن اعتبار الترتيب فى النزول مفيد فى فهم الكتاب والسنة ، وإهمال ذلك يؤدى إلى خطأ كبير .

(حـ) وبعد ذلك يجب أن نفهم أن القرآن لا يدل على الأحكام الشرعية فى الغالب من الأمر إلا على نحو كلى لا جزئى ، لأنه ليس كتاب فقه وقانون

---

(١) الموافقات للشاطبى ، جـ ٣ : ٢٤٤ — ٢٤٦

ولا أى علم آخر من العلوم التى نعرفها ؛ فهو محتاج إلى كثير من البيان الذى تكفلت به السنة ، ومن هنا كانت أهمية السنة فى هذه الناحية . وعلى هذا ، « لا ينبغى فى الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه ، دون النظر فى شرحه وبيانه وهو السنة[1] » . ومن الأدلة على ذلك ، إن كنا بحاجة لدليل بعد قوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ، أن كثيراً من من الأحكام فى الصلاة والزكاة والجهاد والأموال الشخصية والمعاملات وغيرها لم نعرفها إلا عن طريق السنة .

(ء) والكتاب ، وكذلك السنة ، نزل بلغة العرب ، فهو عربى من جهة اللفظ والأسلوب والمعانى التى أراد بيانها وتقريرها . فيجب ، عند ارادة استنباط ما جاء به من أحكام شرعية ، رعاية هذا قبل كل شىء . أى على الباحث أن يسلك فيه ، مسلك كلام العرب فى تقرير معانيها ومنازعها فى أنواع مخاطباتها خاصة . فإن كثيراً من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها ، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع (أى اللغوى) وفى ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع[2] » . وليس فى هذا حجر على العقل فى الفهم ، بل جعله يسير فى فهم النص من الكتاب أو السنة حسب أصول العربية التى نزل الكتاب بها وكانت لغة الرسول ومن كانوا يأخذون عنه .

(هـ) وبما يتصل بهذا ، أن على الباحث فى فقه الكتاب والسنة أن يعرف كيف يفيد من النصوص لاستنباط الأحكام كلها الفقهية منها . وذلك بمعرفة العام والخاص منها ، والمطلق المقيد ، والمجمل والمفصل ، والمنطوق والمفهوم ، والناسخ والمنسوخ ، وضروب دلالات الأمر والنهى ، وكيف يكون الحكم عند تعارض الأدلة ، إلى غير هذا كله مما لابد من معرفته ليخرج الباحث بما يريد من النصوص .

(و) وقد يجىء النص فى أكثر الأحوال لبيان حكم خاص لا يقصد غيره ؛ كما فى آيات وأحاديث المواريث ، وتحليل البيع وتحريم الربا ، والحدود ، وأنواع

---

(٢) الموافقات ، جـ ٣ : ٢١٧

(١) الموافقات ، جـ ١ : ١٩

أخرى من المعاملات والزواج والطلاق وغيرها . وقد يجيء النص أحياناً لمعنى أصلى ، ولكنه يدل من ناحية أخرى على معنى تبعى يفيد حكما من الأحكام الفقهية . وهنا ، يجب ملاحظة هذه الناحية ، فلا نقتصر من النص على إفادة المعنى الأصلى ونترك التبعى وما يفيد من حكم شرعى .

ويمكن التمثيل لذلك من الكتاب بقوله تعالى فى سورة الجمعة : « يا أيها اللذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » ؛ فإن المراد الأصلى من الآية هو وجوب السعى للصلاة عند النداء أو الأذان ، لا بيان أن البيع مكروه أو فاسد فى هذا الوقت ، لكن هذا معنى يفهم تبعاً من الآية فلا يصح إهماله .

ومن الحديث ، نجد قوله صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا » ، يفهم منه فهما أصلياً مقصوداً أن الغش لا يليق من المسلم ، ولا يتفق مع صفة الإسلام . بيد أننا نفهم منه تبعاً أن للمشترى شيئاً دخل فيه الغش والتدليس الحق فى فسخ العقد ، وإن كان هذا الحكم قد جاء قصداً فى حديث آخر .

وقد نجد مثالا آخر فى قول الرسول أيضاً : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » ؛ فقد أخذ الإمام الشافعى منه أن الماء القليل ينجس إذا خالطته نجاسة قليلة وإن لم تغير منه فى لونه أو رائحته أو طعمه ، وإن كان الحديث مسوقا للحث على النظافة[١] .

(ز) وبعد ذلك كله ، يجب على الباحث عن فقه الكتاب والسنه أن يتناسى قبل كل شىء مقررات المذاهب الفقهية ، ليكون حراً فى الأخذ والاستنباط ؛ لأنه من الخطأ وهو يحاول معرفة الفقه من مصدريه الأصيلين أن يذهب إلى رأى أو حكم معين من مذهب معين ، ثم يحاول الاستدلال له من القرآن والحديث . فإن ذلك يؤدى ، كما أدى بعض الفقهاء ، فى حالات كثيرة إلى تأويل بعض الآيات والأحاديث لتوافق مذهبهم ، أو الذهاب إلى أن ما لا يوافق مذهبهم من الحديث منسوخ أو ضعيف لا يؤخذ به .

---

(١) يرجع فى تفصيل هذه المسألة ، مسألة المعنى الأصلى والتبعى والخلاف فى ذلك ، إلى الموافقات ج ٢ : ٦٣ وما بعدها .

(ح) واختلاف البيئات والأزمان والأعراف له حكمه فى التشريع بلا ريب مع ملاحظة الشروط التى عنى الأصوليون والفقهاء بوضعها لاعتبار العرف دليلا فى التشريع ، لذلك من الضرورى أن نلاحظ ذلك فى الاستنباط والتطبيق ولا شىء عليه فى اعتبار العرف ما دمنا ندور فى فلك كتاب الله وسنة رسوله .

(ط) وبعدهذا وذاك كله ، علينا أن نعرف شريعة الله معقولة المعانى والأحكام بلا ريب ، وأن الله لم يشرع هذه الأحكام عبثاً بل لعلل استوجبتها ، وأن هذه الأحكام مقاصد ترجع إلى صالح الفرد والجماعة .

فإذا عرفنا هذا ، بقى أن نعلم أنه من المقرر أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما كما يقول علماء الفقه والأصول ، وأنه إذا تخلفت العلة وذهبت الحكمة والمصلحة عن الحكم كان من الضرورى تغير الحكم بحكم آخر يحقق المصلحة والحكمة التى أرادها المشرع من الحكم الأول .

وإن رعاية هذا الذى نقول واجب على الفقيه أياً كان مذهبه ، وواجب بخاصة على من يريد استنباط الأحكام الشرعية من مصدريها المقدسين العظيمين ، نعنى كتاب الله المحكم وسنة رسوله الصحيحة ، ولمن يسير فى هذا السبيل قدوة أى قدوة فيما كان من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم جميعاً .

٦٩ — وأخيراً ، فى هذا القسم الأول من البحث ، نرى أن فى الرجوع فى الفقه للقرآن والسنة خيراً كثيراً ، وبخاصة فى هذه الأيام التى تحفل بمشاكل لم يتعرض الفقهاء فيما مضى لها جميعاً ، وذلك طبيعة الزمن الذى يتغير دائماً وتحدث فيه نوازل جديدة من آن لآن فتطلب أحكاما شرعية لها .

إلا أن الأخذ مباشرة من هذين المصدرين الأصيلين المقدسين ، يتطلب بلا ريب حذراً شديداً ، وأن يكون الباحث قد تهيأ لذلك الأمر الخطير بما يجب له من مؤهلات وعلوم ودراسات لا بد منها . وإلا ضل وأضل من يسمع له . فمن الخطر إذاً ، ومما يجب ألا يسمح به بحال ، أن يترك الأمر فوضى بلا ضابط . كما نسمع كثيراً هذه الأيام ممن يدعون كل من يستطيع قراءة القرآن والحديث إلى الرجوع إليهما ، وترك التراث العظيم الخالد الذى تركته لنا الأئمة والفقهاء الأعلام رضوان الله عليهم جميعاً .

القسم الثاني

البيع وما يتصل به من بحوث

٧٠ ــ يعتبر البيع، على اختلاف ضروبه، من النظم الشرعية أو القانونية التى لا غنى لأى مجتمع عنها، ما دام لا يستطيع أى شخص أن يكون تحت يده دائما كل ما يحتاج إليه. بل لو وجد مثل هذا الشخص، لأحس بضرورة الاستغناء عن بعض ما يملك مما هو فى غنى عنه، وهذا ما لا يتم إلا بنظام البيع والشراء.

ولذلك، نجد هذا النظام يرجع فى تاريخ البشرية إلى عرق قديم فى الزمن الغابر، وما يزال متبعا حتى الآن، وسيظل كذلك ما دام الإنسان على وجه الأرض ومضطراً لمخالطة غيره والعيش فى مجتمع مهما كان هذا المجتمع صغيراً.

٧١ ــ إلا أن هذا النظام، كان يتحقق على صور مختلفة باختلاف الأمم والشعوب وباختلاف الزمن فى الأمة الواحدة أيضاً؛ ومن هذه الصور ما اختفى مع الزمن، ومنها ما خلد على الزمن. وربما لا نبالغ إذ قررنا بأن البشرية قد تأخذ فى تطورها، فى هذه الناحية، طريقاً أو طرقا بينها كثير من التشابه والتقارب، سواء أكان ذلك فى الشرق أم فى الغرب. ويدل لهذا، المقارنة بين البيوع لدى الرومان قديماً ولدى العرب فى الجاهلية، ومما قد نعرض له بعد حين.

٧٢ ــ هذا، وليس لنا أن نتوقع أن نجد فى الكتاب والسنة ما نجده فى كتب الفقه والقانون، نعنى عرضاً منظما لعقد البيع وضروب البيوع وما إلى ذلك بسبيل. ومع هذا فإننا سنحاول أن نأخذ من هذين المصدرين الأصيلين، للفقه والشريعة الإسلامية بعامة، ما يختص بالبيع من النواحى المختلفة: شرعيته، موضوعه، طرفا العقد، أنواع البيع، وغير ذلك كله من مباحث البيوع كما نجدها فى كتب الفقه، مراعين بقدر الإمكان المنهاج الذى تكلمنا عنه آنفاً.

٧٣ ــ وردت مادة «بيع» ومشتقاتها فى أربعة عشر موضعا فى القرآن، وهى فى سبعة من هذه المواضع على المعنى المجازى لا الحقيقى الذى يراد به

المعاوضة المالية ، والسبعة الأخرى أخذت المعنى الحقيقى المعروف . وهذه المواضع الأخيرة نجدها فى سورة البقرة آيات : ٢٥٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ؛ وسورة إبراهيم ، آية ٣١ ؛ وسورة النور ، آية ٣٧ ؛ وسورة الجمعة . آية ٩ . كل هذه السور مدنية ، ما عدا سورة إبراهيم ، والسور المدنية أحفل بالأحكام التشريعية كما علمنا .

وهذه الآيات هى ، على هذا الترتيب ، قوله تعالى فى سورة البقرة :

(ا) يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة .

(ب) ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا .

(ح) وأشهدوا إذا تبايعتم .

وقوله فى سورة إبراهيم :

(ى) قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال .

وقوله فى سورة النور :

(ه) رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله .

وقوله فى سورة الجمعة :

(و) يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع .

٧٤ — أما الآيات الأخرى ، التى ورد فيها البيع بمعنى مجازى ، أو بغير المعنى المراد هنا ، فهى قوله تعالى فى سورة التوبة (١١١/٩) :

(ا) إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة . . . فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به .

وقوله فى سورة الممتحنة (١٢/٦٠) :

(ب) يأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن . . . فبايعهن واستغفر لهن الله .

وقوله فى سورة الفتح (١٠/٤٨) :

(ح) إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله .

وقوله فى نفس السورة (آية ١٨) :

(ى) لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة .

٧٥ — وبجانب هذه الآيات ، نجد آيات أخرى تشمل فيما تشمل عقد البيع وغيره من عقود المعاوضات المالية ؛ مثل آية ٢٩ من سورة النساء والآية الأولى من سورة المائدة ، وكلتاهما مدنية أيضاً . كما نجد بعد هذا وذاك ، أحاديث كثيرة ؛ منها ما يؤكد ما جاء بهذه الآيات جميعا ويبينه ويفصل ما يكون فيها من إجمال ، ومنها ما يفيد أحكاما أصيلة مستقلة فى باب البيوعات على اختلافها . وليس مما يتفق مع المنهج المستقيم تناول تلك الآيات ونحوها آية بعد آية ، وهذه الأحاديث حديثاً بعد حديث ، بل الواجب بحث ذلك كله بحسب النواحى التى تدرس عادة فى العقد والبيع ناحية بعد أخرى ، ولنبدأ من ذلك بالكلام على شرعية البيع .

شرعية البيع

٧٦ — أشرنا فيما سبق إلى أن نظام البيع عريق فى القدم ، فهو يوجد منذ وجدت مجتمعات على الأرض . وقد عرفه العرب فى جاهليتهم قبل الإسلام إلا أنه كان من البيوع التى عرفها العرب بيوع يتحقق فيها رضا الطرفين ، كما يتحقق التعادل فى المعاوضة بينهما كما كان منها ما لا يتحقق فيه شىء من هذا أو ذاك : الرضا أو التعادل ، بل كان بغى أحدهما على الآخر واضحا .

ولذلك كان من الطبيعى أن يقر الإسلام ما كان من الضرب الأول ، وأن يحرم ما كان من الضرب الآخر ، لأن الإسلام ينشد العدالة بين الناس جميعاً فلا يبغى بعضهم على بعض ، مهما كان ميدان هذا البغى ومجاله .

٧٧ — وإن لنا أن نقرر أن شرعية البيع ثبتت أولا بسنة الرسول الشاملة للقول والفعل والتقرير ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يبتاعون ويشترون طبعاً ما هم بحاجة إليه ، فأقرهم على هذا النظام على أن يكون محققا للعدل بين المتبايعين وصادراً منهما عن تراض بينهما .

فقد ورد عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى ورهنه درعا من حديد ، وعن أنس رضى الله عنه أن النبى رهن درعا له بالمدينة عند يهودى وأخذ منه شعيراً لأهله . كما حدث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى[١] » . وبجانب هذه الأحاديث[٢] ، نجد أخرى تجىء فى مواضعها أثناء البحث ، وكلها تدل على حل البيع لأنه نظام طبيعى فى المعاملات لا غنى عنه بحال .

٧٨ — وقد قلنا ، حين الكلام على المنهاج الواجب الاتباع فى تعرف الفقه واستنباطه من الكتاب والسنة ، إن النص قد يجىء لمعنى خاص مقصود ؛ ولكنه يفيد مع هذا معنى تبعيا آخر غير مقصود هنا ، وحينئذ لا ينبغى إهمال هذا المعنى التبعى بل يجب اعتبار ما يدل عليه أيضاً من الأحكام الشرعية .

ومن مثل ذلك ، هذا الحديث الذى رواه البخارى عن الزبير بن العوام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة من حطب ، فيبيعها فيكف بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » . فإن هذا الحديث يقصد إلى أمرين : ذم أن يترك الإنسان العمل ويكون عالة على الناس فيستجديهم ويسألهم ما يقيم به حياته ، وبيان أن من أفضل ضروب الكسب عمل المرء بيده كما جاء فى حديث آخر[٣] . ومع هذين الأمرين ، نجد الحديث يفيد بطريق التبع أموراً أخرى : إباحة الاحتطاب ، وأن الاستيلاء على المال المباح من طرق الملكية ، وحِلّ البيع والشراء .

٧٩ — هذا من ناحية السنة على مختلف أنواعها ، وفى القرآن نفسه نجد الكثير من الآيات ، كما رأينا ، التى يؤخذ منها شرعية البيع . وبعضها يدل

---

(١) يرجع فى هذا وما قبله ، إلى شرح النووى على صحيح مسلم ، ج ٤ : ٢٤٢ — ٢٤٥ . وقد وردت هذه الأحاديث ، وكثير أمثالها ، فى دواوين السنة الأخرى .

(٢) والأول والثانى منها يفيدان نصا شرعية الرهن أيضا .

(٣) هو على ما رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ، والإمام أبو بكر البيهقى (توفى عام ٤٥٨ هـ) فى سننه ، وغيرهما : « سئل رسول الله أى الكسب أفضل ؟ فقال : بيع مبرور وعمل الرجل بيده » . والبيع المبرور هو الذى لم يتلبس به غش وكذب ونحو ذلك من المآثم .

لذلك نصاً ، كما فى قوله تعالى فى سورة البقرة : « وأحل الله البيع وحرم الربا » ؛ وبعضها يفيد ذلك بطريق النص على إباحة التجارة عامة ، والبيع أحد أنواع التجارة . مثل آية سورة النساء : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ؛ وبعضها سيق لمعنى أصلى ، ويفيد حل البيع تبعا ، كآية سورة الجمعة : « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع ؛ فإن المقصود منها هو الأمر بالسعى للصلاة حين ينادى عليها يوم الجمعة ، ثم جاء حل البيع تبعا أخذا من مفهوم الآية المخالف ، لأن حظ البيع فى هذه الحالة يدل على إباحته فى غيرها .

ابتناؤه على الرضى

٨٠ — والقرآن كتاب عربى ، ينبغى أن يفهمه من يحذق لغة العرب ويفهم معانى ألفاظها وما تدل عليه فى تراكيبها وأساليبها . ومن ثم ، كان العرب يفهمون طبعا المراد من البيع الذى أباحه الكتاب والسنة ، وأنه يجب أن يقوم على رضاً من البائع والمشترى يتمثل فى الإيجاب والقبول . إلا أنهم مع هذا ، كانوا يعرفون ضروبا من البيع لا يتحقق فيها الرضا ، اللهم إلا أن يكون رضا المضطر ، كما نراه فى بعض البيوعات الربوية الأخرى التى يكون فيها شىء من القهار والظلم ، فإن الرضا فى كل ذلك ونحوه ظاهرى لا نفسى حقيقى .

وكذلك ، جاء فى القرآن صراحة ونصاً اشتراط التراضى من طرفى عقد البيع ، مثله فى ذلك مثل سائر العقود التى يفسدها عدم الرضا . ومن ذلك آية النساء التى نذكرها مرة أخرى ، وهى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » . وفى هذا ، نجد أيضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » .

٨١ — وهذه الآية من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات ، ويشركها فى هذا آيات وأحاديث أخرى كما سنعرف أثناء البحث . وقد فهم بعض من عنوا بتفسير آيات الأحكام من قوله تعالى : « أموالكم » ، أن فيها تحريم أن

يأكل المرء مال غيره بالباطل ومال نفسه أيضاً ، ومن أكل مال نفسه بالباطل إنفاقه فى معصية[١] .

ونحن نرى أن إضافة الأموال لضمير الجمع لا يفيد ذلك ، وإن كان من المحرم شرعاً أن ينفق الإنسان شيئاً من ماله فى المعصية ، بل ما تفيده هذه الإضافة إشعارنا بأن مال أحدنا هو مال لنا من بعض الوجوه ؛ لما هو معروف من وجوب تساند أبناء الأمة وتعاونهم جميعا ، وأن ما يعود بالفائدة أو الضرر على بعض الأفراد يعود بذلك على الجميع .

وبخاصة ، والقرآن كما قلنا قد يفسر بعضه بعضا ، ومتى رأينا فى آية تفسير آية أخرى كان هو التفسير الصحيح الذى يجب الأخذ به . وهنا ، نجد آية أخرى (رقم ١٨٨ من سورة البقرة نفسها) تقول : « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدْلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » . فهذه الآية صريحة فى النهى عن أكل المرء مال غيره بالباطل ، فيجب أن تفسر الأخرى بها .

٨٢ — وكلمة بالباطل أى بغير حق ، وهى تتضمن تحريم الانتفاع بثمن المبيع بيعاً فاسداً ، أو المبيع الذى لا ينتفع به لفساده ، كالبيض والفواكه والخضر ونحوها ، وكذلك ثمن كل مالا قيمة له ولا فائدة منه كالميتة والخمر والخنزير ، كما تتضمن تحريم الانتفاع بثمن مابيع وفيه غرر مثل السمك فى الماء والحيوان الضال الشارد .

ومن هنا يرى الأحناف أن البائع بيعاً فاسداً إذا قبض الثمن وتصرف فيه فربح ، أن عليه فسخ البيع ورد الثمن للمشترى والتصدق بالربح ، لحصوله له من وجه منهى عنه ومحظور عليه بنص الكتاب . وإذاً ، فصدر هذه الآية منتظم لهذه المعانى كلها ونظائرها من العقود المحرمة »[٢] .

٨٣ — وحين تكلم القرطبى عن هذه الآية ، أحال فى بيان مايدخل تحت

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٢ : ١٧١ — ١٧٢ .

(٢) نفس المرجع ، ص ١٧٢ .

كلمة « الباطل » على تفسير لآية البقرة التى ذكرناها آنفا ، وفى هذا الموضوع نجده يقول[١] : « المعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل فى هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ، ومالا تطيب نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه ؛ كمهر البغى وحلوان الكاهن ، وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك . ولا يدخل فيه الغبن فى البيع ، مع معرفة البائع (ومعنى هذا أن الغبن يكون واقعا على البائع) بحقيقة ماباع ؛ لأن الغبن كأنه هبة ، أى فى هذه الحالة » .

ثم يقول[٢] : « ومن الأكل بالباطل أن يقضى القاضى لك وأنت تعلم أنك مبطل ؛ فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضى ، لأنه إنما يقضى بالظاهر . وهذا إجماع فى الأموال ، وإن كان عند أبى حنيفة[٣] قضاؤه ينفذ فى الفروج باطنا أيضاً ، وإذا كان قضاء القاضى لا يغير حكم الباطن فى الأموال فهو فى البروج أولى . وروى الأئمة عن أم سلمة قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون الحق بحجته فأقضى له على نحو مما أسمع ؛ فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من نار . . . » وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء ، وهو نص فى أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن ، وسواء كان ذلك فى الأموال والدماء والفروج » .

ولعل للأحناف أن يقولوا بأن سبب نزول هذه الآية هو ، كما قيل ، أن عبدان بن أشوع الحضرمى ادعى مالا على امرئ القيس الكندى ، واختصما إلى الرسول ، فأنكر امرؤ القيس وأراد أن يحلف ، فنزلت هذه الآية ، فكف عن اليمين حكم عبد الله فى أرضه ولم يخاصمه[٤] . للأحناف أن يقولوا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٢ : ٣١٧ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ، جـ٢ : ٣١٧ — ٣١٨ .
(٣) يلاحظ أن القرطبى مالكى المذهب .
(٤) القرطبى ، جـ ٢ : ٣١٧ .

ذلك ، وإن كان لا يجب دائماً التمسك بسبب النزول . على أننا نميل هنا للأخذ برأى غير الأحناف ، وذلك لما ذكره القرطبي .

٨٤ — هذا ، وقد ورد فى الآية لفظ « تجارة » ، والتجارة يراد بها كل عمل يقصد بها الربح بصفة عامة ؛ فإن الربح فى هذه الحياة ما كان ماليا ، فيكون إطلاقها حينئذ إطلاقا على معناه الحقيقى ؛ وإن كان الربح ثواباً فى الدار الأخرى ، كان الإطلاق مجازيا . وبكل من هذين الإطلاقين جاء القرآن [١] ، وإن كان المراد بها هنا هو المعنى الحقيقى .

وهى تشمل كل عقود البيع والإجارة والهبة بشرط العوض ، « لأن المبتغى فى جميع ذلك فى عادات الناس تحصيل الأعواض لاغير » [٢] . وبهذا المعنى تكون التجارة أعم من البيع ، ويكون كل عقد أو تصرف — بيعاً أو غيره — صدر عن تراض من طرفين جائزاً ، ولا يستثنى من هذا الحكم العام إلا ما خصه الشارع بدليل أو نص آخر من الكتاب أو السنة . كما يكون كل ما يصدق عليه أنه بيع جائز شرعاً بهذه الآية ، وكذلك بقوله تعالى (البقرة ٢ / ٢٧٥) : « وأحل الله البيع وحرم الربا » ، إلا ما جاء دليل آخر بتحريمه من ضروب البيوعات : بيع الخمر ونحوها ، بيع الضرر ، بيع ما ليس عند البائع ، ونحو ذلك كله .

٨٥ — وفى الآية استثناء لا يختلف به المعنى المقصود ، سواء أكان الاستثناء متصلا أم منقطعاً . ومن المعلوم أن الاستثناء المتصل هو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه ، والمنقطع ما لم يكن كذلك .

والمعنى على الأول أن أكل المال بالباطل محرم ، وهذا قد يكون من جهة التجارة ومن غير التجارة ، فاستثنى التجارة عن تراض ببيان أنها ليست من أكل المال بالباطل ؛ أى إلا أن تكون الأموال أموال تجارة عن تراض منكم فتكون جائزة ،

---

(١) من باب المجاز قوله تعالى (فاطر ٣٥ / ٢٩) : « إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ، يرجون تجارة لن تبور » .

(٢) الجصاص جـ ٢ : ١٧٣ . وانظر أيضا القرطبي ، جـ ٥ : ١٥١ ، أحكام القرآن لابن العربى ، جـ ١ : ١٧٠ .

وتكون كلمة « تجارة » منصوبة على الاستثناء . أما على المعنى الثانى فتكون « كان » فعلا تاماً ، ويعتبر أكل المال بالباطل على طلاقة لم يستثن منه شيء ، وحينئذ تكون تجارة مرفوعة ، والمعنى : أكل المال بالباطل مطلقا محرم ، ولكن إن وقع تجارة عن تراض كانت حلالا جائزة شرعاً[١] .

الخيارات

خيار المجلس :

٨٦ — والبيع والشراء فى الفقه الإسلامى ليس — خلافاً للقوانين الوضعية — انتهاز فرصة من ناحية البائع أو المشترى ، ولذلك كان مبناهما على التراضى الحقيقى كما عرفنا ، وكان لكل منهما نوع من الخيار حتى بعد صدور الإيجاب والقبول ؛ وهذا الخيار قد يكون خيار شرط أو رؤية أو عيب على ما هو معروف فى باب البيع ، وقد يكون خيار المجلس أيضاً عند بعض الفقهاء مستندين إلى الكتاب والسنة .

ففى الآية التى تكلمنا عنها آنفاً نجد النص يفيد أنه متى وقع البيع ، ونحوه من أنواع التجارة ، عن تراض من الطرفين كان لكل منها الانتفاع بما أخذ : البائع بالثمن والمشترى للمبيع ؛ وإذاً ، فقد تم البيع وليس لأحد منهما ما يسمى بخيار المجلس ، لأن ذلك لو كان مشروعاً لمنع ملك البدل لكل من الطرفين وحل أكله أى الانتفاع به . وهذا رأى جمهرة الفقهاء ، مثل أبى حنيفة وأصحابه أبى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد ، ومثل مالك بن أنس[٢] وروى نحو هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

٨٧ — ويرى آخرون أن بعد الإيجاب والقبول يبقى لكل من الطرفين خيار المجلس ، فلا يتم البيع إلا بأحد أمرين : أن يخير أحدهما الآخر فيختار

---

(١) راجع الجصاص ، ج ٢ . ١٧٥ ، القرطبى ، ج ٥ : ١٥١ .

(٢) توفى الأول عام ١٥٠ هـ ، والثانى عام ١٨٢ ، والثالث عام ١٨٩ ، والرابع عام ١٥٨ ، والخامس عام ٢٠٤ ، والسادس عام ١٧٩ هـ .

إمضاء البيع ، أو أن يتفرقا كلاهما أو أحدهما عن المجلس . ومن هؤلاء الفقهاء سفيان الثورى معاصر أبي حنيفة المتوفى عام ١٦١ هـ . وفقيه مصر الليث بن سعد الفهمى المتوفى عام ١٧٥ هـ . [١] والإمام الشافعى المتوفى بمصر عام ٢٠٤ هـ ، وقد روى هذا الرأى عن ابن عمر أيضاً [٢] .

وهؤلاء لايجدون لهم مستنداً من تلك الآية ، إذ ليس فيها ذكر لهذا الخيار صراحة أو ضمنا . ولكنهم وجدوا هذا المستند فى الحديث ، ولولاه لما ذهبوا إلى هذا الرأى ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « المتبايعان بالخيار مالم يفترقا إلا بيع الخيار » . وفى رواية أخرى : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه اختره » ، أى اختر إنفاذ البيع أو فسخه . وقد روى هذا الحديث بروايات وألفاظ تختلف بعض الاختلاف عما أثبتناه ، على أن المعنى لكل رواياته واحد وهو إثبات خيار المجلس للمتبايعين . وقد جاء عن ابن عمر رضى الله عنه ، أنه كان « إذا بايع الرجل ولم يخيره وأراد ألا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع » [٣] .

٨٨ — وكذلك يأخذ هؤلاء مذهبهم من هذه الحادثة التى رواها أبو داود والدارقطنى عن أبى الوضىء ، قال : كنا فى سفر فى عسكر ، فأتى رجل معه فرس ، فقال له رجل منا : أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام ؟ قال نعم ، فباعه ثم بات معنا . فلما أصبح قام إلى فرسه ، فقال له صاحبنا : مالك والفرس ! أليس قد بعتنيها ؟ فقال : مالى فى هذا البيع من حاجة ، قال : مالك ذلك ! لقد بعتنى فقال لهما القوم : هذا أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتياه

---

(١) كان الليث فقيها جليلا صاحب مذهب اندثر مع الزمن ، وفيه يقول الشافعى : الليث ابن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، كما يروى أن مالكا كان يستلهم إجابته عن المسائل فى الفقه زميله فقيه مصر ، انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ، ج ١ : ٦٢٥ . وراجع ترجمته أيضا فى تذكرة الحفاظ لذهبى ، ج ١ : ٢٠٧ وما بعدها ، شذرات الذهب لابن العماد ج ١ : ٢٨٥ .

(٢) انظر فى هذا وما قبله ، الجصاص ج ٢ : ١٧٥ ، ابن العربى ، ج ١ : ١٧١ ؛ القرطبى ، ج ٥ : ١٥٣ .

(٣) راجع الجصاص . ج ٢ : ١٧٩ ؛ ابن العربى ، ج ١ : ١٧١ ؛ القرطبى ، ج ٥ : ١٥٣ — ١٥٤ .

فقال لهما : أترضيان بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالا . نعم ، فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » ، وإنى لا أراكما افترقتما[1] .

وكذلك يقول ابن عمر كنا إذا تبايعنا ، كان كل واحد منا بالخيار مالم يتفرق المتبايعان . قال فتبايعت ، أنا وعثمان ، فبعته مالى بالوادى بمال له بخيبر ، فلما بعته طفقت أنكص القهقرى خشية أن يرادنى عثمان البيع قبل أن أفارقه[2] .

٨٩ — والأولون مانعو خيار المجلس يردون على الآخرين من القرآن نفسه الذى قد يفسر بعضه بعضا كما قلنا ، فيكون ذلك أصح تفسير وأحراه بالقبول ، ثم يعمدون بعد هذا إلى ما استند إليه خصومهم من الأحاديث فيؤولونها بما يتفق مع القرآن فى عمومه .

إنهم يقولون كما يذكر الجصاص ، وقد أطال الكلام فى ذلك فى كتابه المعروف[3] ، إن الله أباح للمشترى أكل ما يشترى وللبائع الانتقال بالثمن ، بعد وقوع التجارة — وهى الإيجاب والقبول فى عقد البيع — عن تراض ، فالذين يمنعون ذلك بإيجاب الخيار يخرجون عن ظاهر الآية ويخصصونها من غير دلالة .

٩٠ — وكذلك يقول الله فى أول سورة المائدة : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، وفى إثبات خيار المجلس بعد تمام العقد نفى للزوم الوفاء بالعقد الذى تم ، وهذا خلاف مقتضى الآية . وأيضا فإن الله فى آية المداينة (البقرة ٢/٢٨٢) أمر بكتابة الدين فور العقد ، إذ قال : « فاكتبوه » بالفاء التى تفيد التعقيب وعدم التراخى ، وبالإشهاد على عقد الدين ندبا ، كما أمر بأن يملى من عليه الحق .

---

(١) لنا أن نقول إنه لا يصح الاحتجاج بهذا الأثر ؛ لأن من الواضح أن مجلس العقد قد تغير وانتهى ، بقيام كل منهما إلى بعض ما يجب أن يقوم له من حاجته الطبيعية من النوم والوضوء وغير ذلك .

(٢) راجع هذا وما قبله فى القرطبى ، ج ٥ : ١٥٤ . وراجع هذه الحادثة فى نيل الأوطار للشوكانى ، ج ٥ : ١٨٨ .

(٣) أحكام القرآن ، ج ٢ : ١٧٥ وما بعدها .

وكل ذلك دليل على نفى الخيار وإيجاب إثبات فى البيع ؛ لأنه ثبت أن عليه الحق بنص الآية بعد صدور صيغة العقد من طرفيه ، بدون ذكر الافتراق عن المجلس أو تخيير أحدهما صاحبه فيه .

وفى الآية أيضاً قوله تعالى : « وأشهدوا إذا تبايعتم » ولفظ : « إذا » يفيد وقت البيع ؛ فاقتضى هذا الندب للإشهاد عند البيع ، من غير ذكر الافتراق أو التخيير واختيار إنفاذ العقد ، وجود العقد . والأمر على سبيل الندب على الدين والعقد بعد تمام بلا تراض ، فيه احتياط لصاحب الدين ، وهذا الاحتياط قد لا يحصل إذا كان الإشهاد بعد الافتراق من المجلس ؛ إذ يجوز أن تهلك السلعة قبل الافتراق فيبطل الدين ، وهو هنا الثمن ، أو أن يموت المشترى فى المجلس فلا يصل البائع إلى ضمان ماله وتحصيله بالإشهاد[١] .

٩١ — والنتيجة لذلك كله . أنه لا يمكن أخذ وجوب خيار المجلس من هذه الآية ولا من أى آية أخرى من الكتاب ، بل إن فى الآيات الأخرى ما ينفى هذا الخيار ، ولذلك ننقل عن ابن العربى فى هذا كلمة وجيزة محررة إذ يقول[٢] :

« وبقاء التخاير فى المجلس لا تشهد له الآية (آية تحريم أكل الأموال بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض) ، لا نطقا ولا تنبيها . وكل آية وردت فى ذكر البيع والشراء والمداينة والمعاملة ، إنما هى آية مطلقة لا ذكر المجلس فيها ولا لافتراق الأبدان ، كقوله : أوفوا بالعقود ؛ فإذا عقد ولم يبرم لم يكن وفاء ، وإذا عقد ورجع عن عقده لم يكن بين الكلام والسكوت فرق ، بل السكوت خير منه ، لأنه لم يتعب ولا التزم ولا أخبر عن شىء فتبين الأمر وتقدم العذر ؛ وإذا عقد وحل بعد ذلك كان كلامه تعبا ولغوا ، وما الإنسان لولا اللسان ، وقد أخبر بلسانه عن عقده ورضاه فأى شىء بقى بعد هذا ! » .

وكذلك قوله فى آية الدين[٣] : « وليملل الذى عليه الحق » فإذا أملى وكتب وأعطى الأجرة ، ثم عاد ومحا ما كتب ، كان تلاعباً وفسخاً لعقد آخر قد تقرر .

---

(١) وراجع فى ذلك أيضا القرطبى جـ ٥ ، ١٥٥ .
(٢) جـ ١ : ١٧١ .
(٣) آية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

وكذلك قال : « ولا يبخس منه شيئاً » ، وإذا حله فقد بخسه كله . وكذلك قال : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » ، وعلى أى شىء يشهدون ولم يلزم عقد ولا انبرم أمر ، وكذلك قوله : « ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله » ، يلزم منه مالزم من قوله : « وليحمل الذى عليه الحق » . وكذلك قوله : « فرهان مقبوضة » ، فيضيف عقداً إلى عقد ، ويرتهن إلى غير واجب. واعتبار خيار المجلس مبطل لهذا كله . فأى الأمرين أولى أن يراعى ، وأى الحالين أقوى أن يعتبر!

٩٢ — هذا من ناحية الكتاب . أما من ناحية الأحاديث التى استدل بها الذين أثبتوا هذا النوع من الخيار ، فإن الآخرين يعمدون إلى تأويلها — كما قلنا — وفهمها على نحو آخر[1] لا يجعلها يؤخذ منها وجوب خيار المجلس للمتابعين متى تم البيع بصدور الإيجاب والقبول من طرفيه عن رضا منهما .

وهنا نجد الإمام أبا حنيفة يحمل الافتراق الوارد فى الحديث على أنه الافتراق بالقول ، وهذا الفهم هو الذى رضيه صاحبه محمد بن الحسن إذ يقول : « إن معناه إذا قال البائع قد بعتك ، فله أن يرجع مالم يقل المشترى قبلت ، قال وهو قول أبى حنيفة » . وذهب أبو يوسف إلى التأويل فى لفظ « المتبايعان » ، بأن المراد به المتساومان ؛ فإذا قال البائع بعتك بعشرة ، فللمشترى خيار القبول فى المجلس ، وللبائع خيار الرجوع فيه قبل قبول المشترى . ومتى قام أحدهما قبل قبول البيع بطل الخيار الذى كان لهما ، ولم يكن لواحد منهما إجازته[2] :

٩٣ — والإمام أبو بكر الجصاص يرى أن حمل الافتراق على الافتراق بالقول سائغ ومقبول ، لقوله تعالى (سورة البينة ٩٨ / ٤) : « وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة » ، كما يقال تشاور القوم فى كذا فافترقوا عن كذا ، ويراد به الاجتماع على قول والرضا به وإن كانوا مجتمعين فى المجلس .

---

(١) ومعنى هذا ، أن تلك الأحاديث صحيحة عند الجميع .

(٢) الجصاص ، ج ٢ : ١٨٠ .

وبعد ذلك يقول : « ويدل على أن المراد الافتراق بالقول ، ما حدثنا محمد بن بكر البصرى . . . من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » . ألا ترى أنه قال : ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله ، وهذا هو افتراق الأبدان ، بعد الافتراق بالقول وصحة وقوع العقد به »[1] .

٩٤ — وبعد هذا الذى قدمناه عن الجصاص وابن العربى والقرطبى ، وليس منهم شافعى ، نرى من الضرورى أن نلجأ لبعض كبار الشافعية لنتعرف رأيهم فى التأويل التى لجأ إليها مخالفوهم للأحاديث التى تثبت بظاهرها خيار المجلس ؛ وذلك حتى لا تتعارض مع القرآن ، وحتى لا تكون دليلا ضدهم .

وسنلجأ فى هذا إلى ثلاثة أئمة من أعلام الحديث ، وهم :

١ — الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى المتوفى عام ٤٥٨ ، وهو صاحب السنن الكبرى ، ومن كبار نصراء مذهب الشافعى ؛ حتى قيل فيه بأنه ليس أحد ليس للشافعى عليه مِنّة فى العلم ، إلا البيهقى فله المنة على الشافعى لكثرة ما كتب فى نُصْرة مذهبه .

٢ — الإمام شرف الدين النووى المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، وشارح صحيح الإمام مسلم وصاحب المؤلفات المشهورة فى الفقه وغيره .

٣ — الإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى عام ٨٥٢ هـ ، وهو شارح صحيح الإمام البخارى ، وصاحب التآليف المعروفة فى كثير من أبواب العلم .

٩٥ — فالبيهقى روى أحاديث غير قليلة فى باب : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ، ونكتفى منها بذكر هذين الحديثين[2] .

(ا) إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ،

---

(١) أحكام القرآن ج ١ ، ١٨٠ . والقرطبى يرى هذا التأويل ، وأن تأويل المتبايعين بالمتساومين عدول عن ظاهر اللفظ لامبرر له ، أحكام القرآن ج ٥ : ١٥٥ . وقد روى الإمام مالك فى موطئه هذا الحديث ، ولم يعمل به ولم يحاول تأويله ، راجع الموطأ ، ج ٢ : ٧٩ .

(٢) السنن الكبرى ج ٥ : ٢٦٩ ، ٢٧١ .

أو يخير أحدهما صاحبه ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع . وهذا الحديث رواه البخارى ومسلم أيضاً .

(ب) أيما رجل ابتاع من رجل بيعة ، فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما ، إلا أن يكون صفقة خيار ، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله ، (أى مخافة أن يطلب فسخه) .

ثم ذكر بعد هذا ، هـــذا الأثر عن عبد الله بن عمر ، قال : بعت من أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه مالا بالوادى بمال له بخيبر ، فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته ، خشية أن يردنى (وفى رواية ستأتى : يرادنى) البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا . قال عبد الله ، فلما وجب بيعى وبيعه ، رأيت أنى قد غبنته ؛ فإنى سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال ، وساقنى إلى المدينة بثلاث ليال .

٩٦ — من ذلك نرى أن البيع لا يلزم بعد الإيجاب والقبول إلا بأحد أمرين : أن يخير أحد طرفيه صاحبه بين إمضاء البيع وإنفاذه وبين فسخه فيختار إمضاءه ، أو أن يتفرقا من مجلس العقد وكل منهما على ما كان منه من الإيجاب أو القبول وهذا هو ما ذهب إليه الشافعى وابن حنبل وآخرون من الفقهاء ، على خلاف ما ذهب إليه الأحناف والمالكية وآخرون أيضا .

ويدل للأمر الأول ما جاء فى حديث آخر رواه البيهقى أيضا (ص ٢٧٠ — ٢٧١) ، وكان من رجاله ورواته الإمام الشافعى عن ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : « خَيَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال له الرجل : عمَّرك الله ممن أنت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امرؤ من قريش ، قال : فكان أبى يحلف ما الخيار إلا بعد البيع . كما يدل للثانى قوله فى الحديث الأول : « ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، وقوله فى الحديث الآخر : « حتى يتفرقا من مكانهما » ، وما جاء عن ابن عمر نفسه من أنه ترك مجلس البيع خشية رد عثمان رضى الله عنه البيع .

٩٧ — وقد روى الإمام مسلم فى صحيحه حديث خيار المجلس هكذا عن ابن عمر ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تبايع المتبايعان بالبيع ، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا ، قال أو يكون بيعهما عن خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع ». وإذا رجعنا للإمام النووى وهو شافعى ، فى شرحه لصحيح مسلم ، نجده يذكر ما يأتى [1] :

(ا) أن هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس ؛ فلكل واحد من المتبايعين الخيار بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من المجلس بأبدانهما ، وأن بهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وأن ممن قال به من الأئمة الأربعة الشافعى وأحمد بن حنبل .

(ب) وأن فى تفسير بيع الخيار الوارد بالحديث ثلاثة أقوال ؛ وأصحها هو أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس ، فيختاران إمضاء العقد فيلزم البيع بنفس التخاير ، ولا يدوم الخيار إلى المفارقة بالأبدان . . .

(حـ) وبعد هذا أو ذاك ، قال : واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول (وهو الذى ذكرناه) وهو المنصوص للشافعى ونقلوه عنه .

٩٨ — وقد روى الإمام البخارى فى صحيحه حديثين فى إثبات خيار المجلس ، ولا نرى ضرورة ذكرها فهى تنتهى إلى المعنى الذى سبق ذكره . وأطال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى شرح هذين الحديثين ، وهو شافعى كالإمام النووى ، وحكى فى شرحه اختلاف الفقهاء فى إثبات خيار المجلس بهما أو عدم إثباته مع إجاباتهم المختلفة عنهما [2] .

ثم نقل عن الإمام ابن حزم الأندلسى ، أن خيار المجلس ثابت بهذا الحديث ، سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان . أما حيث قلنا التفرق بالأبدان فواضح (أى يبطل الخيار ويلزم البيع) ، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضاً ؛ لأن قول أحد المتبايعين مثلا : بعته بعشرة ، وقول الآخر : بل بعشرين مثلا ، افتراق فى الكلام بلا شك ، (أى فلا ينعقد البيع فلا خيار طبعاً) ؛ بخلاف

---

(١) شرح الإمام النووى على صحيح مسلم ، ج ٤ : ١٢ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ج ٤ : ٢٦٠ وما بعدها .

ما لو قال : اشتريته بعشرة . فإنها حينئذ متوافقان ، فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان ، وهو المدّعى[1] .

٩٩ — وبعد هذه المعركة التى حمل لواءها أئمة الفقه وأعلام المحدثين من المتقدمين ، والكل لا غرض له إلا الوصول للحق والجمع بين آية التجارة التى تفيد أن البيع يلزم بصدور صيغته من طرفيه عن تراض ، وإذاً فلا يثبت لواحد منهما خيار المجلس ، وبين هذا الحديث أو هذين الحديثين للذين يفيدان بظاهرهما ثبوت خيار المجلس للعاقدين — نقول بعد ذلك : نرى المعركة يحمل لواءها كثير من المتأخرين ، ونذكر منهم بخاصة ثلاثة من الفقهاء والمحدثين المجتهدين ، وهم : الإمام محمد بن إسماعيل اليمنى الصنعانى المتوفى عام ١١٨٢ هـ ، والحافظ شرف الحسين اللحيمى اليمنى الصنعانى المتوفى عام ١٢٢١ هـ ، والإمام محمد بن على اليمنى الشوكانى المتوفى عام ١٢٥٥ هـ .

١٠٠ — وكل من هؤلاء ، وهم من الشيعة الزيدية ينتهى إلى إثبات خيار المجلس للمتابعين من ناحية الحديث ، وأن هذا الخيار يمتد إلى التفرق بالأبدان ، وأن هذا التفرق يقدر فى كل حالة بحسبها ؛ « ففى المنزل الصغير بخروج أحدهما ، وفى الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث . فإن قاما معاً ، أو ذهبا معاً ، فالخيار باق ، وهذا المذهب دليله الحديث المتفق عليه[2] .

ثم يذكر محمد بن إسماعيل الصنعانى أن الذين لا يثبتون خيار المجلس بهذا الحديث الحنفية ومالك من أهل السنة ، والإمامية والهادوية من الشيعة ، وهم جميعاً يستدلون بآية التجارة عن تراض وبآية المداينة . إلا أنه يقول بعد ذلك بأن الآية الأولى مطلقة قيدت بالحديث الذى يثبت خيار المجلس ، وبالحديث الآخر الذى يثبت خيار الشرط وسيأتى ذكره . أما الأمر بالإشهاد فى آية

---

(١) فتح البارى ، ج ٤ : ٢٦٣

(٢) سبيل السلام للصنعانى ، ج ٣ : ٤٢ . وانظر نيل الأوطار للشوكانى ، ج ٥ : ١٨٥ . وفى اعتبار ما يعد تفرقاً ، يذكر الشوكانى أن المشهور ، على ما ذكره الحافظ ابن حجر ، أن ذلك موكول إلى العرف ؛ فكل ما عد فى العرف تفرقاً حكم به ، وما لا فلا ص ١٨٧ . وراجع مثل هذا فى الروض النضير ، ج ٣ : ٢٦٣ - ٢٦٤

المداينة من سورة البقرة فيراد الإشهاد عند العقد ، « وهذا لا ينافيه خيار المجلس كما لا ينافيه سائر الخيارات »[١]

١٠١ — أما شرف الدين الحَيْمى الصنعانى ، فهو صاحب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، وهذا المجموع هو لزيد بن على رضى الله عنهما مؤسس الفرقة الزيدية من الشيعة ، وفيه يروى عن زيد بن على عن أبيه عن جده عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضا » .

« فسألت زيد بن على عن الفرقة بالأبدان أو بالكلام ، فقال عليه السلام : بل الكلام ، وإنما يقول بالفرقة بالأبدان من لا يعرف كلام العرب ، ألا ترى إلى قول الله تعالى (آل عمران ٣/١٠٥) : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات » ، إنما افترقوا بالكلام وقد كانت أبدانهم مجتمعة . وقال تعالى (الأنعام ٦/١٥٩) : « إن الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شيء » إنما فارقوا الدين بالكلام[٢]

١٠٢ — ومع وضوح رأى صاحب المجموع ، وهو عدم ثبوت خيار المجلس بالحديث بعد التفرق بالقول ، لأن الفرقة التى يتكلم عنها هى الفرقة بالكلام لا بالجسم ، أى الاتفاق الذى يكون بتمام الإيجاب والقبول من المتبايعين فيفترقون عليه بعد ما كانوا عليه حين المساومة — مع ذلك ، نرى الشارح الحيمى الصنعانى يطيل فى الكلام على هذا الحديث ، مستعرضاً الآراء العديدة المختلفة فى فهمه واستنباط حكم الله منه ، وذلك بما لا يخرج عما ذكرناه آنفاً لغيره[٣]

إلا إنه ، وهو بسبيل عرض المذهب الآخر الذى ذهب إليه الشافعى وآخرون من الصحابة والتابعين والشيعة ، وبعض أصحاب المذاهب التى اندثرت ، نراه يذكر أحاديث أخرى من باب الاستدلال لهم مع التعليق عليها ، ومنها هذا الحديث[٤] :

---

(١) سبل السلام ، ج ٣ : ٤٢

(٢) الروض النضير ، ج ٣ : ٢٦١

(٣) الروض النضير ، ج ٣ : ١٦١ — ٢٦٢

(٤) نفسه ص ٢٦٢

أخرج الشيخان أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع . وإن تفرقا بعد أن تبايعا ،ولم يترك واحد منهماالبيع فقد وجب البيع » . « فقوله : مالم يتفرقا وكان جميعا » ، ظاهر فى أن التفرق عن المجلس بعد الاجتماع فيه ؛ وقوله : أو يخير أحدهما صاحبه ، أى يخيره قبل التفرق عن المجلس ، بأن يقول له : « اختر » كما جاء عن ابن عمر .

٧٥ — وبعد أن ساق حديثا آخر عن البيهقى ، وفيه : « حتى يتفرقا من مكانهما » ، قال :[١] « فهذه أدلة صريحة فى أن لكل واحد من المتبايعين الخيار فى مجلس العقد ، إما بإمضاء البيع أو إبطاله مالم يتفرقا عنه بأبدانهما . فإذا قال : « قد اخترت » ، لزم البيع سواء تفرقا أم لا ، وليس له فسخه إلا بأحد الأمور المعتبرة فى الفسوخ .

« وما ذكره الأولون (يريد الذين لا يثبتون خيار المجلس) من التأويل (أى أى أن المراد هو التفرق بالأقوال لا الاجسام) ، إنما يكون مقبولا مع الاحتمال وعدم ورود ما يبطله ويقفيه . وأما مع وروده ووضوح المعنى المقصود ، فليس لنا أن نعدل إلى المعنى المحتمل وندع اليقين ، لما يلزم عنه من مضاده الأمر الشرعى . وما روى عن مالك من عدم العمل بمقتضاه وهو راوى الحديث ، لا يكون قادحا ؛ إذ ربما علم بالصحة وخالفه لمعارض راجح عنده ، وهو لا يلزمنا تقليده فيه » .

٧٦ — وأخيرا ، بعد ما تقدم كله نرى أن أحاديث خيار المجلس متفق عليها بين الأئمة جميعا ، حتى إن الإمام مالك بن أنس روى أحدهما فى موطأه وإن لم يعمل به لدليل رآه أقوى منه[٢] .

---

(٣) الروض النضير ، حـ ٣ : ٢٦٣

(١) راجع تنوير الحوالك شرح موطأ للامام جلال الدين السيوطى الشافعى المتوفى عام ٩١١هـ ، حـ ٢ : ٧٩ ؛ سبل السلام ، حـ ٣ : ٤٢ ؛ فتح البارى ، حـ ٤ : ٢٦٣ ؛ الروض النضير ، حـ ٣ : ٢٦٢

ومتى ثبت الحديث هكذا بنقل الرواة الثقات، وتلقاه جميع الأئمة بالقبول، كان من السنة الصحيحة المحكمة التى لا يجوز مخالفتها ، فيكون خيار المجلس ثابتاً للمتبايعين شرعا . وبخاصة ، وهذا يتفق مع المبدأ التى ذكرناه أول البحث[١] ، وهو أن البيع ليس فرصة يتهزها البائع أو المشترى بل لا بد من صدوره ولزومه نهائيا عن رضى من الطرفين . وقد يحدث أن يتسرع الواحد بإيجاب البيع أو قبوله ، ثم بعد قليل من التروى يتبين له أن مصلحته فى عدم إمضاءه العقد وإنفاذه ، فيجب أن نتيح له السبيل لذلك . وليس فى هذا مايمنع استقرار المعاملات ، مادامت مهلة التروى لا تمتد لأبعد من مجلس العقد بأى حال .

خيار الشرط :

٧٧ — روى البيهقى عن ابن عمر قال ، سمعت رجلا من الأنصار[٢] وكانت بلسانه لوثة[٣] ، يشكو إلى رسول الله صلى الله وسلم أنه لا يزال يغبن فى البيع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا بايعت فقل لا خلابة[٤] ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ؛ فان رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد »[٥]. ثم روى عن ابن عمر أيضا أن الرسول قال : « الخيار ثلاثة أيام » . وعلى كل فأمر حبان هذا ، والحديث الذى صدر عن الرسول بشأنه ، متفق عليه من رجال السنة وأصحاب المجاميع فيها .

وعلينا أن نلاحظ قبل كل شىء أن الأصل فى العقد لزوم حكمه بعد صدور صيغته عن رضا ، وأن سبب الحديث خاص برجل به ضعف فى العقل ، وإنه كان يغبن فيما يبيع أو يشترى ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل ذلك له

---

(١) نستطيع أن نقرر أن هذا المبدأ هو الأساس أو الفكرة أو المفتاح الذى نفهم به حكمة شرعية خيار الشرط والرؤية والعيب أيضاً ، وكذلك شرعية الإقالة .

(٢) هو حبان بن منقذ، أو أبوه على ما جاء ببعض الروايات.

(٣) وفى بعض الروايات أنه كان بعقله نقص وكذلك بلسانه ، لإصابة أصابته فى رأسه .

(٤) أى لا خديعة ، أى لاتلزمنى خديعتك ، ولى الخيار .

(٥) السنن الكبرى ، حـ ٥ : ٢٧٣ — ٢٧٤

دفعا للغبن عن نفسه بأن يستشير من يرى أن يرجع إلى رأيه فى التجارة . فهل لنا بعد ذلك كله ، أن نأخذ من الحديث إجازة هذا النوع من الخيار لمن لم يكن فى مثل حبان ؟ وهل لنا أن نجيزه فى غير حالة الغبن ؟

٧٨ — وهنا ، نجد السبب القوى لاختلاف الفقهاء فى المسألة ، وفى هذا يقول الإمام النووى فى شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم : « واختلف العلماء فى هذا البحث ؛ فجعله بعضهم خاصا فى حقه (أى حق حبان بن منقذ) ، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لاخيار للمغبون بسببها ، سواء قلت أو كثرت ، وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وآخرين ، وهى أصح الروايتين عن مالك . وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث ، بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة ، فإن كان دونه فلا .

« والصحيح الأول (أى أن البيع لازم ولا خيار) ؛ لأنه لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أثبت له أن الخيار ، وإنما قال : « قل لا خلابة » ، أى لا خديعة ، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار . ولأنه لو أثبت له الخيار ، كانت قضية عين لا عموم لها ، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل[١] » .

٧٩ — هذا ، والمفهوم أن خيار الشرط سمى بذلك لأنه لا يثبت للبائع أو المشترى إلا إذا شرطه فى العقد أو بعده ، ولو بغير سبب من ضعف فى العقل أو سوء تقدير للأمور فى المعاملات المالية ، وهم مع ذلك يقولون إن الأصل فى شرعيته على هذا الوجه هو حديث حبان بن منقذ . ولكن أين هذا الذى تعارفه الفقهاء من حالة حبان التى أجيز له بسببها الخيار حتى يدفع الغبن عن نفسه وماله ؟ فالحديث كما ترى ليس دليلا على المطلوب ، بل لا يمسه من قريب ، وهذا لعمرى من الفقهاء عجيب[٢] .

ولعل هذا ، هو مادعا الإمام الشافعى نفسه إلى أن يقول بأن الأصل فى

---

(١) شرح النووى ، حـ ٤ : ١٤ — ١٥ . وراجع فى هذا وفى بيان الرأيين ، فتح البارى حـ ٤ : ٢٦٩ ؛ سبل السلام ، حـ ٣ : ٤٤ ؛ نيل الأوتار ، حـ ٥ : ١٨٢ — ١٨٤

(٢) وانظر فتح القدير ، حـ ٥ : ١١١

بيع الخيار أنه فاسد ، ولكن لما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المصراة[١] خيار ثلاثة أيام ، وروى أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع ، انتهينا إلى ما قال صلى الله عليه وسلم[٢]

٨٠ — ومن أجل أن ذلك هو فى إجازة الخيار بسبب الغبن ، جاز للإمام النووى وغيره من رجال الحديث القول بأن أبا حنيفة والشافعى لا يجيزان الفسخ بسببه كما رأينا . أما فى خيار الشرط كما نعرفه من كتب الفقه ، فإنهما يجيزانه ولكن إلى ثلاثة أيام فقط لما جاء فى حديث حبان[٣]، على حين يجيزه غيرهما إلى أكثر من ذلك ما دامت مدة الخيار معلومة للمتعاقدين . والأمر فى هذه المسألة معروف فى كتب الفقه ، وليس هنا موضع تفصيل الكلام فيه[٤]

ولأبى حنيفة والشافعى أن يحتجا لمذهبهما بحق ، بأن خيار الشرط شرع على خلاف الأصل الذى يقضى بوجود البيع ولزوم حكمه بعد وجود صيغته ، كما ورد على خلاف القياس لنهى الرسول عن بيع وشرط . ولكن لما ورد به حديث حبان وجب اعتباره صحيحا ، كما وجب التقيد فى مدته بثلاثة الأيام فقط .

٨١ — وبعد ما تقدم كله ، نرى أن حديث حبان ورد فى حقه خاصة بسبب حالته الخاصة ، فأقصى ما يستطيع الفقيه أخذه منه هو الاحتجاج به فى حق من كان على صفة الرجل وحالته ، وذلك لتجنيبه الغبن والضرر فيما يشترى أو يبيع . أما أخذ خيار الشرط المعروف لدى الفقهاء من هذا الحديث وحده ، فهو أمر عسير كل العسر .

ومن الحق أن البيهقى روى عن لهيعة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كُلِّمَ فى البيوع ، فقال ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان ابن منقذ ثم ذكر قصته[٥] ، ومعنى هذا أن التوسعة على حبان

---

(١) سيجىء الكلام على هذا الحديث قريباً فى خيار العيب .

(٢) فتح القدير ، حـ ٥ : ١١١

(٣) إلا أن من شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام ثم أجاز فى الثلاثة ، جاز وتم البيع .

(٤) وراجع أيضاً فى ذلك ، فتح البارى حـ ٤ : ٢٦١

(٥) السنن الكبرى ، حـ ٥ : ٢٧٤

بالخيار صار شرعا عاما لنا جميعا . لكن البيهقى يذكر أن هذا الحديث ينفرد به ابن لهيعة ، ثم يذكر ابن حجر أن ابن لهيعة ضعيف . ومع هذا وذاك ، ففرق بين الخيار لمن هو عرضة حقا للغبن ، ومن هو صحيح ماهر فى التجارة ولكن يشترطه للتروى فقط .

على أن من الممكن . فيما نرى ، إجازة خيار الشرط كما نعرفه فى الفقه من طريق أنه شرط صحيح فيلحق بأصل العقد ، والمسلمون أحق بشروطهم إلا ما حرم حلالا أو أحل حراما ، وعليهم الوفاء بما يكون من هذه الشروط بنص القرآن والحديث . وكذلك يمكن الاستناد فى إثبات خيار الشرط إلى ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد بيع من اشترى شاة ومن اشترى بعيرا مع شرط الخيار أربعة أيام ، وقال فى كل حادثة من هاتين الحادثتين : « إنما الخيار ثلاثة أيام »[1]

خيار الرؤية :

٨٢ — ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم النهى عن بيع الغرر ، ومن بيع الغرر بيع ماليس موجوداً عند البائع ، وسنتعرض بعد حين للكلام عن حكم بيع هذا البيع وأنواعه . كما جاء عن حكيم بن حزام أنه قال[2] :

(ا) نهانى النبى صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس لدى عندى ، أو أبيع سلعة ليست عندى .

(ب) وأنه قال : يارسول الله الرجل يطلب منى البيع وليس عندى ، أفأبيعه له ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبع ماليس عندك » .

٨٣ — وجاء عن أبى بكر عبد الله بن أبى مريم ، عن مكحول مرفوعا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه . إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه » .

---

(١) الروض النضير ، ص ٣ : ٢٥٥

(٢) السنن الكبرى ، حـ ٥ : ٢٦٧

وروى البيهقى بسنده قال: سمعت الحسن يقول: « من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه »، ثم روى عن ابن سيرين أنه كان يقول: إن كان على ما وصفه له فقد لزمه(١).

٨٤ — هنا وجد الفقهاء أنفسهم، كما نجد نحن الآن أنفسنا، أمام أحاديث لا تجيز بيع الشىء الغائب غير الموجود حين العقد، أو بعبارة أخرى بيع ما لم يره المبتاع. وأمام حديث آخر يجيز هذا الضرب من البيع، ويجعل الخيار للمشترى حين رآه فى إمضاء البيع أو فسخه مطلقاً، أو فسخه إن لم يجده على ما وُصِف له حين العقد.

وقد ذهب جمهور الفقهاء، نعنى غير الأحناف، إلى عدم جواز بيع العين الغائبة لما فى ذلك من الغرر، آخذين هذا من النهى عن بيع الغرر ومن قول الرسول: « لا تبع ما ليس عندك ». ويرون أن ذلك يتفق مع الأصل العام للبيع وهو صدوره عن رضا من المتعاقدين، وهذا ما لا يكون إلا إذا رأى المشترى ما هو مقدم على شرائه. ولم ينسوا أن يتعرضوا للكلام على الحديث الذى يجيز خيار الرؤية لمن يشترى ما لم يره، فقالوا إنه جاء فى سنده فى بعض طرقه أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم، وهو ضعيف؛ كما جاء فى طريق آخر عمر بن ابراهيم، وأن هذا الرجل يقال له الكردى واتهم بوضع الحديث(٢).

٨٥ — أما الأحناف، فيرون أن حديث خيار الرؤية صحيح ثابت عن الرسول، وأن معنى إثبات خيار الرؤية للمشترى ما لم يره صحة البيع فى هذه الحالة، وليس هناك غرر ولا إبرام للبيع عن غير رضا منه ما دمنا أجزنا له الخيار بعد أن يرى ما اشتراه. فحينئذ له أن يأخذ ما ابتاع أو يفسخ البيع.

وفى حديث: « لا تبع ما ليس عندك »، يرون أن هذا نهى عن بيع ما لا يملكه البائع، لا عن بيع ما يملكه إلا أنه غير موجود بمجلس العقد، بدليل قول حكيم بن حزام: « يا رسول الله! الرجل يطلب منى البيع وليس

---

(١) السنن الكبرى، حـ ٥ : ٢٦٨، وكذلك النقل السابق.

(٣) السنن الكبرى، حـ ٥ : ٢٦٨ . وانظر الروض النضير، حـ ٣ : ٢٥٩

عندى » ، ومعنى هذا بوضوح أنه ليس عنده ما يريد المشترى شراءه منه .

٨٦ — ونحن ، لعلنا لا نعدو الحق حين نذهب إلى صحة بيع ما ليس موجوداً بمجلس العقد ولكن البائع يملكه ، ثم يكون الخيار حينئذ للمشترى ، لما قال الأحناف ومن إليهم من الفقهاء الآخرين . وبخاصة والله يقول فى سورة البقرة : « وأحل الله البيع » ، فلا يخص هذا العموم ، أو يقيد هذا الإطلاق إلا بدليل يصح العمل به[1] ، أو إلا إذا كان ذلك لا يتفق والأصل أو الروح التى تهيمن على المعاملات المالية . ومن جهة أخرى ، نرى أن فى القول بعدم إجازة بيع ما لم يره المشترى ، تضييقاً كثيراً فى المعاملات المالية ؛ فقد لا تكون رؤية المبيع غير ممكنة حين العقد ، ومع هذا لا يكون فيه غرر مطلقاً مع وصف المبيع وصفاً دقيقاً .

وهنا لا نعدم تطبيقات عملية لجواز بيع ما ليس موجوداً عند العقد ، ثم يكون الخيار للمشترى . فقد جاء أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عثمان ابن عفان فرساً موجودة بأرض أخرى بأربعين ألف درهم، ثم زاده ستة آلاف بشرط أن يجدها رسوله سالمة ، إلا أن رسوله وجدها قد هلكت ، فانفسخ البيع بحكم هذا الشرط لا لأنه لم يرها جين العقد . وحدوث هذا بمحضر من الصحابة ، ولا نكير من أيهم ، دليل جوازه[2] . ونقول بمحضر من الصحابة ، لأنه ورد عن الزهرى عن ابن المسيب أنه قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وددنا أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا ، حتى ننظر أيهما أعظم جَدا (أى حظا) فى التجارة[2] ، ثم ذكر القصة التى أتينا عليها[3] .

٨٧ — ولعمل من الخير أن نذكر بعد هذا قصة أخرى فيها دليل أيضاً على صحة ما ذهب إليه الأحناف ، وقد أوردها كتلك التى ذكرها البيهقى

---

(١) الروض النضير ، حـ ٣ : ٢٦٠

(٢) السنن الكبرى ، حـ ٥ ص ٢٦٧ ؛ الروض النضير ، حـ ٣ ص ٢٥٩

(٣) كان الشافعى يذهب مذهب الأحناف ثم رجع عنه ، انظر الأم حـ ٣ ص٦٥ . وابن حنبل يرى فى أصح الروايتين عنه عكس ما ذهب إليه الأحناف ، وكذلك مالك فى أحد قوليه ، والمسألة تعرف بالتفصيل من كتب الفقه .

وشرف الدين الحيمى الصنعانى ، كما أوردها الإمام الزيلعى الحنفى ، ونحن ننقلها عنه إذ يقول :

روى أن عثمان بن عفان رضى الله عنه باع أرضا بالبصرة لطلحة بن عبيد الله ، فقيل لطلحة بن عبيد الله : إنك قد غبنت ، فقال : لى الخيار لأنى اشتريت مالم أره ، وقيل لعثمان : إنك قد غبنت ، فقال . لى الخيار لأنى بعت مالم أره . فحكما بينهما جبير ابن مطعم ، فقضى بالخيار لطلحة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة .

نعم ، قد يبيع إنسان شيئا يملكه ولم يسبق له أن رآه ، كما يشترى مالم يره . وهذه الواقعة ، بما كان فيها من حكم أن الخيار فى هذه الحالة للمشترى دون البائع ، كانت بحضور الصحابة دون إنكار من أحدهم ، فلها بلا ريب دلالتها . وذلك ، لأن المالك يعرف ما يملك وإن لم يره أكثر من معرفة المشترى له ، فيكون العدل أن يكون الخيار للمشترى لا للبائع عند من يجيز بيع العين الغائبة عن مجلس العقد[١] .

خيار العيب :

٨٧ — مما ورد فيما يختص بالعيب فى المبيع بصفة عامة ، هذه الأحاديث[٢] :

(ا) عن عقبة بن عامر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له » .

(ب) عن واثلة (بن الأسقع) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه » .

(حـ) عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما ، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول ، فقال : « من غشنا فليس منا » .

---

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية ، حـ ٤ ص ٩ — ١٠ ؛ السنن الكبرى حـ ٥ ص ٢٦٨ ؛ الروض النضير ، حـ ٣ ص ٢٥٩

(٢) راجع نيل الأوطار حـ٥ ص ٢١٢ ؛ السنن الكبرى ، حـ ٥ ص ٣٢٠ . وقد روى الحديث الأول ابن ماجه فى سننه ، والثانى ابن حنبل فى مسنده ، والثالث الجماعة إلا البخارى والنسائى .

٨٨ — وجاء فى السنة ، بخصوص الخيار بسبب العيب ، أحاديث كثيرة ثابتة بينها بعض الاختلاف ، ونكتفى منها بهذه الثلاثة التى ذكرها البيهقى [١] وهى :

(ا) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى عليه وسلم قال : « لا تُصرُّوا الإبل ولا الغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ؛ فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » .

(ب) وعنه أيضاً أن الرسول قال : « من اشترى شاة مُصرّاة فلينقلب بها فليحلبها ؛ فإن رضى حلابها أمسكها ، وإلا ردها ومعها صاع من تمر »[٢] .

(ح) وعنه أيضاً أن الرسول قال : « من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام . فإن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر » .

٨٩ — ومن الواضح ، دلالة الطائفة الأولى من الأحاديث التى ذكرناها على تحريم التدليس فى البيع ، وكتمان العيب الذى يكون فى المبيع . ويلحق بالبيع سائر أنواع المعاملات الآخرى ، فإن هذا مما تقضى به الشريعة الإسلامية ، وكذلك كل شريعة تحرص على العدل بين المتعاقدين .

أما الطائفة الأخرى ، وكلها يدور حول المصراة ، فهى صريحة فى انعقاد البيع وصحته، مع إثبات الخيار للمشترى بعد أن يتبين العيب بين إمضائه أوفسخه. هذا كله لا خلاف فيه بين الفقهاء لدلالة سنة الرسول عليه ، ولكن الخلاف هو فى مدة الخيار التى تكون للمشترى ، وفى العوض الذى يرده — إن أراد الفسخ — بعد أن يكون قد استفاد من المبيع مدة الخيار .

٩٠ — أما الأحناف فمن العجب أنه مع إثباتهم جواز فسخ العقد بسبب العيب ، لم يأخذوا بحديث « المصراة » باعتباره أصلا من السنة لشرعية خيار

---

(١) السنن الكبرى حـ ٥ ص ٣١٨ ، ٣٢٠

(٢) لا تصروا الإبل الخ ، أى لا تجمعوا اللبن فى ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها ، فيظن المشترى أنها كثيرة اللبن دائما . والمصراة ، بضم الميم وفتح الصاد وتشديد الراء ، الناقة أو الشاة أو البقرة التى فعل بها ذلك . والتصرية فى الأصل حبس الماء ، ويراد بها هنا حبس اللبن فى ثدى الناقة ونحوها ، بترك حلبها اليومين والثلاثة ليبدو غزيراً فى نظر المشترى .

العيب ، وأخذو من ذلك بما ثبت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً من العداء بن خالد بن هوذة وكتب له : « هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد ، بيع المسلم من المسلم عبداً لاداء (أى به) ولا خبثة ولا غائلة . وفى رواية أخرى أن المشترى هو العداء من الرسول ، وهذا هو الصحيح كما قالوا[1] .

ثم يستندون أيضاً ، إلى ما رواه أبو داود فى سننه عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا ابتاع غلاماً ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه . فقال الرجل : يا رسول الله قد استغل غلامى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمان » . على أن أبا داود عقب على هذا الحديث ، فقال : هذا إسناد ليس بذاك[2] .

٩١ — إذاً ، لا يرى الأحناف فسخ العقد ورد المبيع بعيب التصرية ، ما عدا زفر الذى يرى الخيار للمشترى ، وعليه إن أراد الفسخ رد المبيع ومعه صاع من تمر أو نصف صاع من بر ، وما عدا أبا يوسف فى رواية عنه أجا فيها الفسخ ، مع رد صاع من تمر أو قيمته[3] .

وحجة الاحناف فى عدم الأخذ بحديث «المصراة» ، أنه مضطرب ، إذ جاء فيه وجوب رد قدر من التمر تارة ، والطعام أو القمح تارة ، واللبن أخرى . وكذلك يقولون بأن هذا الحديث قد انفرد به أبو هريرة ، فلا يعمل به مع مخالفته للقياس الجلى الذى يوجب رد المتلف بمثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً ، لا بالتمر ونحوه فقط كما جاء بالحديث ، على حين أن التالف على البائع هنا هو قدر من اللبن . وقد يقولون أيضاً بأن هذا الحديث منسوخ بحديث «الخراج بالضمان» ،

---

(١) فتح القدير شرح الهداية حـ ٥ ص ١٥١ — ١٥٢ ، والداء ما يكون بالرقيق من أدواء يرد بها ، مثل الجنون والجذام والسرقة ونحوها . والخبثة ما كان خبيث الأصل ، كأن يكون سبى من له عهد وذمة عندنا ، والغائلة ما يغتال حقك من حيلة وما يدلس عليك فى المبيع من عيب ، ولكل من ذلك تفسيرات أخرى . وارجع أيضاً فى الحديث وشرحه ، إلى فتح البارى حـ ٤ ص ٢٤٧ — ٢٤٨

(٢) سنن أبى داود ، حـ ٣ ص ٣٨٦

(٣) فتح البارى حـ ٤ ص ٢٩٠ ؛ نيل الأوطار حـ ٥ ص ٢١٦ ، وهو آخذ من فتح البارى.

وهذا يوجب أن يكون اللبن من حق المشترى فلا يجب عليه رده أو قيمته أو أى شىء آخر ، لأنه أنفق على المبيع مدة إقامته لديه ، فيكون ما يأتى منه خالصاً له[١].

٩٢ — أما جمهور الفقهاء ، ومنهم الشافعية بخاصة ، فيحتجون بحديث « المصراة » لإثبات خيار العيب ، ويقولون بأن أبا هريرة لم ينفرد بروايته ؛ بل جاء من رواية ابن عمر أيضاً على ما ذكره أبو داود فى سننه ، حين يذكر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحاً »[٢].

وإذا تركنا هذا الحديث لأن فى سنده جميع بن عمير التيمى وقد قيل عنه إنه من أكذب الناس ، وإنه كان رافضيا يضع الحديث كما قال ابن حبان —[٣] إذا تركنا هذا الحديث، فإن البخارى نفسه ذكر بعد حديث (المصراة) أن عبد الله ابن مسعود قال : « من اشترى شاة محفلة فردها ، فليرد معها صاعا » . وابن مسعود من علماء الصحابة وفقهائهم ، فحين يفتى بمثل ما روى أبو هريرة يكون هذا دليلا أو أمارة على صحة حديثه[٤] .

٩٣ — ولعل من الحق علينا لأبى هريرة رضى الله عنه أنه نثبت هنا ما رواه البخارى فى صحيحه عنه يرد عن نفسه التهمة ، وذلك إذ يقول :

« إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى هريرة ! وإن اخوتى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق[٥] بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء

---

(٢) راجع فى ذلك ونحوه من اعتذارات الأحناف عن الأخذ بالحديث، مع رد الجمهور عليها ، فتح البارى حـ ٤ ص ٢٩٠ وما بعدها ؛ نيل الأوطار ، حـ ٥ : ٢١٦ وما بعدها .

(٢) حـ ٣ : ٣٦٨ ، والمحفلة هى المصراة .

(٣) نفس المرجع والصفحة بالهامش السابق . على أن الحديث روى من طرق أخرى أيضاً حتى يقول ابن عبد البر إنه مجمع على صحته ، انظر فتح البارى حـ ٤ ص ٢٩٠

(٤) فتح البارى ، حـ ٤ : ٢٩٣

(٥) أى التبايع : وتسمى البيعة صفقة لعادة ضرب أحد المتبايعين كفه بكف الآخر عند لزوم البيع .

بطنى، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ، وكان يشغل إخوتى من الأنصار عمل أموالهم ، وكنت أميرا مسكيناً من مساكين الصفة ... إلى آخر الحديث.[١]
ونقول نحن ، ما أجل هذا وأحكمه من دفاع تصدقه النفس ، ويقبله العقل ، ويؤمن به القلب السليم من الدخل !

٩ — وبعد ذلك ، يرى بعض الآخذين بهذا الحديث أن الخيار يثبت للمشترى على الفور ، لدلالة الفاء فى قوله : « فهو بخير النظرين » على التعقيب من غير تراخ . ويرى الأكثر ، أن للمشترى الخيار مدة ثلاثة أيام لما جاء بالحديث من قوله « فله الخيار ثلاثا » ، وهنا يقول الأولون بأن ذكر الثلاث يحمل على ما إذا لم يتبين المشترى العيب فى الثلاث[٢] . والواقع ، أن عيب التصرية لا يمكن أن يعرف فور البيع واستلام المشترى للمبيع .

ثم نجدهم قد اختلفوا أيضاً : هل يتعين ، إذا اختار المشترى فسخ البيع ، أن يرد مع المصراة صاعا من تمر كما جاء فى بعض روايات الحديث ؟ أو يكفى أن يرد صاعا من غالب قوت البلد ، ويكون ذكر التمر فى الحديث لأنه كان غالب قوتهم حينذاك ؟ قال بكل من هذين الرأيين طائفة من الفقهاء . ومذهب الشافعية هو الرأى الأول ، وبه قال مالك والليث بن سعد وفقهاء المحدثين ، وهو الصحيح كما يؤكد الإمام النووى الشافعى . وذهب بعض الشافعية إلى الثانى[٣]، ويرى أبو حنيفة للمشترى رد المبيع دون شيء معه متى وجد به عيبا ينقص قيمته عند التجار عادة .

٩٥ — وأخيراً ، نحن نرى صحة ماذهب إليه المحتجون بحديث المصراة فى إثبات خيار العيب ، مع الأحاديث الأخرى التى استند إليها الأحناف وسبق أن ذكرناها ونرى مع هذا ، تمسكا بالسنة ، وجوب الخيار للمشترى بين الرضا بالبيع دون رجوع بشيء من عوض النقصان على البائع ، أو فسخ العقد ورد

---

(١) فتح البارى ح ٤ ص ٢٣١
(٢) النووى على مسلم ح ٤ ص ٩ ؛ سبل السلام ح ٣ ص ٣٣ - ٣٤
(٣) شرح مسلم ، ح ٤ ص ٩ ؛ فتح البارى، ح ٤ ص ٢٩٠، وفيه أنه لا خلاف عند الشافعية فى أنه لو تراضى الطرفان بغير التمر من قوت أو غيره كفى على ما ذكره البغوى، وهذا هو المعقول .

المبيع مع شيء يتراضيان عليه عوضا عما أفاد من المبيع ؛ وأن هذا الخيار قد يمتد إلى ثلاثة أيام، حتى يتبين للمشترى ما يكون من عيب فيما اشترى .

ونختم البحث فى هذه المسألة بما ذكره ابن حجر ، نقلا عن ابن عبد البر ، إذ يقول : « هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش ، وأصل فى ثبوت الخيار لمن دُلِّس عليه بعيب ، وأصل فى أنه (أى التدليس) لا يفسد أصل البيع ، وأصل فى أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل فى تحريم التصرية وثبوت الخيار بها » .

رضى المتبايعين

الرضى أساس كل عقد :

٩٦ — حين يقول الله تعالى فى سوة النساء آية ٢٩ : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض »، وهى التى تناولناها فيما سبق بالبحث ، يفهم كل مخاطب بها من أهل العلم أن أساس البيع (وهو ضرب من التجارة) رضى المتبايعين ، وإلا كان فيه أكل أموال الطرف الآخر بالباطل ، نعنى الطرف الذى صدر البيع من غير رضى منه .

وهذا المعنى ، وهو اعتبار الرضى أساس كل تصرف أو عقد أو معاملة بين طرفين بيعاً أو غير بيع ، نجد القرآن يؤكده فى أكثر من آية ، ومن ذلك قوله تعالى فى سورة النساء أيضاً (الآية رقم ٤) : « وآتوا النساء صدُقاتهن نِحلة ،فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً». وتفسير هذه الآية : أن على الزوج أن يعطى لزوجته مهرها عن سماحة نفس ورضا قلب ، كما يعمل من ينحل (أى يعطى) غيره هبة بلا عوض ينتظره منه . ولكن ، إذا طابت نفس الزوجة بهبته مهرها أو بعضه ، فله أن يقبل ذلك ، ولا ريب أن طيب النفس هنا معناه الرضا بهبة ما تهبه لزوجها من صداقها .

٩٧ — ونجد السنة تؤكد ذلك مع الكتاب ، لبيان ما للرضا من خطر فى جميع المعاملات ، ومنعاً لظلم القوى الضعيف ، وأخذه ماله كرهاً عنه فى الواقع وإن كان عن رضا ظاهرى أحياناً .

وفى هذا ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « البيع عن تراض ، والخيار بعد الصفقة ، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلماً »[١] ؛ ويقول : « إنما البيع عن تراض »[٢] . يقول : « لألقين الله قبل أن أعطى أحداً من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه ، وإنما البيع عن تراض »[٣] ؛ ويقول « : لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه »[٤].

معنى الرضى :

٩٨ — إلا أن الرضى أمر نفسى ، ولا يحس به غير صاحبه إلا بأمارات ودلائل عليه . وقد يخيل للمرء أنه راض عن عمل قام به ، ولكن بعد أن يتروى قليلا يحس أنه لم يصدر منه عن رضا حقيقى بل ظاهرى فى بادىء الرأى ، وأنه ما كان حرياً به أن يكون هذا العمل منه .

وهذه الأحوال يشعر بها من نفسه من يلاحظ مشاعره وأحاسيسه التى تكتنف ما يقوم به من عمل ، ثم يقوم بتحليلها فى عمق لتتبين له حقائقها . ولا نزيد الإطالة فى بيان ذلك ، فالأمر معروف لمن شدا شيئاً من علم النفس ، وعرف ما يسبق صدور العمل عنه من عمليات وبواعث نفسية دفعت إليه[٥].

٩٩ — لكن العرب ، حين سمعوا تلك الآيات وخوطبوا بتلك الأحاديث من الرسول صلى الله عليه وسلم ، كانوا يدركون المراد بالرضى الذى يجب أن يصدر البيع عنه ، مثله فى هذا مثل كل تصرف وبخاصة المعاملات المالية ؛ ولذلك لا نعرف أن أحداً منهم سأل الرسول عما يريده بالرضى ، بل فهموا ما أراد وعملوا على أن تصدر تصرفاتهم عنه لتكون صحيحة شرعا .

---

(١) أخرجه الإمام ابن جرير الطبري الفقيه والمفسر والمؤرخ المعروف ، وقد توفى عام ٣١٠ هـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ، حـ ٢ : ١٥

(٣) النووى ، ٦٧٦ فى المجموع .

(٤) آيات الأحكام للجصاص ، حـ ٢ : ١٧٢

(٥) إن الذى يشتم أو يضرب مثلا وهو غضبان ، يخيل لنا ولنفسه أنه مريد لما عمل راض به ، وكذلك من يجود بمبلغ من المال فى تبرع عام بين إخوانه ، والواقع أن كلا من هذين قد لا يكون راضياً مطلقاً بما كان منه .

١٠٠ — ثم جاء الفقهاء بعد ذلك ، وأخذوا فى فلسفة معنى التراضى بين المتبايعين ، وفى ما يتحقق به ؛ ومن ثم نجدهم اختلفوا فى ذلك ، بعد اتفاقهم على أن الرضا بشىء يجب أن يسبقه رغبة فيه وقصد له وهو مختار غير مكره .

فمنهم من ذهب إلى أن التراضى يتحقق فى البيع بصدور الإيجاب والقبول من طرفيه عن قصد واختيار ، وبهذا يتم البيع ويلزمه إن لم يكن فيه خيار شرط مثلا لأحدهما . ومنهم من ذهب إلى أن التراضى لا يتحقق ويلزم البيع به إلا إذا تفرق المتبايعان عن مجلس العقد ، أو إذا خير أحدهما الآخر فى إمضاء العقد أو فسخه فاختار إمضاءه . وقد سبق أن بحثنا ذلك طويلا فى الكلام على خيار المجلس ، أخذاً من الآية رقم ٢٩ من سورة النساء السابقة ومن آيات وأحاديث أخرى .

صور التعبير عن الرضا :

١٠١ — لم يشترط الكتاب والسنة فى البيع ، وسائر ضروب التصرفات والعقود ، إلا إن تصدر عن تراض من الطرفين ، ولكن هذا التراضى قد يكون بصور عديدة مختلفة ، منها القول ، ومنها الإشارة ، ومنها الكتابة والرسالة ، ومنها أخيرا الفعل .

على أن القول ، وهو صورة واحدة من صور التعبير عن الرضا ، قد يكون على صيغ مختلفه[١] ومن مواد مختلفة[٢] ؛ فهل كل تلك الصور ، وهذه الصيغ والمواد القولية ، سواء فى التعبير عن الرضى ؟ وهل الفقهاء على اتفاق فى ذلك ؟ وما مدى استنادهم فى مذاهبهم إلى كتاب الله وسنة رسوله ؟

١٠٢ — وانعقاد البيع ، أو أى عقد آخر بالقول هو الطريق الطبيعى ؛ لأن القول يفصح عن إرادة صاحبه بلا أى لبس ، ولذلك لم يختلف الفقهاء فى هذه الناحية . إلا أن جمهرة الفقهاء ، نعنى الشافعية والمالكية والحنابلة ،

---

(١) أى ، صيغة الماضى أو المضارع أو الأمر .

(٢) كمادة نكح أو زوج فى الزواج ، ومادة باع أو وهب بشرط العوض فى البيع .

يشترطون فى عقد الزواج وحده أن يكون بالقول وبألفاظ مشتقة من مادتى : نكح وزوج لا غير ؛ لجلال هذا العقد وخطره كما يقولون ، ولأن الكتاب لم يجىء إلا بهاتين المادتين فى باب الزواج[١] ، وإذاً فلا بد من التزامها .

ومن باب التمثيل لاستشهاد هؤلاء الفقهاء ، نرى الشافعية يذكرون أن عقد الزواج « لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح ، أى ما اشتق منهما » . ويعللون هذا بأن ذلك هو ما ورد فى كتاب الله ، وليس لنا أن نلحق بهاتين المادتين غيرهما بطريق القياس . « فالقياس ممنوع لأن فى النكاح ضربا من التعبد ؛ فلم تصح بلفظ إباحة وتمليك وهبة ، وجعله تعالى النكاح بلفظ الهبة[٢] خصوصية له صلى الله عليه وسلم لقوله : خالصة لك من دون المؤمنين...[٣] » .

١٢٠ — وبعد دلالة القول على التراضى دلالة لا ريب فيها ، يجب أن نرى : هل يمكن أن تدل الإشارة من المتعاقدين أو من أحدهما على الرضى المطلوب فى البيع وكل العقود ؟ وهل نجد فى الكتاب أو السنة شيئاً يدل أو لا يدل على اعتبار الإشارة صورة من صور التعبير عن التراضى فى العقود ؟

أما فى السنة فلا نعرف شيئاً من ذلك إيجابا أو سلبا ، ولكن نجد فى القرآن قوله تعالى (سورة آل عمران ٣ / ٤١) ، فى حكاية سيدنا زكريا عليه السلام وتبشيره بأنه سيكون له ولد بعد أن بلغه الكبر ومع أن امرأته عاقر : « قال رب اجعل لى آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا » . ففى تفسير هذه الآية ، يقال إن زكريا عليه السلام طلب من الله آية وعلامة يعرف بها أن امرأته حملت ، فكانت هذه العلامة أنه ظل ثلاثة أيام لا يستطيع

---

(١) يقول الله تعالى (النساء ٤/٢٢) : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » ، ويقول (الأحزاب ٣٣/٣٧) : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها » .

(٢) يشير إلى الآية رقم ٥٠ من سورة الأحزاب ، فقد جاء فيها : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » . على أن لنا أن نقول إن الخصوصية هنا هو انعقاد الزواج بلا مهر ، أى لا انعقاده بلفظ الهبة .

(٣) نهاية المحتاج للرملى ، حـ ٥ : ١٦٣ . وانظر تفصيل هذا الرأى والرد عليه ، وبيان مذهب الأحناف ، فى كتابنا : « الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى » ص ٢٦٥ — ٢٦٧

تكليم الناس إلا بالايماء . » ولا ريب فى أن الإيماء لا يكون إلا بالإشارة الدالة على ما يريد ، وقد اعتبرها القرآن من الكلام إذ استثناها منه استثناء متصلا .

١٢١ — من أجل ذلك ، ذهب بعض الفقهاء ، وبخاصة المالكية ، إلى أن التراضى قد يدل عليه بالإشارة المفهومة ، ولو من الذى يستطيع النطق بلسانه ، مستعينين بآية سورة آل عمران التى ذكرناها [١] .

على حين ذهب الآخرون، ومنهم الأحناف والشافعية ، إلى أن القادر على النطق لا تعتبر إشارته دالة على رضاه فلا ينعقد البيع مثلا بها ، لأن الإشارة مهما كانت لا تفيد اليقين الذى يفيد التعبير اللفظى ، حتى إن الأخرس لا تعتبر إشارته إلا إذا كان قادراً على الكتابة . فإن لم يكن كذلك ، وكان خرسه خِلْقَة فيه بأن ولد هكذا ، اعتبرت إشارته دليلا على رضاه . وإن كان هذه الآفة قد عرضت له ، لا تعتبر إشارته فى إنشاء عقد البيع مثلا إلا إذا يئسنا من عودة قدرته على النطق [٢] .

١٢٢ — ونحب أن نشير هنا ، إلى أن قواعد اللغة والشريعة الإسلامية لا تأبى أن تكون الإشارة المفهومة ، الدالة على ما يراد بلا لَبْس ، صورة من صور التعبير عن تراض وهو أساس العقود ، لأن المهم هو أن يظهر الرضا صراحة أو دلالة من المتعاقدين . وقد وسع الله علينا حين لم يشترط إلا أن يكون العقد عن تراض من طرفيه ، فما بالنا نضيق رحمة الله فنجعل للتراضى صورة أو صورا خاصة لا يعدوها !

ثم إن الواقع الذى يجرى فى الحياة يعتبر الإشارة فى مواطن كثيرة ، متى كانت تعبيرا صحيحاً عن غرض صاحبها ورضاه ، فلماذا نتجاهل هذا الواقع الذى ييسر المعاملات بلا ضرورة أو قول فاصل من كتاب الله أو سنة رسوله !

---

(١) راجع الشرح الكبير للدردير وحاشيه الدسوقى عليه ، حـ ٤ : ٣ ؛ الحطاب على خليل حـ ٤ : ٢٢٩ ، ففيه أن غير الأخرس كالأخرس فى اعتبار إشارته المفهومة .

(٢) راجع عند الأحناف ، البدائع حـ ٥ : ١٣٥ ؛ وعند الشافعية ، نهاية المحتاج حـ ٣ : ١١

وبخاصة وقد رأينا اعتبار القرآن نفسه الإشارة ضربا من الكلام[١] .

١٢٣ — « والمعاطاة » فى البيع أو الإجارة ، ونحو هذا أو ذاك من العقود صورة أخرى من صور التراضى بين الطرفين ، وآية التجارة عن تراض ونحوها من الأحاديث تتسع لها ؛ ولذلك قال بصحة البيع بالفعل أى بالمعاطاة أكثر الفقهاء مثل صحته بالقول[٢] ، سواء فى التافه أو الخطير من الأمور ، وهؤلاء هم الأحناف والمالكية والحنابلة[٣] .

على حين ذهب الشافعية إلى عدم جواز البيع إلا بالقول أو ما قام مقامه عند العجز ، (كإشارة الأخرس أو كتابته) فى أى شىء ولو كان حقيرا . وإن كان بعض رجال المذهب يرون أن المعاطاة تعتبر دالة على الرضا ، فينعقد بها البيع ولكن فيما لا خطر له من الأشياء كرغيف من الخبز ونحو ذلك[٤] .

١٢٤ — ونحن نرى أن العرف يقضى بجواز انعقاد العقد بالفعل أى المعاطاة ، والعرف فى الشرع له اعتبار فيدور الحكم عليه كما يقول الفقهاء . ذلك ، نجده فى بيع وشراء كثير من الأشياء المعروضة للبيع وأثمانها محددة ، وفى استئجار مكان فى الترام أو سيارة عامة أو فى السكة الحديد أو باخرة من البواخر ، وفى استئجار مكان أيضاً فى دار من دور السينما أو التمثيل .

كل هذه ونحوها ، عقود توفر التراضى وأركان العقد الصحيح فيها ، فيجب اعتبارها صحيحة شرعاً وقانوناً وإن لم يحصل فيها إيجاب وقبول باللفظ

---

(١) وهنا نلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة ٩٠ من القانون المدنى ، جعلت الإشارة المتداولة عرفاً طريقاً من طرق التعبير عن الأرادة . وفى هذا يقول الأستاذ الدكتور السنهورى ، الوسيط ص ١٧٦ : « وأى إشارة من غير الأخرى تواضع الناس على أن لها وضعاً خاصاً ، تكون تعبيراً صريحاً عن الإرادة ؛ كهزّ الرأس عمودياً دلالة على القبول ، وهزّه أفقياً أو هزّ الكتف دلالة على الرفض .

(٢) لم نتعرض هنا للبيع بالكتابة والرسالة ، لأن هذا من باب القول كما هو واضح .

(٣) راجع عند الأولين ، الدر المختاروفتح القدير حـ ٥ : ٧٧ ؛ وعند الثانين، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى حـ ٣ : ٣ ؛ وعند الاخيرين ، كشاف القناع حـ ٢ : ٤

(٤) نهاية المحتاج ، حـ ٣ : ٤ . وراجع أيضاً منهج الطلاب وحاشية البجيرمى ، حـ ٢ : ١٨١ — ١٨٢

أو بالإشارة أو الكتابة ، وحياتنا العملية الزاخرة بها تقتضى جوازها . وبخاصة — كما ذكرنا من قبل — والكتاب والسنة لم يعينا صورة خاصة للتراضى الذى هو مبنى كل عقد بلا استثناء ، فلماذا يضيق بعض الفقهاء ما وسع الله ورسوله !

١٢٥ — وفى هذا المذهب العملى ، والذى يتفق مع أصول الفقه الإسلامى ، يقول الإمام ابن تيمية : إنها : (أى العقود) تصح بالأفعال ، كالمبيعات بالمعاطاة ، وكالوقف فى مثل من بنى مسجداً وأذن للناس فى الصلاه فيه ، أو سبّل أرضا للدفن . أو بنى مطهرة وسبلها للناس . وكبعض أنواع الإجارة ، كمن دفع ثوبه إلى غسال أو خياط يعمل بالأجرة ، أو ركب سفينة ملاح ، وكالهدية ونحو ذلك .

فإن هذه العقود ، لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس ، ولأن الناس من لدن النبى صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا[١] ما زالوا يتعاقدون فى مثل هذه الأشياء بلا لفظ ، بل بالفعل الدال على المقصود . وهذا القول يسير على أصول أبى حنيفة ، وهو قول فى مذهب أحمد[٢] .

ومن ذلك كله ، نرى أن من خواص القرآن والسنة العناية بالكليات والعموميات ، دون الجزئيات والتفاصيل ، فهذا ما يترك للأمة فى كل ما ترى فيه الصالح بحسب كل بيئة وزمان ، وذلك من أسباب صلاحية التشريع الإسلامى فى كل حال .

أثر فوت الرضى

بعض صور ذلك

١٢٦ — والآن ، يجب أن نبحث أثر فوت الرضى فى عقد البيع ، ما دام معناه هو تراضى المتعاقدين ، وهذا الفوت له صور أو حالات عديدة نذكر منها هذه الحالات :

---

(١) النص على أن ذلك كان من لدن الرسول هام جداً ، ونقول نحن إن ذلك لا يزال متعارفاً حتى أيامنا هذه أيضاً .

(٢) فتاوى ابن تيمية ، ح ٣ ° ٢٦٧ — ٢٦٨

١ — حال من يتلفظ بعبارة الالتزام وإنشاء العقد ، غير أنه لا يقصده لأنه لا يعرف أنها تفيد ذلك .

٢ — حالة من يعرف أن تعبيره يفيد الالتزام ، ولكنه صدر عنه خطأ أو هزلا أو عن غير وعى وإدراك بسبب السكر مثلا .

٣ — حالة المكره على التعبير بما يفيد البيع أو الشراء .

٤ — حالة المأخوذ منه بالشفعة .

٥ — حالة المنزوع منه ملكه للمنافع العامة .

٦ — المنزوع منه ملكه لدين عليه .

تلك حالات ستة ، يفوت فيها الرضى بالبيع ، وسنتكلم عن كل منها بإيجاز ، لنرى مقدار استنادها للكتاب والسنة ولو من جهة المعنى والروح العامة .

الحالة الأولى :

١٢٧ — فى هذه الحالة ، نرى أن ما صدر من المتعاقد لا يعبر عن إرادته لأنه لا يعرف معناه ، وإذاً فلا ينعقد به البيع الذى يجب أن يكون عن تراض ، وإن كان ينعقد به الزواج ونحوه عند جمهرة الفقهاء ، وليس هنا موضع بيان الخلاف فى هذه المسألة .

ونعتقد أن عدم صحة عقود البيع فى هذه الحالة لا يحتاج إلى استدلال من كلام الفقهاء ، ولكن نشير إلى الإمام جلال الدين السيوطى عند ما يقول فى عدم صحة بيع وشراء السكران : « لأنه لا يعلم ما يعقد عليه ، والعلم شرط فى المعاملات »[1] . ويريد بقوله : « فى المعاملات » ، التفرقة بينها فى ذلك وبين عقد الزواج والخلع ونحوهما على رأى جمهرة الفقهاء .

الحالة الثانية :

١٢٨ — وهى حالة النائم ، والهازل ، والسكران ، والمجنون ، والصبى غير ونحوهم[2] . وفيها ، نرى أن كلا من هؤلاء لا يقصد ما يقول ، فلا يريد طبعا

---

(١) الأشباه والنظائر ، ص ١٤٠

(٢) مثل المخطىء أو الناسى فى تعبيره .

إنشاء أى عقد أو التزام بما يصدر عنه ، وإن كان بعضهم يفهم معنى ما يقول ، وحين ينتفى القصد والرضا لا يمكن أن ينشأ العقد بحال . على أن هذا الإجمال لا يغنى عن التفصيل ، وبخاصة فى حالة السكران والهازل .

١٢٩ — إن السكران لا يعى ما يقول ، فلا يقصده طبعاً ، إلا أن جمهرة الفقهاء رأوا مؤاخذته بما يصدر منه عقاباً وزجراً له ولأمثاله ورتبوا على عباراته ما يلزمها من آثار ، سواء « فى ذلك عقود البيع وغيرها . ومن هؤلاء الفقهاء أبو جعفر الطحاوى الحنفى المتوفى عام ٣٢١ ﻫ ، إذ يقول : « وطلاق السكران وعتاقه وأفعاله كلها وأقواله كأفعال الصحيح وكأقوال الصحيح ، إلا الردة فإن زوجته لا تبين منه بهذا »[١] .

وبجانب هؤلاء ، نرى آخرين من الشافعية وغيرهم يذهبون إلى أن بيع السكران وشراءه وسائر عقود المعاوضات غير صحيح ؛ لأنه لا يعلم ما يعقد عليه ، والعلم والرضا شرط فى المعاملات . وهناك من فرق بين ما يكون سكره بمادة محرمة ، وبين ما يكون ذلك بغير محرم كمادة التخدير « البنج » ونحوها ؛ فهو فى الحالة الأولى مؤاخذ بما يقول زجراً له ، وفى الثانية لا يعتبر كلامه وعقده لأنه لا محل للعقاب والزجر هنا . كما يرون فرقاً بين سكره مكرهاً ، وبين سكره مختاراً ؛ فلا قيمة لما يصدر منه وهو مكره ، وهو فى حالة الاختيار مثل غير السكران[٢] .

١٣٠ — ونحن نرى عدم صحة عقد البيع من السكران ، وإن كان سكره بمادة محرمة ، وإن كان سكره مختاراً راضيا ؛ مادام القرآن شرط لصحة العقود التراضى من الجانبين ، والسكران على أية حالة من حالاته لا يدرى ما يقول ، فهو لا يريده ولا يقع منه موقع الرضا متى ذهب سكره .

ثم ، وهذه ناحية أخرى ، للسكر جزاؤه الدنيوى لو أقمنا شريعة الله وحدوده ، وله جزاؤه فى الدار الآخرة أيضاً . فلا معنى لتحميل من يقترف

---

(١) مختصر الطحاوى ، ص ٢٨٠ .

(٢) راجع الأشباه لابن نجيم الحنفى ، ص ١٧١ ؛ الأشباه للسيوطى الشافعى ، ص ١٤٠ ، ١٤١ ؛ الشرح الكبير للدردير المالكى ، ج ٣ : ٦ .

هذا الإثم ، وإن كان إثماً شنيعاً خطيراً ، جزاء آخر تضطرب به العقود والمعاملات بين الناس ، ويكون وسيلة لأكل البعض أموال البعض بالباطل .

١٣١ — أما الهازل الذى يدرك ما يقول ، إلا أنه لا يعنيه ولا يقصد أو يرضى أن يترتب عليه عقد أو التزام ، فإن الشافعية — وهم يميلون فى تقدير التعابير إلى الإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنية الحقيقية التى لا تُعرف إلا بما يصدر من صاحبها من قول أو عمل يدل عليها ، ويأخذون ما يصدر ممن يدعى أنه هازل على محمل الجد فلا يقيمون وزناً لزعمه أنه — هازل ، وذلك لتستقر المعاملات بين الناس ، فقد يكون ادعاؤه الهزل ادعاء غير صحيح يريد به الفرار من آثار تعبيراته وكلامه .

وإذا كان هذا هو مذهب الشافعية ، فإن الأحناف والحنابلة والمالكية يفرقون حقاً بين الجد والهزل ؛ فلا يجعلون لكلام الهازل أثر فى انعقاد العقود ، أى يجعلونه لغواً لعدم دلالته على إرادة الرضا وإرادة العقد ، متى قام الدليل على أنه كان هازلا حقيقة لا جاداً ، وإذاً فلا ينعقد البيع والإجارة والرهن ونحو هذه العقود بكلام الهازل[1] .

١٣٢ — هذا ، وللهزل فى العقود صور كثيرة ، منها ما يكون فى غير البيوع فلا نتعرض له هنا . ومنها ما هو فى البيوع ويقع كثيراً تحت السمع والبصر ، فلا حاجة للكلام فيه . ومنها ، أخيراً ، صور نادرة ولكن لها خطرها ، فيجب الإشارة إليها هنا بصفة خاصة ، وهى :

(ا) بيع التلجئة ، وهو أن يبيع بعض ما يملك بيعاً صورياً مخافة ظالم يبغى العدوان عليه ، فهو إذاً يتظاهر بالبيع فراراً من الظلم الذى يتوقعه .

(ب) زيادة البائع لعقار أو منقول يستحقه آخر بالشفعة ، فيزيد فى الثمن زيادة صورية بقصد منع الشفيع من استعمال حقه فى أخذه بطريق الشفعة .

---

(١) أما الزواج والطلاق والرجعة والعتق واليمين فهى مستثناة من هذه القاعدة ، إذ يستوى فيها الهزل والجد . يراجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، ج ٤ : ٧ فى البيع ، و ج ٢ : ٤٣٤ فى النكاح ؛ نهاية المحتاج ، ج ٦ : ٨٢ ؛ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى ، ج ٣ : ٣ — ٤ ؛ كشاف القناع ، ج ٢ : ٥ — ٦ ؛ فتاوى ابن تيمية ج ٣ : ٤٦ وما بعدها .

١٣٣ — أما بيع التلجئة ، فليس له من البيع إلا الشكل والصورة ، فهو عقد لا قيمة له حقيقة ، وفيه يقول صاحب الدر المختار : « وهو أن يظهرا عقداً وهما لا يريدانه ، يُلجأ إليه لخوف عدو ، وهو ليس ببيع على الحقيقة ، بل كالهزل »[١] ، والبيع « لا ينعقد بلفظ : بعت هزلا »[٢] .

على أن ابن قدامة الحنبلى ، يقول بخصوص هذا الضرب من البيع : « بيع التلجئة باطل ، وقال أبو حنيفة والشافعى هو صحيح ، لأن البيع تم بأركانه وشروطه خالياً من مفسد ، فصح به ؛ كما لو اتفقا على شرط فاسد ، ثم عقد البيع بلا شرط . ولنا أنهما ما قصدا البيع ، فلم يصح منهما كالهازلين »[٣] .

١٣٤ — والزيادة فى الثمن زيادة صورية لمنع الشفيع لا اعتبار لها ، وليس عليه أن يدفع إلا الثمن الذى دفعه المشترى حقاً ، لا الصورى الذى عقد عليه العقد جهراً . وهذا متفق عليه بين الأحناف وغيرهم ؛ لأن الاتفاق على هذه الزيادة أمام الناس ليس إلا هزلا من المتعاقدين ، ولا اعتبار للهزل فى عقود المعاوضة حسب أصول الفقهاء ، بل المعتبر هو ما حصل عليه التراضى بين طرفى العقد حقيقة .

ثم ، وهنا ناحية أخرى يجب ملاحظتها ورعايتها ، وهى أن الهزل فى هذا العقد ، بإثبات الزيادة الصورية ، لا ينال بالضرر المتعاقدين ولا واحداً منهما ، وإنما ينال لو اعتبره الشارع آخر وهو الشفيع ، وما كان للشريعة أن تعين على هذا الاحتيال والظلم ؛ هذا الظلم الذى يتمثل فى أكل ماله بالباطل إن أخذ المبيع بالشفعة بالثمن الزائد صورة لا حقيقة ، أو بمنعه من استعمال حق الشفعة الذى شرعه الله لحكمة جليلة هى دفع ضرر الدخيل عليه .

---

(١) ابن عابدين ، وكتاب الدر بهامشه ، ج ٤ ص ٢٥٥ .

(٢) فتح القدير ، ج ٥ ص ٧٦ .

(٣) المغنى ، ج ٤ ص ٢١٤ . وارجع إلى كتابنا : « الأموال ونظرية العقد » ، ص ٢٩١ ، ٢٩٢ ، فى إزالة التعارض بين ما نقله ابن قدامة من أن أبا حنيفة يعتبر هذا البيع صحيحا مثل الشافعى ، مع ما سبق أن ذكرناه من أنه غير صحيح عند الأحناف .

الحالة الثالثة :

١٣٥ — وهى حالة من يكره على عقد العقود ، ونريد هنا البيع لا الزواج ونحوه من العقود التى لا يؤثر فيها الإكراه عند الفقهاء الأحناف . أما البيع ونحوه من عقود المعاوضات التى لا حق فيها لله ، فلا تنعقد مع الإكراه باتفاق الفقهاء ؛ لأن الإكراه يفوت الرضا ، وبذلك لا يكون إيجاب المكره أو قبوله معبراً عن رغبته وإرادته ، والرضا أساس العقود كما جاء بالكتاب الكريم .

ويعلل الإمام أبو جعفر الطحاوى من فقهاء الأحناف ، التفرقة بين الزواج والطلاق ونحوهما وبين البيع ونحوه ، بقوله : « ولا يشبه البيع ما ذكرناه قبله من الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة ؛ لأن البيع قد ينتقض بالعيوب ويرد بخيار الشرط وبخيار الرؤية ، فكذلك يرد بالإكراه . والطلاق والعتاق والنكاح والرجعة لا يُرددن بشىء مما ذكرناه ولا مما ســـواه . فكذلك لا يرددن بالاستكراه[1] » .

الحالة الرابعة :

١٣٦ — فى هذه الحالة وهى حالة أخذ الشفيع ما باعه شريكه أو جاره من عقار أو منقول ، على الخلاف فى المنقول وفى استحقاق الجار للشفعة ، نرى أن صاحب الحق فى الشفعة يتملك المبيع جبرا عن البائع والمشترى الأجنبى بما قام عليه من ثمن وتكاليف أخرى ؛ أى أن هذا « الأخذ » يتم دون رضا من المالك الذى باع والذى اشترى ، مع أن الأساس فى البيوع وكل العقود هو التراضى من الطرفين .

ولكن الشريعة أو سنة الرسول بعبارة أدق ، جاءت بالشفعة لدفع ضرر الأجنبى الدخيل ، فقد ثبت من الرسول أحاديث غير قليلة فى هذه الناحية ، ونكتفى منها بذكر هذه الأحاديث :

---

(١) مختصر الطحاوى ، ص ٤٠٨ . وراجع فى الإكراه بعامة فى جميع التصرفات المبسوط للسرخسى ج ٣ ص ٣٨ وما بعدها ، و ٦٢ وما بعدها ، و ٨٥ وما بعدها ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ص ٤٣٢ وما بعدها .

(ا) عن جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الشفعة فى كل شرك ، فى أرض أو ربع أو حائط[١] ؛ لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق له حتى يؤذنه[٢] ».

(ب) عن جابر أيضاً ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة »[٣]

(حـ) عن أبى رافع ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الجار أحق بسقبه » ، وفى رواية بصقبه[٤] .

(ى) عن جابر أيضاً عن الرسول أنه قال : « الجار أحق بشفعة أخيه ، ينتظر بها وإن كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحدا[٥] » .

١٣٧ — وليس هنا مجال البحث فى أن الشفعة حق للشريك فقط كما يثبته بعض هذه الأحاديث ، أو للجار أيضاً كما تثبته الأحاديث الأخرى . ولا فى أن الشفعة فى العقار فقط ، أو فيه وفى كل مبيع وإن كان منقولا ، كما يذهب ابن حزم الأندلسى الظاهرى ويستدل له بالحديث وبنظر العقل أيضا[٦] .

ولكن مجال البحث ، هو الموقف الذى يجب أن يتخذه الباحث فى فقه الكتاب والسنة بين آية النساء الصريحة فى وجوب التراضى فى البيع ، باعتباره سببا من أسباب أخذ مال الغير وتملكه ، وبين هذه الأحاديث الدالة على شرعية نظام الشفعة الذى يقوم على تملك الشفيع للمبيع جبرا عن صاحبه وعمن اشتراه منه ، وذلك مع قطع النظر عن موضوع الشفعة وعمن هو الشفيع ، أى عن هاتين المسألتين اللتين اختلف فيهما الفقهاء اختلافا كبيراً .

---

(١) المراد بالربع هنا الدار والمسكن ، وإن كان يطلق على الأرض عامة . والحائط يراد به البستان ، أو الأرض للزراعة .

(٢) النووى على مسلم ، جـ ٤ ص ٧٠ .

(٣) فتح البارى لابن حجر ، جـ ٤ : ٣٤٥ ؛ والمراد بوقوع الحدود وتصريف الطرق ، القسمة التى بها يصير الشركاء جيرانا .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ، جـ ٦ : ١٠٥ — ١٠٦ . والسقب والصقب : القرب والملاصقة .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ، ص ١٠٦ .

(٦) يرجع فى هذا إلى المحلى لابن حزم ، جـ ٩ : ٨٤ ، ٨٥ ؛ إعلام الموقعين لابن القيم ، جـ ٢ : ٨٧ وما بعدها ؛ كتابنا : « الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى ، ص ٢٠٥ — ٢١٢

١٣٨ — وهنا ، يجد الباحث نفسه أمام طريقين لا معدى له عنهما :

اعتبار الشفعة سببا خاصا مستقلا من أسباب كسب الملكية غير الشراء ونحوه ، وإذاً فلا يجب أن نشترط فيه ما يشترط فى الأسباب الأخرى من تراضى الطرفين ، وتكون الآية على عمومها فى البيع ومثله من ضروب التجارة . أما الشفيع ، فإنهَ يملك المبيع المشفوع فيه بإظهار إرادته للأخذ بالشفعة التى ثبت تشريعها استقلالا بالحديث .

أو اعتبار الشفعة سببا غير مستقل ، فهى ترجع إلى البيع والشراء ؛ وعلى هذا يتملك الشفيع — متى قضى له بالشفعة — المبيع بطريق الشراء من البائع إن كان لا يزال تحت يده ، أو من المشترى إن كان قد تسلمه فعلا . وهنا قد يتم هذا التملك برضا البائع والمشترى ، أو بغير رضاهما ؛ وحينئذ تكون السنة قد أجازت ذلك . وتكون مخصصة للآية التى شرطت التراضى أساساً للبيع والشراء[١]

١٣٩ — ونحن نميل إلى هذا الرأى ، لأن عدم الرضا من البائع والمشترى بحق الشفيع يعتبر ظلما منهما يجب دفعه ؛ وبخاصة وليس فى استعمال الشفيع حقه أى ضرر لواحد منهما ما دام البائع سيأخذ نفس الثمن الذى عرضه المشترى ، وما دام هذا سيسترد من الشفيع ما قد يكون دفعه للبائع من ثمن وتكاليف .

وهنا ، يصح لنا أن نتذكر حديث : « لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام » الثابت عن الرسول ، وأن من قواعد الإسلام العامة أن الضرر الأكبر يزال بالضرر الأدنى لو فرض أن هناك ضرراً فى استعمال الشفيع حقه ، والواقع — كما ذكرنا آنفا — أنه لن يضار البائع أو المشترى فى شىء بأخذ الشفيع بحقه الذى أوجبته له السنة .

الحالة الخامسة :

١٤٠ — وهى حالة نزع بعض الأملاك الخاصة باسم المنفعة العامة للدولة أو للأمة ، ولذلك مثل فى التاريخ سنشير إلى بعضها . كما أن منها ما حصل

---

(١) ذهب إلى هذا الطريق الأحناف ، وذهب إلى ذلك غيرهم من الفقهاء .

عام ١٩٥٢ م من تحديد الملكية بقانون ، وبيع الزائد عن الحد الذى تقرر بهذا القانون إلى المحتاجين من أبناء الأمة .

وهنا ، لا نعرف نصا من الكتاب أو السنة ، ولكن نعرف هذه الأخبار الصحيحة :

١ — يقول الحافظ شمس الدين الذهبى المتوفى عام ٧٤٨ هـ ، عن حوادث عام ٢٦ هـ . فيها زاد عثمان فى المسجد الحرام ووسعه ، واشترى الزيادة من قوم وأبى آخرون فهدم عليهم ، ووضع الأثمان فى بيت المال . فصاحوا بعثمان ، فأمر بهم إلى الحبس ، وقال : ما جرأكم علىّ إلا حلمى ، وقد فعل هذا بكم عمر فلم تصيحوا عليه ! ثم كلموه فيهم فأطلقهم[1] » .

٢ — وكذلك يقول ابن العماد الحنبلى فى حوادث عام ١٧ هـ . « وفيها زاد عمر فى المسجد النبوى ، وفى حوادث عام ٢٦ هـ : قيل وفيها زاد عثمان رضى الله عنه فى المسجد[2] » .

١٤١ — وإذا كان ابن العماد لم يفصل فى الحادثتين ، فإن الذهبى قدم لنا بعض التفصيل الذى فيه الكفاية فيما نحن بصدده ، كما نقل ذلك بعض الذين عنوا بتاريخ « مكة » ومنهم الأزرقى .

وإن لنا أن نأخذ من ذلك أن لولى الأمر أن يأخذ من الأملاك الخاصة ما فيه ضرورة لابد منها للمصلحة العامة ، فمن المسلم به أن هذه مقدمة على تلك ، والأمر نراه فى كثير من الحالات فى هذه الأيام . ومن الخير أن نثبت هنا قولة عمر رضى الله عنه للذين أبوا البيع : إنما نزلتم على الكعبة ، وهذا فناؤها ، ولم تنزل الكعبة عليكم » . وما أبلغه وأوجزه وأقطعه من حجاج !

١٤٢ — ومن البدهى أن الأمر ليس مقصوراً على الأخذ لمسجد من المساجد ،

---

(١) تاريخ الإسلام ، ج ٢ : ٧٨ . ووضعه الأثمان فى بيت المال ، معناه أنه وضعها وديعة أو على ذمة أصحاب الدور الذين لم يرضوا بالبيع .

(٢) شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٩ و ٣٦ . وانظر فى الحادثتين : تاريخ ابن الأثير ، ج ٢ : ٢٠٨ ، ج ٣ : ٣٣ .

بل هو مبدأ يطبق على غير المساجد من المنافع أو المصالح العامة ، كتوسعة طريق أو إنشاء نهر أو مصرف مثلا .

على أنه ، كيف يتفق هـذا مع ما يشترط من التراضى فى البيع وغيره من ضروب المعاملات ؟ إننا نرى أن الخطب يسير لما قدمناه من وجوب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . وبخاصة ، وأن لنا أن نقول بأن الرضا الذى اشترطته آية سورة النساء هو رضا صاحب الشأن ، أو رضا ولى الأمر إن كان صاحب الشأن متعنتا فى عدم رضاه ومقدما لصالحه الخاص على الصالح العام[١] .

١٤٣ — وبعد ذلك ، نحب أن نتساءل : هل يجوز تملك شىء من أرض الحرم ، وهو مكة وما حولها إلى محيط معروف ، فيجوز بيعه ؛ أو لا يجوز أن يملك أحد شيئا من أرض الحرم ، وإن كان للجميع الانتفاع بها ، وحينئذ على أى وجه ينبغى أن نفهم صنيع عمر وعثمان رضى الله عنهما حين أخذا ما احتاجته توسعة المسجد الحرام ودفع كل ثمن ما أخذ لأربابه ؟

وللاجابة عن هـذا التساؤل ، يجب أن نفهم أولا معنى قوله تعالى (سورة الحج ٢٢ / ٢٥) : « إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد » . والكلام هو فى بيان المراد بالمسجد الحرام هنا ، أهو المسجد نفسه فقط ، أو الحرم كله ؟ ثم ، فى معنى أن أهله سواء فيه هم ومن يأتى إليه من أرض أخرى ؛ أهو التسوية فى تعظيمه والأمن فيه ونحو ذلك . أو هـذا كله مع التسوية فى سائر وجوه الانتفاع به ، فليس لأحد دون آخر أن يكون مالكا لشىء منه يبيعه ويتصرف فيه على ما يشاء ككل الملاك .

١٤٤ — وفى المسألة الأولى ، نرى من يقول بأن المراد بالمسجد الحرام البيت المعظم وحده ، لأن هذا هو الظاهر من الآية ؛ ومن يقول بأن المراد الحرم كله

---

(١) ونلاحظ أن صنيع عمر وعثمان كان بمحضر من الصحابة وعلمهم ورضائهم به ، فكان ذلك منهم إجماعا يبين المراد بالرضا المشترط بالقرآن والحديث فى المعاملات . كما يصح لنا أن نعتبره مخصصا للآية والأحاديث ، بمعنى أنه يشترط رضا صاحب الشأن إلا إذا كان متعنتا فى رفضه .

لأن جميعه يعتبر مسجداً ، ولأن الآية نزلت حين خرج الرسول فى غزوة الحديبية عام ست من الهجرة قاصداً مكة فمنعه المشركون من دخولها فلم يصل إلى شىء من أرض الحرم[١] .

وإذا كنا قد ذكرنا فى منهاج البحث فى فقه القرآن والسنة ، أن خير تفسير للقرآن هو ما كان بالقرآن نفسه ، فإن هناك من الآيات ماقد يعضد هذا الرأى. ونذكر من هذه الآيات ما ورد فى سورة التوبة (٩/٧) من قوله تعالى : « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام » ، وما ورد فى سورة البقرة (٢/٢١٧) من قوله جل جلاله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؟ قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله » .

فإن المراد بالمسجد الحرام فى الآية الأولى ، فيما روى ، الحديبية وهى قريبة من الحرم وليست منه ؛ وكذلك المراد به فى الآية الثانية ما يشمل الحرم كله لأنها نزلت فى إخراج المشركين للمسلمين من مكة حين هاجروا مضطرين إلى المدينة . ولذلك يقول أبو بكر الجصاص ، وهو بسبيل الاستدلال بهاتين الآيتين كما فعلنا ، : « لم يتأول هؤلاء السلف المسجد الحرام على الحرم كله إلا والاسم شامل له من طريق الشرع ، إذ غير جائز أن تتأول الآية على معنى لا يحتمله اللفظ ، وفى ذلك دليل على أنهم قد علموا وقوع اسم المسجد الحرام على الحرم من طريق التوقيف »[٢] .

١٤٥ — وحين نجىء إلى المسألة الثانية ، نجد خلافاً أيضاً فى المراد من أن المقيم بالمسجد الحرام الآتى إليه من أرض أخرى سواه . فمن الصحابة والتابعين من ذهب إلى أن التسوية هى فى عدم ملكية أحد لشىء من الحرم مأخوذاً على عمومه ، أى لا البيت المعظم وحده ، ومنهم عبد الله بن عمر الذى يروى أن الرسول قال : « مكة مناخ ، لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها » ؛

---

(١) والعاكف المذكور فى الآية ، هو المقيم أى أهل المسجد الحرام ، والبادى هو الذى يأتيه من أرض إلى أخرى .

(٢) أحكام القرآن ، جـ ٣ : ٢٢٩ .

ومن ثم ، يذكرون أن عمر بن الخطاب نهى أهل مكة أن يغلقوا أبواب دورهم دون الحاج لينزل البادى حيث شاء . ونتيجة هذا ، أنه يكره تحريماً بيع بيوت مكة وكراؤها[١] .

على أنه روى عن آخرين أنهم يذهبون فى التسوية التى جاءت بالآية إلى معنى آخر يرجع إلى التعظيم والحرمة والأمن ونحو ذلك ، وإذاً فمن المباح بيع بيوت مكة وإجارتها . وقد ذهب إلى هذا كثير من الفقهاء ، ومنهم الأوزاعى والثورى والشافعى ومالك ، كما هو قول لأبى حنيفة أيضاً[٢] .

وأخيراً ، إذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يذهب إلى التعميم فى التسوية ، حتى إنه كان ينهى أهل مكة عن إغلاق دورهم ليستطيع من يقدم عليها النزول حيث شاء ، فما معنى إعطاؤه ثمن ما أخذه من الدور لتوسعه على البيت الحرام ، وهو ما صنعه سيدنا عثمان أيضاً ؟ نستطيع أن نقول بأن ما أعطياه لهم هو ثمن البناء لا ثمن رقعة الأرض نفسها ، ومما لا ريب فيه أن البناء كان مملوكاً لهم لأنهم أقاموه بأموالهم .

الحالة السادسة :

١٤٦ — هذه الحالة ، وهى الأخيرة ، هى ما يكون من بيع القاضى مال المدين لسداد الدين لغرمائه ، دون رضا المدين طبعاً ، وإن كان فى ذلك دفع لظلم وقضاء لحق الدائن الذى قد يكون المدين مماطلا فى أدائه .

فى هذا ، يجد الفقيه الباحث هذه الآية (البقرة ٢/٢٨٠) : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » ، ثم هذه الأحاديث :

(١) « لىُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » ، وقد رواه أبو داود وابن ماجه والنسائى وابن حنبل[٣] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٣ : ٢٢٨ — ٢٢٩ .

(٢) نفس المرجع ، ص ٢٢٩ — ٢٣٠ . وراجع أيضا فى تفسير الآية وبيان الآراء فيها بإيجاز ، أحكام القرآن لابن العربى ج ٢ : ٦٤ — ٦٥ .

(٣) وانظر أيضا ، فى أحكام القرآن للجصاص ج ١ : ٤٧٤ . واللى : المطل ؛ ويحل عرضه : أى شكايته والإغلاظ له فى القول .

(٢) وعن هرماس بن حبيب ، رجل من أهل البادية ، عن أبيه[١] قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بغريم لى ، فقال لى : الزمه ، ثم قال لى يا أخا بنى تميم ! ماتريد أن تفعل بأسيرك ؟ » ، رواه أبو داود وابن ماجه[٢] .

(٣) وروى الدارقطنى[٣] عن كعب بن مالك أن صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله ، وباعه فى دين كان عليه[٤] .

١٤٧ — وهنا نجد للدائن أن يتخذ إزاء المدين بعض هـذه المواقف : أن يتصدق عليه بالدين أو ينظره إلى ميسرة إن كان معسراً ، أن يعاقبه بما يتناسب مع مطله متى كان قادراً على الأداء ، أن يلزمه ويضعه تحت رقابته الدائمة حتى يؤدى الدين[٥] ، وأخيراً أن يطلب من القاضى الحجر عليه وبيع بعض ما يملك من وفاء لدينه . وكل ذلك كما تدل عليه الآيات والأحاديث التى ذكرناها آنفاً ، على أن الأمر يحتاج إلى شىء من التفصيل .

فإن آية تأجيل المعسر إلى وقت اليسر ، جاءت بعد آيات الربا . وهنا ذهب ابن عباس فى رواية عنه وآخرون إلى أن هذا التأجيل خاص بدين الربا ، فكان شريح القاضى يحبس المعسر فى غيره من الديون . وذهب بعض الفقهاء الآخرين إلى أن هذا الحكم فى دين الربا وغيره ، أى أن الدائن مدعو إلى الرفق بالمدين مطلقا بتأجيل الوفاء حتى إلى ميسرته ، وإلى هذا الرأى ذهب الإمام الجصاص[٦] وهو الرأى الصحيح عندنا ؛ وإلا لزم تخصيص لفظ العموم : « ذو عسرة »

---

(١) زاد الجصاص فى الموضع السابق : عن جده .

(٢) وانظر نيل الأوطار ، جـ ٨ : ٢٧٦ .

(٣) هو الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر (٣٠٦ — ٣٨٥ هـ) ، وكان مع جلالته فى الحديث من أئمة فقهاء الشافعية ، كما كان فى زمنه أحسن الناس كلاما على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) انظر الحديث والكلام عليه ، فى سبل السلام جـ ٣ ص ٧٢ — ٧٤ ؛ نيل الأوطار ، جـ ٥ ص ٢٤٤ — ٢٤٥ .

(٥) أو كما يذكر الجصاص (جـ ١ ص ٤٧٨) أن يكون مع المدين رجل من قبل الطالب يراعى أمره فى كسبه وما يستفيده ، فيترك له مقدار القوت ويأخذ الباقى قضاء من دينه ، فليس فى ذلك إيجاب حبس ولا عقوبة .

(٦) أحكام القرآن ، جـ ١ ص ٤٧٣ .

من غير دليل ، وبخاصة وقد تأول الآية على العموم من ذكرنا من السلف رضوان الله عليهم .

١٤٨ — وإذا تركنا الآية إلى الحديث الذى ذكرناه بعدها ، وهو لَيُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » ، نجد أن للدائن أن يعاقب مدينه الظالم له بعدم الوفاء وهو واجد ما يوفى به ، وكذلك نرى الأمر كذلك إذا لاحظنا قوله تعالى فى آخر الآية التى سبقت ذلك : « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون » ، فإن معناه أن من تاب عن الربا فله رأس ماله لا يزيد أو ينقص عنه شيئاً ، فمنع المدين أداء رأس مال الدائن إليه ظلم له . « والظالم لا محالة مستحق للعقوبة ، وهى الحبس لاتفاقهم على أنه لم يرد فيه غيره[1] » ، أى لم يرد أن للدائن ضرب مدينه عقوبة له .

وهذا ما نفهمه من الحديث المتقدم الذى رواه هرماس بن حبيب ؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم سمى المدين أسيراً ، وأمر الدائن بملازمته . « وهذا يدل على أن له حبس الغريم ؛ لأن الأسير يحبس ، فلما سماه أسيراً له دل على أن له حبسه » ، كما يقول الجصاص ، إلا أن يكون معسرا .

١٤٩ — على أن الفقهاء يختلفون فيما بينهم فى الحبس متى يكون ؛ هل يحبس المدين قبل أن يثبت مقدرته ومطله ، أو بعد ذلك ؟ ثم ، هل يحبس فى كل دين ، أو هناك بعض الديون لا يجب حبسه فيها فى بعض الحالات ؟ وهم فى اختلافاتهم هذه يستلهمون دائماً الآيات والأحاديث التى ذكرناها .

فجمهرة الأحناف يرون أن المدين يحبس متى ثبت عليه الدين (أى وامتنع عن الوفاء) نحو شهرين أو ثلاثة ، ومتى ظهر بالسؤال عن ماله أنه معسر خلى عنه ، وإلا ظل محبوساً أبداً حتى يقضى الدين لصاحبه . ولكنه إن كان معروفا بالعسر لا يحبس بحال من أول الأمر ، طبقا لمنطوق الآية ، ولأنه ليس ظالما بعدم الوفاء .

ومن المتأخرين من الأحناف من فصل فى الديون ، وفرق بين دين ودين .

---

(١) نفسه ، ص ٤٧٤ .

فإن كان الدين ثمناً لشيء حصل في يده ، مثل ثمن مبيع اشتراه ، وجب حبسه حتى يظهر عسره . وإن كان سببه شيئاً آخر ، مثل المهر فى الزواج وبدل الصلح عن دم عمد والكفالة لآخر ، ليس للقاضى أن يحكم بحبسه حتى يثبت يساره وقدرته على الوفاء[١] .

١٥٠ — والإمام أبو جعفر الطحاوى المتوفى عام ٣٢١ هـ ، وهو من متأخرى الأحناف والمجتهدين منهم فى المذهب ، عقد فى بعض كتبه بابا للمداينات وفصل فيه بعض التفصيل أحوال المدين ؛ هذه الأحوال التى تدور بين ملازمة الدائن له ، أو طلب حبسه ، أو بيع القاضى بعض ما يملكه وفاء للدين[٢] .

ومن هذا الباب نعلم أن للغرماء طلب حبس المدين ، ويجيبهم القاضى لذلك من أول الأمر وإن لم يظهر أنه موسر مماطل ، كما أن له أن يبيع فى بعض الحالات بعض ما يملكه لسداد الدين . هذا إذا كان المدين حيا ، أما بعد وفاته فإن على القاضى إجابة الغرماء لما يطلبون من البيع بشرط ثبوت أنه ظل مالكا لما يراد بيعه حتى وفاته .

وإذا حبس المدين ثم ظهر إعساره ، وجب تخليته لأنه فى هذه الحالة ليس ظالما بعدم الدفع فالله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وفى هذه الحالة لا يحول القاضى بين الدائن وملازمة المدين . أما إذا علم أن له مالا وهو فى الحبس ، فإنه يظل محبوسا حتى يقضى ديونه أو يطلب غرماؤه إطلاقه ، لأنهم فى هذه الحالة يتنازلون عن حق لهم إحسانا وتفضلا .

١٥١ — ومن ذلك كله ، أى مما قاله الطحاوى والجصاص ، نرى أننا أمام نظريتين تنظر إحداهما للدائن والأخرى للمدين . فالنظرية الأولى تذهب إلى جواز حبس المدين متى ثبت الدين والامتناع عن الوفاء ، وإن لم يظهر أنه قادر على الدفع ولكنه يماطل ظلما منه ، فإن ظهر إعساره فيما بعد أفرج عنه . والأخرى ، تجعل الحبس جزاء الظلم ، فلا تجيز الحبس إلا إذا ثبت يساره ومطله . ونحن نرى أن النظرية الثانية هذه أحق بالاتباع ، لأن الحبس عقوبة

---

(١) راجع فى هذا وما قبله ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ : ٤٧٤ — ٤٧٥ .

(٢) مختصر الطحاوى ، ص ٩٥ — ٩٧ .

شديدة لتقييدها حرية المدين ، ولا يصح توقيع عقوبة شديدة كهذه إلا جزاء على ظلم يقع منه ، ولا يظهر هذا الظلم من المدين إلا إذا كان قادرا على دفع ما عليه ثم لا يدفع . أما جواز بيع بعض ما يملك سدادا للدين ، فيجب أن يكون جائزا متى طلب المدين ذلك ، وكل الديون فى ذلك سواء حفظا لحق الدائن[١] إلا إذا رضى بإنظاره إلى ميسرة كما جاء فى القرآن .

١٥٢ — فإذا وصلنا إلى الحديث الثالث الذى ذكرناه ، وهو ما رواه كعب ابن مالك أن الرسول حجر على سيدنا معاذ بن جبل ماله وباعه فى دين كان عليه ، وجدنا الأمر صريحا فى جواز بيع مال المدين بدون رضاه وفاء لدينه ، بلا تفصيل أو فرق بين دين ودين أو بين مال ومال ، وهذا ما نراه على خلاف ما ذهب إليه بعض الفقهاء كما ذكرنا آنفا .

على أن مع هذا الحديث ، الذى رواه الدارقطنى وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود وقال عنه ابن الصلاح : إنه حديث ثابت ، حديثاً آخر رواه عبد الرحمن بن كعب إذ يقول : « كان معاذ بن جبل شابا سخياً ، وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدّان حتى أغرق ماله كله فى الدين فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شىء »[٢] .

١٥٣ — ويستوقفنا من أول الأمر فى الحديث الأول عبارة : « وباعه فى دين كان عليه » ، وذلك من ناحيتين . الأولى ، مرجع الضمير فى « باعه » ؛ أهو معاذ نفسه ؟ أو ماله ؟ والثانية قوله : « فى دين » ، بدل التعبير « بسبب دين » مثلا .

أما الفاء هنا ، فتفيد السببية فى كلام العرب وأساليبهم ، فيكون المعنى باعه بسبب الدين . ومن ذلك ما جاء فى سورة يوسف عليه السلام (٣٢/١٢) على لسان زليخا امرأة العزيز حين تقول : « فذلكن الذى لمتُنّنى فيه » ، أى هذا

---

(١) هذا هو ما يجرى عليه القانون المدنى كما هو معروف .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٥ : ٢٤٤ — ٢٤٥ .

يوسف الذى تلوموننى بسببه . ومن ذلك ما يجرى فى كلامنا المعتاد ، إذ نقول مثلا : ذهب فلان فى شربة ماء ، أى مات بسبب شربة ماء .

وأما رجوع الضمير فى « باعه » إلى سيدنا معاذ نفسه ، فقد ذهب إليه البعض ، ويقولون فى ذلك إنه كان من المتعارف بيع المدين فى دينه ثم نسخ ، وهذا ما لا نوافق على أنه كان متعارفا فى الإسلام أيام الرسول صلى الله عليه وسلم . بل إن فى قصة معاذ نفسه أن ماله حين بيع لم يكف لسداد الدين كله ، فقال غرماؤه : يارسول الله بعه لنا ، فقال : « ليس لكم إليه سبيل »[1] . على أن الحديث الثانى قاطع فى أن المبيع هو مال معاذ ، لا هو نفسه ، فلا ندرى كيف جاز للبعض القول بغير ذلك :

١٥٤ — ويبقى بعد ما تقدم ، النظر فى هاتين المسألتين :

كيف يصح هذا البيع ، وهو يكون طبعا بغير رضى المدين ، هذا الرضا الذى تشترطه آية سورة البقرة ، كما يشترطه حديث : « إنما البيع عن تراض » وغيره من الأحاديث الثابتة عن الرسول ؟

ثم ، هل يجوز بيع شىء من مال المدين الذى لا تستغرق ديونه ما يملكه ، أو هذا فى المدين دينا مستغرقا فقط كما كانت حالة معاذ رضى الله عنه ؟

١٥٥ — أما فى المسألة الأولى ، ففضلا عما ذكرناه فى ذلك عند الكلام على جواز نزع الملكية للمصلحة العامة جبرا عن المالك ، نذكر أن آية سورة البقرة تكلمت عن التراضى فى التجارة ، والتجارة هى البيوعات التى يراد بها الربح . وهنا ليس الأمر هكذا ، بل الأمر أمر قضاء دين لا يجد صاحبه وسيلة لاستيفائه إلا بطلب بيع مال المدين ، فلا عبرة بعدم رضاه .

على أن أبا حنيفة وآخرين من الفقهاء معه ، ذهبوا إلى أنه ليس للحاكم الحجر على المدين ولا بيع مايملكه سدادا للدين ، بل له حبسه فقط حتى يؤديه ، مستدلين بالآية آخذين لها على العموم وبحديث الرسول : « إنما البيع عن تراض » ، وبحديثه الآخر : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه » ، ومقتضى

---

(١) سبل السلام ، ج ٣ : ٧٢ .

الحجر والبيع إخراج المال من غير طيبة من نفسه ولا رضى(١) .

وهنا ، نقول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح عقوبة الواجد لما يفى به دينه ثم لا يؤديه ، بقوله : « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » ، ومن العقوبة الحجر والبيع حفظا لحق المدين أن يضيع عليه »(٢) ثم ، لنا أن نقول أيضا بأن رضى الحاكم يعتبره الشرع فى حالات كثيرة مقام رضى صاحب الشأن(٣) ، فيجب أن يقوم رضاه هذا مقام رضى المدين الظالم بمطله(٤) .

١٥٦ — وفى المسألة الثانية نرى الخطيب يسيرا ، وإن اختلف فيها أيضا الفقهاء . فعند جمهور الهادوية من الشيعة والشافعى ، جواز الحجر على المدين غير المستغرق دينه لما يملك ، وجواز بيع بعض مايملك سدادا للدين . وعند زيد بن على من الشيعة وأبى حنيفة ، عدم جواز ذلك فى هذه الحالة بالأولى ، ما داموا لا يجيزون شيئاً من ذلك ضد المدين الذى أحاط دينه بماله .

ولنا أن نقول هنا ما ذكرناه فى المسألة السابقة ، لأن السبب الذى يجيز البيع يجيزه هنا ، وهو أن المدين مماطل بغير حق ، ولا سبيل لأخذ الدائن حقه إلا ببيع بعض مايملكه وإن لم يرض به . ثم نزيد أن عمر ، رضوان الله عليه ، فعل ذلك فى مدين من جهينة كما رواه مالك فى موطأه(٥) .

شروط البيع

١٥٧ — نعلم أن البيع والشراء أمر عرفه التاريخ من أقدم الأزمان ، بل يكاد التاريخ لا يعرف متى بدأ الناس يتبايعون ، فهووسيلة لا بد منها لتبادل السلع وحصول كل على حاجته منها . ولهذا لم يكن عجباً أن جاء الإسلام والعرب يعرفون هذا النوع من التجارة . وحين خاطبهم القرآن بقوله : « وأحل الله

---

(١) سبل السلام ج ٣ ، : ٧٣ .

(٢) وقصر العقوبة على الحبس وحده لا دليل عليه .

(٣) كما فى حالة التطليق للضرر برغم الزوج مثلا .

(٤) وبخاصة ، وفى الحبس تقييد لحرية المدين بلا منفعة للدائن ، بخلاف البيع فى الناحيتين ، ولذلك نرى جواز البيع دون الحجر أو الحبس .

(٥) راجع سبل السلام ، ج ٣ : ٧٣ ؛ نيل الأوطار ، ج ٥ : ٢٤٥ .

البيع ، كانوا يعرفون طبعاً ما يراد بكلمة « البيع » فى أوسع معانيها وأعمها . فإن هذا اللفظ لم يتقدم له ذكر فى القرآن من قبل ، حتى يكون خاصاً يراد به ضرب بعينه من البيوع ، بل هو عام .

ولذلك يقول الإمام القرطبى عند تعرضه لآية « وأحل الله البيع وحرم الربا» ، بأن هذا من عموم القرآن ، والألف واللام للجنس لا العهد ، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه . . . وإذا ثبت أن البيع عام ، فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومُنع العقد عليه ، كالخمر والميتة ... وغير ذلك مما هو ثابت فى السنة وإجماع الأمة النهى عنه »[١] .

١٥٨ — ومعنى أن البيع هنا يراد به العموم ، أن الآية تدل على إباحة كل ما يطلق عليه كلمة « بيع » جملة وتفصيلا . إلا ما ينهى عنه الشارع ويحرمه بدليل آخر من الكتاب أيضاً أو السنة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

وذهب آخرون إلى أن الآية ليست من قبيل العموم الذى قد يحتمل التخصيص ، بل من قبيل الإجمال الذى يحتاج إلى التفصيل . ومعنى هذا ، أنها تفيد حل البيع فى الجملة ، ثم يكون التفصيل للمباح والجائز والمحرم غير الجائز من نص أو نصوص أخرى .

وهذا الفرق بين العموم والمجمل من النصوص ، يجب ملاحظته لفهم دلالة النص واستنباط الأحكام منه . « فالعموم ، كما يقول القرطبى ، يدل على إباحة البيوع فى الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل ؛ والمجمل لا يدل على إباحتها فى التفصيل حتى يقترن به بيان »[٢] .

١٥٩ — على أن الآية وإن أباحت ، على الرأى الصحيح ، حل البيع بصفة عامة فى الجملة والتفصيل ، فإن العرب كانوا يتعارفون ضروباً من البيع كانت سبباً فى أكل بعض أموال البعض بالباطل ، ولذلك جاءت السنة دليلا تخصص آية حل البيع بعامة ؛ فكانت دليلا مخصصاً للآية ، وكانت مبينة لشروط يجب رعايتها فى البيع ، وإلا لم يكن صحيحاً شرعاً .

---

(١) أحكام القرآن جـ ٣ : ٣٥٦ .

(٢) نفسه ، ص ٣٥٧ . وارجع كذلك إلى أحكام القرآن لابن العربى ، جـ ١ : ١٠١ — ١٠٢ ففيه أيضا أن الآية من باب العموم لا الإجمال .

وهذه الشروط ، منها ما يرجع إلى المبيع نفسه ، ومنها ما يرجع إلى الثمن، ومنها مايرجع إلى المتعاقدين ، ومنها ما يرجع إلى صفة العقد أو وقت حصوله . وفقد شرط من هذه الشروط ، قد يجعله العقد منهياً عنه باطلا أو مكروهاً ، والنهى عن عقد من عقود البيع قد ترجع فى التحليل الأخير إلى ما فيه من الربا ، أو إلى أنه يؤدى إلى أكل مال الغير بالباطل . ولهذا ، يرى ابن العربى بحق أن كل ما نهت عنه السنة من البيوع قد أحاطت به هاتان الآيتان : « وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرم الربا » من سورة البقرة ، : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » من سورة النساء[١].

١٦٠ — والآن ، نأخذ فى الكلام على الهام من شروط صحة البيع ، وهى فى معظمها مما يرجع إلى المبيع والثمن ، كما أن فى بعضها خلافاً بين الفقهاء ، وسيكون بحثاً على هذا الترتيب :

(١) أن يكون المبيع مملوكا للبائع .

(٢) وجوده تحت يده .

(٣) أن يكون حلالا بيعه .

(٤) ألا يكون فى العقد ربا .

(٥) أن يكون هناك سبب شرعى للبيع .

(٦) أن يكون الثمن حلالا للتعامل به .

(٧) الإشهاد على البيع .

ملكية المبيع :

١٦١ — روى مسلم[٢] فى صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة[٣] وعن بيع الغرر ، كما روى عن نافع

(١) أحكام القرآن ، ج ١ : ١٠٢ — ١٠٣ ،

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووى ، ج ٤ : ٤ .

(٣) لا نتعرض هنا لبيع الحصاة ، ومع هذا راجع شرح النووى لمسلم ، ج ٤ : ٢ ففيه تأويلات ثلاث له ؛ ومنها أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها ، أو يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا ، فيقول إذا رميت هذا الثوب بهذه الحصاة فهو مبيع منك بكذا .

عن عبد الله بن عمر عن الرسول أنه نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة . ونجد أحاديث النهى عن هذه البيوع فى غير صحيح مسلم من كتب الصحاح ، فلا حاجة لذكرها على أنه سيأتى الإشارة إلى بعضها .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »[1]. وأخرج أبو داود فى سننه عن حكيم بن حزام ، قال : يا رسول الله ! يأتينى الرجل فيريد البيع ليس عندى ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لا تبع ما ليس عندك » .

١٦٢ — وحديثا النهى عن بيع الغرر ، والنهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده ، من الأحاديث التى تحكم كثيراً من أنواع البيوع حتى فى أيامنا هذه ، وبخاصة المعاملات التى تجرى فى « سوق العقود » ، ولذلك سنفيد منهما كثيراً فى القسم الثالث من هذا البحث وهو الخاص بالمعاملات المالية المعاصرة .

وبيع الغرر ، هو البيع الذى فيه مخاطرة ، والنهى عنه « أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ولهذا قدمه (الإمام) مسلم (فى صحيحه) ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة ؛ كبيع الآبق ، والمعدوم ، والمجهول ، وما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك فى الماء الكثير ، واللبن فى الضرع ، وبيع الحمل فى البطن ، وبيع بعض الصبرة مبهما[2] ، وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياة ، ونظائر ذلك . وكل هذا بيعه باطل ، لأنه غرر من غير حاجة[3] » .

١٦٣ — أما بيع حبل الحبله ، فهو نوع من بيع الغرر ، ولكن نص عليه الرسول لأنه كان من ضروب البيع المشهورة التى كانت متعارفة عند العرب

---

(١) هذا الحديث رواه الخمسة : البخارى ، مسلم ، الترمذى ، النسائى ، وابن ماجه (سبل السلام ج ٣ : ٢٠) وانظره والحديث الذى بعده فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٨٤ .

(٢) الصبرة ، هى الكومة من الطعام أو الحبوب .

(٣) النووى فى شرحه على صحيح مسلم ، ج ٤ : ٣ .

فى الجاهلية . فقد روى نافع عن عبد الله بن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة ، أى تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك(١) .

وقد قلنا من قبل ، فى المنهاج الذى اصطنعناه للبحث ، إن تركيب بعض الآيات والأحاديث كان سببا لاختلاف الفقهاء فى الأحكام التى تؤخذ منها ، ومن ذلك هذا الحديث . فقد رأى طائفة منهم أن النهى عن بيع جعل الحبلة هو النهى عن بيع يؤجل فيه الثمن إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها ، ويعضد هذا الرأى تفسير ابن عمر الذى رويناه ، وبه قال مالك والشافعى ومن تبعهم .

ويرى آخرون أن المراد به النهى عن بيع ولد الناقة الحامل ، وبه قال ابن حنبل وغيره من الفقهاء ، وهو تفسير تعضده اللغة . ولذلك ذهب إليه جمع من أساطينها مثل أبى عبيدة ومعمر بن المثنى وأبى عبيد القاسم بن سلام ، وهو ما نميل إليه ، وإن كان تفسير الراوى يقدم إذا لم يخالف الظاهر(٢) .

١٦٤ — ومهما يكن ، فإن هذه الأحاديث التى ذكرناها آنفاً ، تدل دلالة واضحة على أن يبع ما لا يملكه البائع غير صحيح ، وهو منهى عنه لأنه ضرب من ضروب الغرر ، فهو بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه للمشترى . وفى بعض ذلك ، فضلا عن جميعه ، ما يستثير الخصومات بين المتعاقدين ، على حين أن البيع يجب أن يقوم على التراضى كما هو مقرر ومعروف(٣) .

وما ينبغى لأحد أن يذكر فى هذا السبيل بيع الفضولى الذى تقره الشريعة ، مع أنه يبيع مالا يملك . لا ينبغى هذا ، لأن هذا البيع ينعقد حقاً للحاجة إليه أحيانا كثيرة ، لكنه يعتبر بيعاً صحيحاً موقوفا على إجازة المالك إن كان الفضولى

---

(١) النووى ، ج ٤ : ٤ . والحبلة جمع حابل كظالم وظلمة ، يقال : حبلت المرأة فهى حابل والجمع نسوة حبلة . والجزور هو البعير ، ذكرا كان أو أنثى .

(٢) راجع النووى ، ج ٤ ص ٤ — ٥ ؛ فتح البارى لابن حجر ، ج ٤ ص ٢٨٤ — ٢٨٥ .

(٣) بعض مراجع أخرى فى الموضوع : أحكام القرآن لابن العربى ج ١ : ١٠٢ — ١٠٣ ؛ سبل السلام ج ٣ : ١٨ ، ٢١ ، ٣٩ — ٤٠ ؛ نيل الأوطار ج ٥ : ١٤٧ — ١٥٠ ، ١٥٥ ؛ موطأ مالك ج ٢ : ٦٣ ، ففيه أن رجلا أراد أن يبتاع من آخر ما لا يملك بعد ، فأتيا عبد الله ابن عمر ، فقال للمبتاع : لا تبتع منه ما ليس عنده ، وقال للبائع : لا تبع ماليس عندك .

يبيع عنه ؛ فإن لم يجزه بطل ، وإن أجازه صار لازما ، وحينئذ يكون الذى باع فى آخر الأمر هو المالك للمبيع لا الفضولى الذى أدخل نفسه عنه فى العقد .

١٦٥ — على أنه بعد ماتقدم كله ، نرى أن الفقهاء جميعاً على صحة بيع المعدوم أحيانا كما فى السلم ، والعقد عليه عقد إجارة بالمعنى المعروف . ومن الإجارة المزارعة ، والمساقاة ، والاستصناع ، ونحو ذلك من العقود التى ترد على عمل العامل .

وهنا ، نجد جمهرة الفقهاء يرون أن هذه العقود وأمثالها مستثناة من القاعدة أو الأصل العام الذى يوجب أن يكون موضوع العقد موجوداً حين العقد وليس معدوما ، فهى تجوز من باب الاستحسان للحاجة إليها وجريان العرف بها . على حين أن آخرين ، وهم قلة إلا أن لرأيهم وزنه وقيمته ، يرون أن هذه العقود تجوز أصالة وقياساً لا استحساناً .

١٦٦ — فالسلم ، كما يعرفه الفقهاء ، هو بيع شىء آجل بثمن عاجل أى بيع معدوم بثمن موجود حالـٍ حين العقد . ولا خلاف بين الفقهاء فى جوازه ، لما رواه الشيخان من طريق ابن عباس الذى قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث ، فقال : « من أسلف[1] فى شىء ، ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

ومعنى ذلك ، أن هذا العقد كان متعارفا عند العرب فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أقرهم عليه ، بشرط أن يكون المبيع المسلم فيه المعدوم حين العقد معلوما كيلا أو وزنا ، وبشرط أن يكون الأجل الذى يجب أن يستلم المشترى فيه المبيع معلوماً أيضا .

وفى هذا العقد نزلت أطول آية فى القرآن ، أى أن سبب نزولها كان مسلم أهل المدينة ، وهى الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة ، ثم هى تتناول جميع المداينات إجماعا ، ولهذا تسمى آية المداينة أو المداينات ، حتى إنها لتعتبر أصلا فى مسائل البيوع وكثير من الفروع . وقد عنى مفسرو آيات الأحكام بها ،

---

(١) أى أسلم ، كما جاء فى رواية أخرى .

وباستخلاص المسائل والأحكام منها ؛ فذكر ابن العربى والقرطبى أنها تتضمن على سبيل الاختصار اثنتين وخمسين مسألة تكلما عنها جميعها ، ثم رأى القرطبى أنها تتضمن ثلاثين حكما[١] .

١٦٧ — وكذلك الأمر فى عقود الإجارة والمزارعة والمساقاة والاستصناع ونحوها ، ففى كل منها عقد على معدوم ؛ هو منفعة العين أو الشخص المستأجر فى عقد الإجارة ، وعمل المزارع والمساقى والصانع أو العامل فى العقود الأخرى . بل إن فى هذه العقود الأخيرة بيع المعدوم أيضاً ؛ وهو ما يضعه المزارع فى الأرض من بذر وسماد ، ويضعه الخياط ونحوه من بطانة وخيط وزراير وغير ذلك فى القماش الذى يخيطه ليجعله ثوباً أو بدلة مثلا . ومع ذلك كله ، فهذه العقود جائزة شرعا من باب الاستحسان لا القياس ، كما يقول جمهرة الفقهاء على ما ذكرنا ، لأن العرف قضى بذلك للحاجة إليها .

١٦٨ — لكن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، لم يذهبا هذا المذهب ، نعنى اشتراط ألا يكون موضوع العقد معدوما حين العقد ثم تجويز هذه العقود وما إليها بسبيل من باب الاستحسان ؛ بل ذهبا إلى أن هذا الشرط غير ضرورى ، والضرورى هو ألا يكون فى البيع غرر ومخاطرة ، فإن ذلك هو علة النهى عن بعض العقود كما عرفناه عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

وفى ذلك يقولان بأنه ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا عن أحد من الصحابة ، أن بيع المعدوم لا يجوز . وإنما فيه النهى عن بيع بعض الأشياء التى هى معدومة ، كما فيه النهى عن بعض الأشياء التى هى موجودة ، وليست العلة فى المنع الوجود أو العدم .

بل الذى فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر ، والغرر مالا يقدر على تسليمه . سواء أكان موجوداً أم معدوما ، كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك ، بل قد يحصل وربما لا يحصل ، وهو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجوداً . فإن موجب البيع تسليم المبيع والبائع عاجز عنه ،

---

(١) ابن العربى ، ج ١ : ١٠٤ — ١١١ ؛ القرطبى ، ج ٣ : ٣٧٧ وما بعدها .

والمشترى إنما يشتريه مقامرة ؛ فإن أمكنه أخذه ، كان المشترى قد قمر البائع ؛ وإن لم يمكنه أخذه ، كان البائع قد قمر المشترى [١] .

وهكذا المعدوم الذى هو غرر ، نهى عن بيعه لكونه غررا لا لكونه معدوما . كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو يحمل هذا البستان ؛ فقد يحمل ، وربما لا يحمل ؛ وإذا حمل ، فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه ، فهذا من القمار والميسر الذى نهى الله عنه . ومثل هذا ، إكراء دواب لا يقدر على تسليمها ، أو عقار لا يملك تسليمه ، بل قد يحصل وربما لا يحصل [٢] .

١٦٩ — ويتعرض ابن القيم ، فضلا عما تقدم ، إلى قول الرسول : « لا تبع ما ليس عندك » . ونحوه مما يفيد النهى عن بيع بعض الأشياء المعدومة ، فيذكر أن السبب أو العلة فى النهى هو الغرر لعدم القدرة على التسليم مثلا لا أنه معدوم ، فإذا انتفت العلة لم يوجد الحكم .

ولذلك أباح الشارع الإجارة والمساقاة وبيع الثمر بعد بُدُوّ صلاحه لعدم الغرر فى هذا [٣] ، ولم يجز بيع البعير الشارد وإن كان موجوداً لوجود الغرر فى بيعه ، كما لم يجز إجارة دابة لا يقدر المؤجر على تسليمها ، وهكذا حكم سائر المعاوضات [٤] .

وحرى بنا أن نحل هذا الرأى المحل الواجب له من التقدير ، فهو صادر عن اجتهاد صحيح وتحليل دقيق وفهم عميق لمورد النص وعلته ، وهو يساعدنا كثيراً — بما فيه من التوسعة والتيسير فى المعاملات — عندما نتعرض فى القسم الثالث لمشاكل العمليات المالية المعاصرة .

---

(١) لأنه فى الحالة الأولى يكون قد اشترى شيئا بأقل جداً من قيمته إذ كان مخاطرا ، وفى الثانية يكون البائع قد أخذ ثمن شىء — وإن كان دون قيمته — لم يقدر فعلا على تسليمه .

(٢) القياس فى الشرع الإسلامى ، ص ٤ .

(٣) ونقول : كما أباح عقودا أخرى من هذا الباب ، كالاستصناع مثلا .

(٤) إعلام الموقعين ج ١ : ٣٥٧ — ٣٥٨ . ومن هذا التحليل ، نعرف السبب فى ذهاب ابن القيم — مثل شيخه ابن تيمية — إلى أن الإجارة والمزارعة والاستصناع ونحوها عقود جائزة قياسا لا استحسانا ، مع أن محل العقد فيها معدوم حين التعاقد .

وجوده تحت يده :

١٧٠ — وقد يكون الرجل مالكا لشيء لم يحزه بعد ، فيريد أن يبيعه لآخر قبل قبضه . فما الحكم ؟ هنا نجد هذه الأحاديث :

١ — روى الإمام مالك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » ، أو « حتى يقبضه » فى رواية أخرى[١] .

٢ — روى مسلم عن ابن عباس عن الرسول أنه قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » ، وقال ابن عباس : وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام[٢] .

٣ — روى ابن حنبل فى سنده عن حكيم بن حزام ، قال : قلت يا رسول الله إنى اشترى بيوعاً ، فما يحل لى منها وما يحرم على ؟ قال : « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه »[٣].

٤ — وروى أبو داود والدارقطنى عن زيد بن ثابت أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[٤].

١٧١ — من مجموع هذه الأحاديث ، نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بعدم بيع المالك للطعام — وقد اشتراه — حتى يقبضه ، دون تفصيل للقبض فيجب حمله على كل ما يعتبر عرفا حيازة له .

على أن بعض الفقهاء قد أخذ من الحديث الرابع أن القبض وحده لا يكفى ، بل لا بد من أن ينقل المشترى ما اشتراه إلى منزله أو المكان الذى يضع فيه بضاعته ، ثم له بعد هذا أن يبيعه[٥] . وفى مقابل هذا ، يرى ابن حجر أن

---

(١) موطأ مالك ، ج ٢ : ٦٣ .

(٢) النووى ، ج ٤ : ١٠ . وروى بعد ذلك حديث ابن عمر ، وأحاديث وآثارا أخرى فى الموضوع أيضا . وانظر فتح البارى ، ج ٤ : ٢٧٨ .

(٣) نيل الأوطار ، ج ٥ : ١٥٧ .

(٤) نيل الأوطار ، ج ٥ : ١٥٧

(٥) نيل الأوطار ، ٥ : ١٦٠

النهى عن البيع قبل حيازة السلعة المشتراة إلى « الرحال » ونحوها ، خرج الغالب المعتاد فلا يشترط ، بل يكفى ما يعتبر عرفا حيازة وقبضا[١] .

١٧٢ — ومهما يكن ، فما العلة والسبب لذلك النهى ؟ لقد خفيت هذه العلة عن طاوس حين روى عن ابن عباس أن رسول الله نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه فقال لابن عباس : كيف ذاك ؟ قال : « ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » ، أى مؤخر فيكون البيع الثانى قد دخله الربا .

ورواية الإمام مسلم للحديث تزيد الأمر وضوحاً ، فقد جاء فيها أنه عندما سأل طاوس ابنَ عباس عن سبب هذا النهى قال له : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ ! أى ، فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلا ، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها والطعام فى يد البائع ، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً[٢] .

١٧٣ — وربما كان لنا أن نفهم من ذلك ، أن الحالات التى هى مورد النهى كان البيع الثانى يتم قبل أن تمر فترة طويلة على الشراء الأول ، وبهذا يكون فيه الربا أو شبهة القصد إليه على الأقل . ولكن ، إذا مضت فترة طويلة بين العمليتين ، فترة يكون فيها المشترى الأول عرضة للكسب والخسارة ، نظن أنه لا بأس من بيع ما اشتراه فى هذه الحالة قبل قبضه ، وذلك للتيقن حينئذ من انتفاء شبهة الربا ، بل يصير الأمر تجارة بالمعنى المعروف والصحيح شرعا .

١٧٤ — ثم ، ما هو ما صدَق « الطعام » فى هذه الأحاديث ، وهل الحكم عام فى الطعام وغيره ؟ ليس المراد هنا بالطعام ما أعد للأكل فقط كالفاكهة والتمر مثلا ، بل كل ما من شأنه أن يصير للأكل ولو بعد إعداد كالحبوب ونحوها . وفى هذا يقول الإمام مالك ما نصه :

« الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه ، أنه من اشترى طعاماً ، براً أو شعيراً ، أو سُلتا أو ذرة أو دخناً ، أو شيئاً من الحبوب القطنية ،

---

(١) فتح البارى ، ج ٤ : ٢٧٩

(٢) نفس المرجع ، ص ٢٧٨ ، وانظر أيضا ص ٢٧٦ . وراجع أيضا نيل الأوطار ، ج ٥ : ١٦٠ .

أو شيئاً مما يشبه القطنية مما يجب فيه الزكاة ، أو شيئاً من الأدم كلها : الزيت والسمن والعسل والخل ، والجبن والشيرق واللبن ، وما أشبه ذلك من الأدم ؛ فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه[١] .

١٧٥ — ولكن إذا كان بيع الطعام قبل قبضه منهيا عنه لما فى ذلك من الربا ، كما جاء فى تفسير ابن عباس لطاوس رضى الله عنهما كما رأينا ، فإننا نكاد نفهم قصر ذلك الحكم على الطعام حتى بأوسع معانيه .

ولذلك نرى أن ابن عباس يقول فى ذلك الحديث : « ولا أحسب كل شىء إلا مثله » ، أى مثل الطعام ؛ أو كما جاء فى رواية أخرى : وأحسب كل شىء بمنزلة الطعام[٢] . وهذا ، كما يقول ابن حجر ، من تفقه ابن عباس ، والصحابى راوى الحديث عن الرسول من أعرف الناس بمعناه المراد . على أن هذا « التفقه » يؤيده الحديث الرابع الذى رويناه آنفا ، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ؛ فكلمة « السلع » هنا ، تعم كل مبيع ومشترى كما هو واضح[٣] ، وبهذا يعم تعليل النهى ويستقيم المنطق والقياس .

١٧٦ — على أن كل ذلك لم يمنع البعض من إجازة بيع كل شىء قبل قبضه لا فرق بين الطعام وغيره ، ولا ريب أن فى هذا توسعة على الناس فى التجارة والمعاملات . ولكن الأحاديث التى رويناها حجة على من قال بذلك ، وهو عثمان البتى كما يقول القرطبى ؛ فإن النهى الوارد فى الأحاديث يدل على التحريم ، وذلك يجعل العقد الثانى غير صحيح[٤] .

---

(١) الموطأ ، جـ ٢ : ٦٣ — ٦٤ ، والبر : القمح ، والسلت : ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة ، والدخن : نبات حبه أملس يغتذى به وهو الجاوس بالفارسية ، والأدم والإدام ما يؤتدم به (يغمس) ، والشيرق : لم نجده فى المعاجم التى بين أيدينا . والحبوب القطنية : حبوب الأرض ، أو ما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، أو الحبوب التى تطبخ كالعدس والفول ، وخضر الصيف .

(٢) فتح البارى ، جـ ٤ ص ٢٧٨ فى الأصل والشرح

(٣) يقول ابن حجر إن أبا حنيفة والشافعى عديا هذا الحكم إلى كل مشتر ، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل ، فتح البارى ص ٢٧٨ . وراجع أيضا فى هذا ، نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٥٨ — ١٥٩ .

(٤) فتح البارى ، جـ٤ : ٢٧٨ ؛ نيل الأوطار ، جـ ٥ص ١٥٨ ؛ سبل السلام، جـ٣ : ٢١—٢٢

وقد يقال بأن القائل بذلك قد حمل النهى على غير التحريم ، غير أن هذا يعارضه ما رواه مسلم عن ابن عمر من أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام[١] . وإذاً ، يكون النهى للتحريم ولتقرير عدم صحة بيع الطعام قبل قبضه ويقاس على الطعام غيره كما سلف القول . وعلى ذلك جرى الناس فى عهد عمر بن الخطاب ومن بعده ، حتى أثر عنه وعن مروان بن عبد الحكم أنهما ردا بيع من اشترى طعاماً ثم باعه قبل أن يقبضه ، ورد البيع كذلك دليل على عدم جواز العقد الثانى[٢] .

حل موضوع العقد :

١٧٧ — ليس كل ما تقدم كله يجعل المرء حراً فى بيع ما يزيد وإن كان موجودا ومالكا له وتحت يده ، فقد يمنع من ذلك اعتبارات أخرى من الشريعة نفسها ، وهنا نستعرض بعض الآيات والأحاديث التى وردت فى هذا الشأن .

١ — قال تعالى (سورة المائدة ٥/٩١) : « يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون » .

٢ — ويقول جل ذكره (نفس السورة آية ٣) : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب » .

٣ — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما رواه البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » ، فقيل يارسول الله ! أرأيت شحوم الميتة فإنها يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ! فقال : « لا ، هو حرام » . ثم قال رسول الله

---

(١) فتح البارى ، ج ٤ ص ٢٧٢

(٢) موطأ مالك ، ج ٢ ص ٦٣ .

صلى الله عليه وسلم عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جَمَلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه »[١] .

٤ — روى الشيخان أن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : بلغ عمر أن فلانا[٢] باع خمراً ، فقال : قاتل الله فلانا ! ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجَمَلوها فباعوها » .

٥ — روى البيهقى عن ابن عباس أن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، فقال له : « هل علمت أن الله تعالى قد حرمها ؟ » ، قال : لا : فسارّ إنسانا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بم ساررته » ؟ فقال : أمرته ببيعها ، فقال : « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » . قال ، ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها[٣] .

٦ — عن أبى سعيد الخدرى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى بالمدينة ، قال : « يا أيها الناس ! إن الله تعالى يُعَرِّض بالخمر[٤] ، ولعل الله سيُنزل فيها أمرا ، فمن كان عنده منها شىء فليبعه ولينتفع به » . قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية[٥] وعنده منها شىء فلا يشرب ولا يبع » . قال ، فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها[٦] .

١٧٨ — ومن جماع تلك الآيات والأحاديث نأخذ نصاً أن الخمر والميتة

(١) يستصبح : يستضىء ، جملوه : أذابوه واستخرجوا دهنه . والحديث فى ج ٢ : ١٧٢ من كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . وانظره فى صحيح مسلم ، شرح النووى ، ج ٤ : ٤٩ . وهذا الحديث كان عام الفتح ، أى فتح مكة الذى كان فى رمضان عام ثمان من الهجرة .

(٢) وفلان هذا هو سمرة بن جندب كما جاء فى مسلم ، النووى ج ٤ : ٥٠ .

(٣) مسلم ، النووى ، ج ٤ : ٤٨ — ٤٩ . والمزاد جمع مزادة ، وهى إناء من جلد يكون فيها الماء ونحوه ، كالذى نعرفه بالزمزمية . وفى بعض نسخ صحيح مسلم : المزادة بالهاء .

(٤) أى فى قوله تعالى (البقرة ٢ : ٢١٩) : « يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما » .

(٥) الآية ٩١ من سورة المائدة : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون » .

(٦) صحيح مسلم ، شرح النووى ، ج ٤ : ٤٧ — ٤٨

ومنها شحومها ، وكذلك الدم وما يصنع منه من مأكولات ، والخنزير ، محرم بيعها وشراؤها . ولكن ، ما هى علة هذا التحريم ؟ أهى نجاسة ذلك كله ، أو عدم منفعة مقصودة من الشارع فى جميع ذلك كما يقول الشافعية ومن وافقهم ؟ أو هى نهى الشارع كما يقول آخرون ؟ ولكن ، لنا أن نتساءل ، إن ذهبنا إلى هذا الرأى الأخير ، عن علة هذا النهى من المشرع .

وإذا كانت العلة هى النجاسة ، أو أنه ليس فيها منفعة مباحة يقصدها المشرع ، وجب أن يلحق بالخمر كل ما كان كذلك فى أنه لا يجوز بيعه ؛ مثل البهائم ونحوها ، والحيوانات الضارية التى ينتفع بها فى الاصطياد مثلا ، والحشرات التى لا منفعة تقصد منها [١] .

على أن من الواجب تجويز بيع روث البهائم ونحوها ، فإنه ينتفع به وقوداً وسماداً كما هو معروف ، وهذا ظاهر على رأى من يجعل علة تحريم بيع الخمر ونحوها عدم وجود منفعة القصودة منها ؛ وعلى رأى من يجعل العلة هى النجاسة يكون الحكم مقصوراً على ما لا منفعة حقيقية فيه ، وبهذا قال بعض العلماء ، أى بعدم تعدية الحكم إلى كل نجس [٢] .

١٧٩ — وقد فهم بعض الصحابة أن التحريم فى الخمر هو تحريم تناولها ، لأنها تراد أولا وبالذات لهذا . كما كان من الذى أهدى الرسول راوية خمر ، فلما أخبره بتحريمها أمر غيره ببيعها ، على ما جاء بالحديث الثالث الذى رويناه آنفا ، فأفهمه الرسول أن الذى حرم شربها حرم بيعها أيضا . وهذا التحريم للشرب والبيع معا ، نراه نصا فى الحديث الرابع أيضا .

ومن هذين الحديثين نفهم أن المسلم منهى أيضا عن إمساك الخمر ، لما جاء فيهما أن الذين كان عندهم شىء منها أراقوه فور علمهم بتحريمها . ولكن ، هل يجوز جعلها خلا ؟ أى هل تغير صورتها من خمر إلى خل ، يجعل الانتفاع بها

---

(١) النووى على مسلم ، ج ٤ : ٤٨ ، ٥٠ ؛ فتح البارى ، ج ٤ : ٣٣٧

(٢) سبل السلام ، ج ٣ : ٤ — ٥ . وفيه أن الأدلة على نجاسة الخمر غير ناهضة ، وأن العلة على التحريم هى نفس نهى الرسول . ولكنه لم يذكر العلة فى النهى ، ولعلها ما نعرف من أن الخمر مذهبة للعقل والمال بلا منفعة يصح قصدها من العاقل .

حلالا من هذه الوجهة ، وإن كانت مادتها هى هى ؛ لأن المعروف فلسفيا أن «المادة» تتعاقب عليها «الصور» المختلفة ، فيكون من ذلك وجود الأشياء وعدمها بحلول صورة محل أخرى .

١٨٠ — للاجابة عن هذا السؤال ، ينبغى أن نلاحظ أن الشارع حين حرم الخمر أراد تحريم الانتفاع بها على أى وجه . وجَعْلها خلا بصنع صاحبها مثلا ، معناه الانتفاع بها فى صورة أخرى ، فيكون ذلك حراما . ولو كان هذا يجعل الافادة منها جائزا شرعا لأشار الرسول صلى الله عليه وسلم اليه ، بل لكان قد نصح به ، كما فعل حين توقع أن ينزل قرآن بتحريمها فحث من عنده شىء منها على الإفادة منه قبل أن ينزل القرآن بالتحريم .

وإلى هذا الرأى ذهب كثير من الفقهاء ، ومنهم الشافعى وابن حنبل ومالك فى أصح ماروى عنه . على حين ذهب آخرون ، ومنهم أبو حنيفة والليث ابن سعد ومالك فى رواية أخرى عنه ، إلى جواز الانتفاع بالخل حينئذ ، لأن المادة تغيرت تماما وصارت شيئا آخر غير الخمر (١)

١٨١ — والإمام الحافظ الحجة أبو عبيد القاسم بن سلاّم ، المتوفى عام ٢٢٤ هـ ، تعرض فى إطالة لمسألة جواز تخليل الخمر أو عدم جوازه ، ثم حِلّ أو عدم حل الانتفاع بها حينئذ إذا صارت خلا بوضع شىء من الماء والملح مثلا فيها . ونراه فى عرضه لهذه المسألة يشتد فى القول بتحريمها ، ويذكر فى هذا غير قليل من الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم .

فهو يروى عن الفُضَيل بن عمرو عن ابراهيم « أن رجلا كان يتَّجر بأموال اليتامى ، فاشترى بها خمراً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَهْرِقها فقال : إنها أموال اليتامى ، فقال : أهرقها ، فهراقها حتى سالت فى الوادى » (٢)

---

(١) النووى على مسلم ، ج ٤ : ٤٨

(٢) كتاب الأموال ، ص ١٠٢ . ويقول أبو عبيد بعد هذا : فلو جاءت الرخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تصييرها فلا ، لكانت فى أموال اليتامى .

كما يروى عن أنس بن مالك ، قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تُتَّخذ خلا ؟ فقال : لا » (١)

١٨٢ — ثم يعرض بعد ذلك لرأى من يرون حل الانتفاع بها إن صارت خلا ، ولو بصنع صانع ، فيروى عن عطاء فى رجل ورث خمراً فقال : يُهْرِقها قلت : أرأيت إن صب عليها ماء فتحولت خلا؟ قال: إن تحولت خلا فليبعه (٢) كما يروى بعد هذا عن أم خداش ، قالت : رأيت عليا رضى الله عنه يصطبغ بخلّ الخمر (٣)

إلا أنه بعد هذا الذى رواه فى هذه الناحية ، يأخذ فى تضعيفه ، أو تضعيف الاستدلال به فى جواز تخليل الخمر والانتفاع حينئذ بالخل الذى صارت إليه ، ويقول : « وماعلمنا أحدا من الماضين رخّص لمسلم ولا أفتاه بتخليل الخمر ، إلا شيئا يُروى عن الحارث العُكْلى (فيما رواه عنه ابن شُبْرُمة) فى رجل ورث خمرا فقال : يُلقى فيها ملحا حتى تصير خلا » . ثم قال أبو عبيد نفسه بعد ذلك : « فأين هذا مما ذكرنا » ! (٤)

١٨٣ — ونحن ، نرى أنه لا بأس بتخليل الخمر للانتفاع بها باعتبارها خلا ، فقد صارت بذلك شيئا آخر لا يشرك الخمر فى صفاتها وخصائها التى حرمت من أجلها . ونستطيع أن نستدل لذلك بطريق القياس بإباحة الرسول نفسه الانتفاع بجلد الشاة الميتة بعد دباغه الذى يطهر به ، مع أن الدبغ وإن أذهب نجاسته لم يجعله شيئا آخر غير أنه جلد الميتة المحرم الانتفاع بها بنص الكتاب والسنة . على حين أن الخمر متى انقلبت خلا (٥) صارت شيئا آخر كما قلنا ، وإذاً فلا إثم شرعا فى الانتفاع بالخل فى هذه الحالة .

---

(١) نفسه ، ١٠٣ ، وانظر ما ذكره عن عثمان رضى الله عنه فى منعه من تخليل الخمر

(٢) نفسه ، ١٠٣

(٣) نفسه ، ١٠٥ . والاصطباغ : غمس الخبز فى الخل والزيت ونحوهما

(٤) نفسه ، ١٠٥

(٥) بصنع صانع أو بنفسها ، وفى هذه الحالة الثانية لا خلاف فى طهارتها وجواز الانتفاع بها

١٨٤ — وهنا ، علينا أن ننظر نظرة خاصة إلى الحديث الأول الذى ذكرناه آنفا ، وهو الحديث الذى ورد فيه سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عن شحوم الميتة التى ينتفع بها فى طلاء السفن ودهن الجلود والاستضاءة ونحو ذلك ، فقال الرسول : لا ، هو حرام » ؛ ثم قال : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جَمَلوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه » !

والذى يستوقف النظر بخاصة فى هذا الحديث ، أن إذابة الشحم ليكون دهنا ينتفع به فى وجوه مختلفة لم يغير من خصائصه ، بخلاف صيرورة الخمر خلا . ثم ، مامرجع الضمير فى قول الرسول : هو حرام ؛ هل يرجع إلى الانتفاع بوجه من الوجوه التى ذكرها السائل ونحوها ؟ أم يرجع إلى البيع وحده ، فيبقى الانتفاع بغير البيع حلالا ؟

١٨٥ — أما الضمير ، فإنه يعود إلى البيع عند الإمام الشافعى وأصحابه وبعض الفقهاء الآخرين مثل محمد بن جرير الطبرى ، مستدلين بأن البيع هو هو مالام الرسول اليهود من أجله فى نفس الحديث . وعلى هذا ، يجوز الانتفاع بشحم الميتة بغير البيع ؛ أى فى دهن الجلود والاستضاءة مثلا وغير ذلك ، مما لا يكون أكلا أو يدخل فى بدن الآدمى بأى وجه آخر .

ولكن جمهور الفقهاء ، يرون أن الضمير يعود إلى الانتفاع بأى وجه كان ، ومنه البيع بلا ريب ؛ وإذاً ، فلا يصح شرعا الانتفاع بشىء من الميتة لعموم النهى ، ما عدا ما خصه دليل آخر وهو الجلد المدبوغ كما سبق الإشارة إليه[1] .

١٨٦ — على أننا نكاد لا نفهم كيف يبيح الشافعية ومن معهم الانتفاع بشحم الميتة فى غير البيع ، ويحرمون الانتفاع بالخمر إذا جُعلت خلا ! بينما شحم الميتة لم يفقد شيئاً من خصائصه بإذابته وجعله دهنا ، على حين أن الخمر إذا جعلت خلا فقدت خصائصها كلها وصارت شيئاً آخر .

إن النظر المنطقى الفلسفى ، الذى يرى استحالة المادة من صورة إلى أخرى

---

(١) راجع النووى ، ج ٤ : ٤٩ — ٥٠ ؛ فتح البارى ، ج ٤ : ٣٣٦ — ٣٣٧ ؛ سبل السلام ، ج ٣ : ٥ — ٦

تجعلها شيئاً آخر له طبيعته وخصائصه التى تميزه تماما عن غيره ، يقضى أن يبيح الشافعية الانتفاع بالخل الذى كان خمرا ، ما داموا أباحوا الانتفاع بدهن الميتة الذى كان شحما محرما . اللهم ، إلا ان كان الفرق عندهم أن الدهن ينتفع به فى غير الأكل ، فلا يدخل فى بدن الآدمى ، على حين أن الانتفاع بالخل قد يكون بتناوله فى الطعام(١) .

عدم الربا :

١٤٧ — هذا ، وليس كل ما يصلح بطبيعته أن يكون موضوعا أو محلا للبيع ، يصلح لذلك شرعا ، حتى ولو استكمل الشروط التى تكلمنا عنها حتى الآن ، نعنى أن يكون مملوكا للبائع وموجودا وغير منهى شرعا عن بيعه . ولننظر قبل التفصيل ، إلى هذه النصوص من الكتاب والسنة .

١ — قال تعالى (البقرة ٢/٢٧٥ ، ٢٧٦) : « الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا .... يمحق الله الربا ويربى الصدقات » .

٢ — وقال جل ذكره (نفس السورة آية ٢٧٨) : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين » .

٣ — وقال عظم ثناؤه (آل عمران ٣/١٣) : « يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون » .

٤ — عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثلا بمثل يداً بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء(٢) .

---

(١) وراجع فى جواز أوعدم جواز بيع الأشياء المتنجسة ، مثل الزيت والسمن والعسل وغيرها ، والانتفاع بها ، النووى ج ٤ : ٥٥ ؛ سبل السلام ، ج ٣ : ٦ و ص ٥ فى جواز ذلك فى شعر الميتة وصوفها ووبرها .

(٢) روى هذا الحديث فى كتب الصحاح ، بروايات متعددة وألفاظ متقاربة .

٥ — قال فضالة بن عبيد الأنصارى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ، وهى من المغانم ، تباع . فأمر رسول الله بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » .

٦ — حدث أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى الأنصارى فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جَنيب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ! قال ، لا والله يارسول الله ، إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجَمْع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا ، ولكن مِثلا بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان[١] .

٧ — عن جابر رضى الله عنه ، قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه » ، وقال « هم سواء »[٢] .

١٨٨ — من مجموع هذه الآيات والأحاديث ، نعرف أن الربا فى جميع صوره وضروبه محرم شرعا ، وهذا حكم أجمعت عليه الأمة فلا نرى فيه خلافا من أحد ، وإن اختلف العلماء فى ضابط الربا وما صَدَقه ، أى فى المقياس الذى به نعرف أن فى هذه المعاملة ربا ، وفى التفاريع والتطبيقات التى يصدق عليها اسم الربا .

ومعنى الربا فى اللغة الزيادة ، وهذا معنى يعرفه العرب بلا ريب . فقد كانوا يتبايعون بأثمان آجلة . فإذا حل الأجل قال صاحب الدين لصاحبه : أتقضى أم تُربى ؟ يريد : أتزيدنى على مالى عليك فأزيدك أجلا آخر . إلا أنه أخذ فى اصطلاح الفقه والشريعة معنى خاصا ، لوحظ فيه المعنى اللغوى طبعا ، وقد وقفنا الرسول

---

(١) راجع هذا الحديث والذى قبله ، فى صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ ص ٥٥ و ٥٧ . والتمر الجنيب نوع من أعلا التمر ، والجمع نوع ردىء منه . وقد فسر فى رواية أخرى بأنه الخلط من التمر ، ومعناه المجموع من أنواع مختلفة .

(٢) مسلم بشرح النووى ج ٤ ص ٦٠ ، ورواه غيره من أصحاب الصحاح أيضا .

صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى فوجب المصير إليه عند النظر فى المعاملات المالية ، وهو الزيادة التى لم يقابلها عوض من صاحب الدين .

١٨٩ — وإذا كان قد ورد فى الآية الأولى تحريم الربا صراحة بقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » ، فإن علماء الفقه يختلفون فى أنها عامة فى تحريم كل ربا ، وإذاً فلا تحتاج لبيان آخر من الكتاب أو السنة ؛ أو هى مجملة ، فلا بد لها من بيان نعرف منه الربا المحرم .

وربما كان الصحيح من الآراء أنها عامة لا تحتاج إلى بيان بنص آخر ، فيكون كل ربا مهما كانت صورته حرام شرعا . والقاضى أبو بكر بن العربى يشتد فى نصرة هذا الرأى ، حتى ليقول : « إن من زعم أن هذه الآية مجملة لم يفهم مقاطع الشريعة » ، إلى آخر ما قال[1] .

١٩٠ — على أن القول باعتبار الآية عامة فى تحريم كل ربا بلا حاجة لبيان آخر ، لا يمنع من أن نقول بأن بعض ضروب البيوعات الربوية كانت تخفى على بعض الصحابة ، فكانوا لا يعرفون أنها من ضروب الربا حتى بَيَّنها الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك ما رواه أئمة كتب الصحاح أن بلالا رضى الله عنه جاء بتمر بَرْنِيٍّ للرسول ، فقال له : من أين هذا ؟ فقال : من تمر كان عندنا ردىء ، فبعت منه صاعين بصاع ، فبين له الرسول عند ذلك أن هذا عين الربا . ثم أمره أن يبيع ما عنده من التمر الردىء ثم يشترى بالثمن ما يريده من التمر الجيد[2] .

١٩١ — هذا ، وقوله تعالى فى الآية الثانية : « وذروا ما بقى من الربا » ، وكذلك قوله جل ذكره فى الثانية : « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » ،

(١) أحكام القرآن جـ ١ ص ١٠١ — ١٠٢ . وانظر القرطبى أيضا جـ ٣ ص ٣٥٦ — ٣٥٧ ، والجصاص جـ ١ ص ٤٦٤ — ٤٦٥ ، ففيهما ما يفيد أن الآية مجملة احتاجت إلى بيان .

(٢) التمر البرنى : ضرب جيد من التمر كثير اللحم عذب الحلاوة ، وهو أحمر بصفرة . راجع القرطبى ، جـ ٣ : ٣٥٨ ؛ صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ٤ : ٥٧ — ٥٨

جدير أن يلفت نظر الباحث ، فما هو الذى « بقى من الربا » الذى لا يجوز الاستمساك به ؟ وهل وصف « أضعافا مضاعفة » قيد فى تحريم الربا ، حتى إذا كان أقل من ذلك لم يحرم ؟

فبالنسبة للآية الأولى من هاتين الآيتين ، قد يتبادر إلى الذهن أن البعض فهم حل الفائدة الربوية ما لم تكن مضاعفة ، أخذا من الآية الثانية ، فأمرهم الله بترك الربا كثيره وقليله . إلا أن مفسرى آيات الأحكام يذكرون أن المراد هو وجوب فسخ العقود الربوية التى بقى فيها الدين وما فيه من ربا دون قبض ، وإن كانت قد عقدت قبل نزول آية تحريم الربا ، دون العقود التى تم فيها القبض فعلا ، وقد نقل هذا السُّدِّى وغيره من المفسرين[١] .

وقيل أن هذه الآية نزلت حين عاهدت جماعة من ثقيف الرسول صلى الله عليه وسلم على أن لهم ما لهم من ربا عند غيرهم ، وأن ما عليهم من الربا للغير موضوع عنهم . فلما حل أجل ما لهم طالبوا به ، فأبى المدينون قائلين إن الربا عامة قد رُفع ، ورفعوا أمرهم إلى الرسول فنزلت هذه الآية ، وحينئذ كفت ثقيف حين علمت بها[٢] .

١٩٢ — وأما وصف « أضعافا مضاعفة » ، فمن البدهى أنه ليس قيدا لتحريم الربا حتى يحل ما لم يكن بهذا الوصف ، بل هو إخبار عما كانوا عليه فى معاملاتهم ، نعنى من الإقراض بأجل وربا يزيد عن المقدار المقرض ، وكان ذلك يتم بتراض من الطرفين .

وفى هذا ، يقول الجصاص ما نصه حرفياً[٣] ، قيل فى معنى « أضعافا مضاعفة » ، وجهان : أحدهما المضاعفة بالتأجيل أجلا بعد أجل ، ولكل أجل قسطه من الزيادة على المال ، والثانى مايضاعفون به أموالهم . وفى هذا دلالة على أن المخصوص بالذكر لا يدل على أن ما عداه بخلافه . لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون ذكر تحريم الربا أضعافا مضاعفة دلالة على إباحته إذا لم يكن

---

(١) الجصاص ، ج ١ : ٣٧٠ ؛ القرطبى ، ج ٣ : ٣٦٢ — ٣٦٣

(٢) القرطبى ، ج ٣ ص ٣٦٣

(٣) ج ٢ ص ٣٧ . وانظر كذلك ، ج ١ ص ٤٦٥

أضعافا مضاعفة . ثم ينتهى بذكر أن الربا محظور بهذه الصفة وبعدمها ، وإلا لزم القوم بنسخ هذه الآية بقوله تعالى : « وحرم الربا » بإطلاق .

١٩٣ — بقى بعد ذلك أن نبحث عما يجب أخذه من الحديث الذى رويناه بعد ما ذكرنا من الآيات ، هذا الحديث الذى يوجب التقابض فى المجلس ومن غير زيادة ولا نقصان ، إذا كان موضوع العقد أو المعاملة واحداً من هذه الأجناس الستة : الذهب والفضة ، والبر والشعير ، والتمر والملح . كما يبين أن من زاد أو استزاد فقد أربى ، وأن الآخذ والمعطى فى ذلك سواء .

إن فى جعل الربا المحرم محصوراً فى هذه الأشياء الستة ، قد يكون فيه توسعة على الناس فى المعاملات . ولكن ما هو المعنى أو العلة التى لاحظت فيها حتى حرم فيها الربا بنوعيه ، نعنى ربا الفضل والزيادة وربا النساء والتأجيل ، وهل لنا أن نقيس على هذه الأجناس غيرها إذا تحققت فيها علة التحريم ؟

١٩٤ — أما أهل الظاهر ، أتباع داود بن على وابن حزم ، فلم يَعْنِهم البحث عن هذه العلة ، ما داموا أهل نص لا قياس ، وإذاً فلا يكون شىء من الربا المحرم فى غير تلك الأجناس .

وأما غيرهم ، فقد اختلفوا فى هذه العلة الموجبة لتحريم التفاضل والنساء فى الأشياء الستة التى جاءت بالحديث . فعند الشافعى ، هى فى الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان ، فلا يتعدى الربا إلى غيرهما من الموزونات ؛ وهى فى الأربعة الباقية كونها مطعومة ، وإذاً فكل مطعوم يجرى فيه الربا . ويشارك مالكٌ الشافعىَّ فى العلة فى الذهب والفضة ، ولكن يراها فى الأخريات الإدخار للقوت ، فكل ما كان هكذا يجرى فيه الربا ، مثل الزبيب والحبوب الأخرى التى نتخذها طعاما ويمكن حفظها لوقت الحاجة إليها . على حين ذهب أبو حنيفة إلى أن العلة الوزن فى الذهب والفضة والكيل فى الأربعة الأخرى ؛ ومن ثم ، فالربا يجرى فى كل مكيل وموزون غير ما ذكر بالحديث ، وذلك بطريق القياس[1] .

---

(١) النووى شرح مسلم ، ج ٤ : ٥١ ؛ الجصاص ، ج ١ : ٤٦٥ — ٤٦٨ ؛ القرطبى ، ج ٣ ص ٣٥٢ — ٣٥٣ . ومن المعروف أنه عند اختلاف الجنس فى البيع ، يصح التفاضل فى القيمة ولكن يحرم النساء ، بل يجب أن يكون البيع يدا بيد كما جاء فى الحديث .

١٩٥ — وبعد ذلك ، يجب أن يباع الذهب أو الفضة بمقداره وزنا إذا كان أحدهما مركبا على حلية مثلا ، وهذا ما نأخذه من الحديث الثانى الذى رواه فضالة بن عبيد الانصارى عن القلادة التى كان فيها خرز وذهب ، فأمر بالذهب أن ينزع وحده ، ثم قال : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » .

ويظهر أن مثل هذا الحكم كان يخفى على بعض الصحابة الآخرين . فقد روى أن المسلمين فى عهد عمر بن الخطاب غنموا مغانم كثيرة فى غزوة كان على رأسهم فيها معاوية ، وكان مما غنموا آنية من فضة أمر معاوية ببيعها فى أعطيات الناس ، فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فنهى عنه مستدلا بحديث الرسول ، فرد الناس ما أخذوا .

لكن معاوية كان يظن الناس أن التحريم للربا لا يكون فى الذهب والفضة إلا إذا كانا مضروبين نقدا ، وكان من ذلك أن قال حين علم ما فعل عبادة : ألا ما بال الرجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه ! فما كان من عبادة إلا أن أعاد الحديث وقال : لنُحدِّثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية ! وكان الحق مع عبادة ، فحين بلغ عمر ما كان منه أقره على رأيه وخطّأ معاوية [1] .

١٩٦ — وأخيراً ، ذكرنا من قبل أن من صور الربا وتفاريعه ما كان يخفى على بعض الصحابة ، كما كان من معاوية فى آنيه الفضة ، ومن بلال فى حادثة التمر البرنى الذى اشتراه للرسول بضعفه كيلا من تمر ردىء ، وكما فى الحادث المماثل بخصوص التمر أيضاً الذى رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى فى الحديث الثالث .

ونذكر فى هذا السبيل صورة أخرى للبيوع التى قد تجرى بين الناس ، لا يريدون بها إلا أن تكون ذريعة للتعامل بالربا المحرم ، وهى بيع العينة .

---

(١) روى هذه الحادثة الإمام مسلم وغيره ، وانظر القرطبى ج ٣ : ٣٤٩ — ٣٥٠ .

هذا البيع يكرن بأن يشترى الإنسان المحتاج للنقود شيئاً بثمن معين إلى أجل ، ثم يبيعه ممن اشتراه منه بثمن حال أقل ؛ فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذى أخذه عاجلا ، وهو رباً لا محالة وإن كان فى صورة بيع وشراء[1] .

وجود سبب شرعى :

١٩٤ — وقد يتوفر فى العقد كل الشروط التى ذكرناها ، ومع هذا لا يعتبر عقداً صحيحاً شرعاً ، وذلك لأنه ليس له سبب مشروع ؛ فإن كل عقد يجب أن يكون له سبب يدعو إليه ، وإلا كان عبثاً يجل العاقل عن الإقدام إليه . وهذا السبب قد يكون مشروعاً ، وإذاً يصح العقد ؛ وقد يكون غير مشروع ، فلا يجوز ولا يكون صحيحاً .

وليس من قصدنا هنا ، بحث نظرية سبب العقد أو الالتزام من ناحية أصلها وتطورها حسب الزمان والمكان ، ولكن الذى نقصده هو الكلام عن هذه النظرية فى الفقه الإسلامى ، ومقدار ارتباطها بالكتاب والسنة إن كان الفقهاء المسلمون قد التفتوا إليها .

١٩٥ — يعرف الدارس للفقه الإسلامى ، أن الفقهاء المسلمين كان لهم منهجهم الخاص فى الدراسة والبحث ؛ وهو منهج يقوم على الاستقراء والتحليل وتتبع الجزئيات والتفريعات ، أكثر مما يقوم على التركيب باستخلاص النظريات العامة التى تتناول كل منها ما يدخل تحتها من الجزئيات .

ولدلك ، لم يؤثر عنهم أنهم صاغوا أو حاولوا صياغة نظرية عامة للالتزام أو العقد ، أو نظرية فى التعسف فى استعمال الحق ، أو نظرية فى سبب العقد ، إلى غير ذلك كله من النظريات التى عنها بها فقهاء القانون فى الغرب والشرق . وهذا نقص أو عيب فى منهج الدرس والبحث بلا ريب ، ولكن عذرهم أنهم كانوا عمليّين يهمهم فى الدرجة الأولى تعرّف الأحكام الشرعية من أصولها العامة .

---

(١) الجصاص ج ١ : ٤٦٦ ؛ القرطبي ج ٣ : ٣٥٩ ، ففيهما الحديث الذى يؤخذ هذا منه . وانظر أيضا فى هذا سبل السلام ، ج ٣ : ٥٢ — ٥٣ . وراجع كتابنا : الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى ، ص ٣٠٠ — ٣٠٢

١٩٦ — على أنه ، فيما يتعلق بسبب العقد بخاصة ، لنا أى نقول بأن بحث ذلك إن فات الفقهاء ، فإنه لم يفت بعض علماء أصول الفقه منهم ؛ ومنهم الشاطبى صاحب الموافقات ، والقرافى صاحب الفروق ، وابن القيم صاحب إعلام الموقعين . ففى هذه المؤلفات القيمة ، نجد إشارات هنا وأخرى هناك لمبحث سبب العقد أو الالتزام بصفة عامة .

لقد تكلم هؤلاء ، وغيرهم من علماء أصول الفقه ، عن سبب العقد ، وتعريفه وشروطه . وذلك ؛ لأنهم اعتبروا بحق أن السبب المشروع شرط لا بد منه فى صحة العقد والالتزام ، وأن قصد العاقد لا بد من ملاحظاته ، وأنه يؤثر فى العقد من ناحية صحته وفساده وحله وحرمته بلا ريب تبعاً لذلك ، كما ربطوا هذا كله بأصول الشريعة العامة وفى مقدمتها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

١٩٧ — هذا ، ولنذكر بين يدى ذلك كله هذه الآية والأحاديث التالية :

(١) يقول الله تعالى (المائدة ٥/٢) : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب » .

(٢) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً ، فقد تَقَحَّمَ النار على بصيرة »[١] .

(٣) وعن عمران بن حُصَين ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح فى الفتنة »[٢] .

(٤) وعن ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه »[٣] .

١٩٨ — وإذا رجعنا للآية التى ذكرناها ، نعرف أن فيها أمر الله بالتعاون على كل خير ، والنهى عن التعاون فيما هو إثم ومعصية وعدوان . ولا شك فى أن البيع والشراء تعاوناً من ناحيتين : عون من البائع للمشترى على حصوله

---

(١) رواه الطبرانى ، وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان . انظر سبل السلام ، ج ٣ : ٣٦
(٢) البيهقى ، ج ٥ : ٣٢٧
(٣) البيهقى ، ج ٥ : ٣٢٧ ؛ نيل الأوطار ، ج ٥ : ١٥٤ باختلاف يسير .

على السلعة المحتاج إليها ، وعون من المشترى للبائع على حصوله على ثمن ما باعه لحاجته إليه .

فإذا كان فى هذه العملية ، عملية البيع والشراء ، تعاون على معصية الله وشر يقع على بعض الناس ، كان ذلك منهياً عنه شرعاً ، وكان العقد قد فقد شروط صحته وهو وجوب سبب يصح ابتغاؤه شرعاً منه ، وإذاً لا يكون العقد نفسه مشروعاً .

١٩٩ — ذلك ، لأن السبب يمكن تعريفه بأنه « الغرض المباشر المقصود فى العقد » ، وهذا التعريف نأخذه من كلام الأصوليين حين يتحدثون عن السبب أو الغرض أو المقصد . و « قد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود فى العقود معتبرة ، وأنها تؤثر فى صحة العقد وفساده وفى حله وحرمته . بل ، أبلغ من ذلك ، وهى أنها تؤثر فى الفعل الذى ليس بعقد تحليلا وتحريماً ؛ فيصير حلالا تارة وحراما تارة باختلاف النية والقصد ، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها »[١] .

ولنا أن نقول ، بعد هذا : إنه لا بد أن يكون لكل تصرف أو عقد من سبب يجب قصده ، « وإن كل تصريف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع » كما يقول القرافى[٢] . أو كما يقول فى موضع آخر[٣] : « إن كل تصرف كان ، من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات ، وهو لا يحصل مقصوده ، فإنه لا يشرع ويبطل إن وقع ؛ فلذلك امتنع بيع الحر وأم الولد ونكاح المحرم وذوات المحرم ، فإن مقاصد هذه العقود لا تحصل بها ؛ وكذلك ، الإجارة على الأفعال المحرمة . والمقصود من البيع ونحوه ، إنما هو انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما يصير إليه ؛ فإذا كان عديم المنفعة أو محرماً ، لم يحصل مقصوده فيبطل عقده والمعاوضة عليه » .

٢٠٠ — وفى الأحاديث الثلاثة التى ذكرناها بعد الآية ، نجد نهى الرسول

---

(١) إعلام الموقعين ، ج ٣ : ٩٦

(٢) الفروق ، ج ٣ : ١٧١

(٣) نفسه ، ج ٣ : ٢٥٤

بشدة عن الخمر وكل ما يتصل بها ، ووعيده الشديد لمن يبيع عصير العنب ممن يتخذه خمراً . وكذلك نهيه عن بيع السلاح فى الفتنة ، أى ممن يعلم أنه يشتريه ليقاتل به المسلمين وأهل الذمة الذين تشملهم رعاية الإسلام ، فزمن الفتنة هو مظنة ذلك .

إن عصير العنب ، مثله مثل عصير الفواكه الأخرى ، غذاء للجسم ، ولكنه يصير داء وأذى إذا صار خمراً ، فبيعه للخمار عقد غير صحيح ؛ لأن سببه ، وهو هنا جعله خمراً ، غير مشروع . وكذلك السلاح يباح استعماله للدفاع عن النفس أو الدين أو للوطن ، فإذا بيع لقاطع طريق أو صاحب فتنة مثلا ، كان عقداً غير صحيح أيضا ، لأن سببه لا يجيزه الشرع . وهذا وذاك ، ما نأخذه بسهولة ويسر من حديث الرسول .

٢٠١ — على أن هذا إجمال يحتاج إلى تفصيل ، فإن فى هذا الأمر خلافا بين الفقهاء ولكل منهم وِجْهة نظر فيما ذهب إليه . فأبو حنيفة والشافعى يريان صحة العقد الذى قد يقصد منه تحقيق غرض غير مشروع ، مادام قد تحقق ركنه وهو الإيجاب والقبول ، وتوفرت فيه شروط الصحة الأخرى التى تكلمنا عنها قبل شرط السبب المشروع . ويقولان إن نية السبب أو الغرض غير المباح أمر مستتر ، فيترك الأمر لله يعاقب على ذلك الإثم .

وفى هذا يقول أبو جعفر الطحاوى عن أئمة الأحناف : « ومن كان له عصير لا بأس عليه ببيعه ، وليس عليه أن يقصد بذلك إلى من يأمنه أن يتخذه خمرا دون من يخاف ذلك عليه ؛ لأن العصير حلال ، فبيعه حلال كبيع ما سواه من الأشياء الحلال مما ليس على بائعها الكشف عما يفعله المشترى بها[1] . ويتبع هذا فى الحكم صحة عقد الإجارة على حمل الخمر لمن يشتريها ، وبيع آلات الحرب لمن يقاتل بها المسلمين .

---

(١) مختصر الطحاوى ، ص ٢٨٠ . ومثل الطحاوى يصحح ذلك ، إذا لم يتأكد البائع من أن المشترى اشترى العصير ليجعله خمرا ، وكذلك فى مسألة بيع السلاح ، وبهذا لا يكون مخالفاً لحديث الرسول .

٢٠٢ — ويقول الإمام الشافعى : « أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا فى الظاهر ، لم أبطله بتهمة ؛ وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية ، إذا كانت النية لو أظهر كانت تفسد البيع . وكما أكره للرجل أن يشترى السيف على أن يقتل به ، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلما ، لأنه قد لا يقتل به .

« وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرا ، ولا أفسد عليه البيع إذا باعه إياه ؛ لأنه باعه حلالا ، وقد يمكن ألا يجعله خمر أبدا ، وفى صاحب السيف ألا يقتل به أحد أبدا . ولو نكح رجل امرأة عقدا صحيحا ، وهو ينوى ألا يمسكها إلا يوما أو أقل أو أكثر ، لم أفسد النكاح ، إنما أفسده بالعقد الفاسد[١] » .

٢٠٣ — وعلى عكس هذا الرأى الذى ذهب إليه أبو حنيفة والشافعى ، نرى فقهاء آخرين ، وبخاصة الحنابلة ، يرون أن هذه العقود ونحوها فاسدة باطلة ؛ لأن أسبابها غير صحيحة شرعا ، ولأن العبرة فى العقود بمقصود العاقدين ، فمتى قام الدليل على العقد الآثم شرعا كان العقد باطلا .

ومن هؤلاء الفقهاء غير الحنابلة ، نجد صاحبى أبى حنيفة ، نعنى الإمام أبا يوسف والإمام محمد بن الحسن . ومن الحنابلة ، نجد ابن قدامة المقدسى يقول : « بأن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرا محرم . . . إذا ثبت هذا ، فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم قصد المشترى بذلك ؛ إما بقوله ، وإما بقرائن مختصة به . فإن كان محتملا ، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله أو من يعمل الخمر والخل معا ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر ، فالبيع جائز[٢] » . ثم يقول : « وهكذا الحكم فى كل ما يقصد به الحرام ؛ كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو فى الفتنة ، وبيع الأمة للغناء أو إجارتها على ذلك ، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها ، وأشباه ذلك . فهذا حرام ، والعقد باطل لما قدمناه[٣] » .

---

(١) كتاب الأم ، ج ٣ : ٦٥ . وراجع نهاية المحتاج ، ج ٣ : ٧٣ — ٧٤

(٢) المغنى ، ج ٤ : ٢٢٢ — ٢٢٣

(٣) نفس المرجع ، ص ٢٢٣ . وانظر أيضا فى الخلاف فى هذه المسألة ، سبل السلام ج ٣ : ٣٦ — ٣٧ ؛ نيل الأوطار ، ج ٥ : ١٥٤

حل الثمن :

٢٠٧ — تقدم فى أوائل هذا البحث ، فى شروط البيع الصحيح ، الكلام عن قوله تعالى من سورة النساء : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ، وعرفنا أنها آية محكمة تعتبر جماعا لكثير من أحكام المعاملات ، كما عرفنا الأحكام الهامة التى تؤخذ منها .

وهنا ، نزيد أن قوله جل ذكره : « بالباطل » ، يفيد وجوب أن يكون ثمن البيع عوضا صحيحا غير باطل ولا فاسد كالخمر والخنزير . وذلك ، لأن الخمر والخنزير ليسا من الأموال المتقوّمة عند المسلمين ، فلا يجوز ملكهما ولا تمليكهما فيكون جعل أحدهما ثمنا لا قيمة له ، ويكون المشترى حينئذ قد أكل مال البائع نعنى المبيع — بشىء باطل لا قيمة له صحيحة شرعا

الإشهاد :

٢٠٨ — وأخيرا ، يجىء الحديث عن الإشهاد على العقد ؛ وهل هو شرط واجب ليكون عقدا صحيحا شرعا ، أو هو مندوب إليه . وذلك ، لأنه فى هذا الصدد ورد قوله تعالى فى سورة البقرة المدنية آية رقم ٢٨٢ : «واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » ، إلى قوله : « وأشهدوا إذا تبايعتم » [١]

وقد نزلت هذه الآية التى منها هذه الكلمات الكريمة ، وهى أطول آية فى كتاب الله عز وجل ، فى عقد السلم كما قيل ، وإن كانت عامة يشمل ما فيها من أحكام وأوامر للوجوب أو الندب كل عقود المداينات ؛ مثل عقد الإجارة التى تكون الأجرة فيها دينا مؤجلا ، وعقد الزواج وفيه يكون كذلك بعض المهر مؤجلا على حسب العرف والعادة ؛ وهكذا سائر العقود التى يكون فيها أحد البدلين مؤجلا ، سواء كان ذلك الدين بدلا من منافع أو أعيان [٢]

---

(١) وراجع ابن عربى ، ج ١ : ١٧٠ ؛ القرطبى ، ج ٥ : ١٥٢

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ : ٤٨٤

٢٠٩ — والكلام عن هذه الآية يقتضى أن نتعرض لها من ناحية أنها آية محكمة لانسخ فيها ، أو أن النسخ قد دخلها . ثم ، هل الإشهاد الذى ورد فيها واجب لايصح العقد إلا به ، أو هو مندوب إليه فيكون الأمر به للندب والإرشاد لا للوجوب .

ففيما يتعلق بالإحكام والنسخ ، نذكر أن طائفة من العلماء ذهبوا إلى أن الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه قد كانا واجبين ، وذلك أخذا من قوله تعالى فى صدر الآية : « إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » ، وقوله : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » ، ثم نسخ الله تعالى هذا الوجوب بقوله من بعدُ فى السورة نفسها : « فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته » ؛ أى لاضرورة للكتابة والإشهاد ، ولكن على من ترك الدين أمانة لديه أن يؤديه متى حل أجله . (١)

وبجانب هذه الطائفة ، ذهب آخرون إلى أنه لانسخ فى الآية ، ومنهم ابن عباس رضى الله عنه الذى كان يقول : لا ، والله ، إن آية الدين محكمة ومافيها نسخ . ويميل أبو بكر الجصاص إلى أنه لانسخ فى الآية ، لأنه لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين : الإشهاد وعدمه عند الائتمان ، فوجب القول بنزولهما معا ؛ وإذاً ، فلا نسخ فى الآية لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معا فى شىء واحد ، ولأنه لايجوز نسخ الحكم قبل استقراره (٢)

٢١٠ — وأما فى الأمر بالإشهاد ، وأنه للندب أو الوجوب ، فان بعض العلماء قد رآه للوجوب فى الكبير من السلع والصغير مهما كان تافها . ومن هؤلاء عطاء وإبراهيم النخعى ، فقد كانا يريان الإشهاد واجبا فى كل شىء ولو على حزمة بقل . وممن ذهب إلى ذلك ورجحه أبو جعفر الطبرى ، فقد كان يقول : لايحل لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يشهد ، وإلا كان مخالفاً لكتاب الله عزوجل ؛ وكذا إن كان إلى أجل ، فعليه أن يكتب ويشهد إن وجد كاتبا (٣).

---

(١) الجصاص ، ج ١ : ٤٨١ ؛ الناسخ والمنسوخ لأبى القاسم هبة الله بن سلامه ص ٩٨
(٢) الجصاص ، ج ١ : ٤٨٢ ؛ وراجع فى ذلك أيضاً ، القرطبى ج ٣ : ٤٠٣ — ٤٠٤
(٣) القرطبى ، ج ٣ : ٤٠٢ — ٤٠٣ ؛ الجصاص ، ج ١ : ٤٨١

على حين ذهب جمهرة الفقهاء ، بل كافتهم كما يذكر ابن العربى ، إلى أن هذا الأمر للندب والإرشاد لا غير ، ولا يمكن أن يكون للوجوب بحال ؛ وإلا لكان أكثر البيوع والعقود من لدن الرسول إلى اليوم غير صحيحة شرعا. ثم ، وإلا وقع الناس فى كثير من المشقة والحرج . فمن الثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد ، واشترى ورهن درعه عند يهودى ولم يشهد ؛ ولو كان الإشهاد أمراً واجباً ، لوجب مع الرهن لخوف المنازعة كما يقول القرطبي[1]

٢١١ — ومن الخير ، أن نذكر فى ذلك هذه القولة عن الجصاص : « ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه فى هذه الآية ، ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا ، وأن شيئاً منه غير واجب . وقد نقلت الأمة خلف عن سلف ، عقود المداينات والأشرية والبياعات فى أمصارهم من غير إشهاد ، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ولو كان الإشهاد واجباً ، لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به ، وفى ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا .

وذلك منقول من عصر النبى صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشريتها ، لورد النقل به متواترا مستفيضا ، ولأنكرت على فاعله[2] ترك الإشهاد . فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ، ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ، ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد فى الديون والبياعات غير واجبين[3]

٢١٢ — وهذا استدلال جيد لما ذهب إليه كافة الفقهاء من أن الإشهاد غير شرط لصحة العقد ، بيعاً أو غير بيع ، وذلك تيسيراً على الناس فى معاملاتهم ، وبخاصة والله تعالى يقول : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

---

(١) ابن العربى ، ج ١ : ١٠٩ ؛ القرطبي ، ج ٣ : ٤٠٣

(٢) هكذا فى الأصل ، ولعل الصواب : على غير فاعله

(٣) أحكام القرآن ، ج ١ : ٤٨٢ . وانظر أيضاً ، ص ٥٢١ — ٥٢٢

على أننا نحب أن نشير هنا إلى ما يشترطه القانون الوضعى من ضرورة الإشهاد والتسجيل والإشهار فى عقود بيع وشراء العقارات ، وهو احتياط طيب من مخاطر عديدة مختلفة على ما نرى .

* * *

٢١٣ — هذه هى الشروط التى يجب أن تتوفر فى عقد البيع ، ما عدا شرط الإشهاد على ما عرفنا آنفا ، ليكون العقد صحيحا شرعاً . ومن ذلك ، نعرف بطريق الإجمال أن كل عقد بيع لم يتوفر فيه هذه الشروط جميعها — إلا ما كان موضع خلاف منها — لا يكون صحيحاً فى نظر الفقه الإسلامى المأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله .

ثم ، هذه العقود التى لم تجمع تلك الشروط ، منها ما يكون محرما باطلا أو فاسداً عند من يفرقون بين الباطل وبين الفاسد من العقود ، ومنها ما يكون مكروها فقط . وذلك كله ما علينا أن نبحثه فيما يلى ، بادئين من هذا بما جاء فى كتب الفقه الإسلامى ، ثم يكون الحديث بعد ذلك عما يجرى فى الأسواق الرسمية وبخاصة فى أسواق العقود .

عقود غير صحيحة : باطلة ، أو فاسدة

٢١٤ — كان من الممكن الاستغناء عن هذا الفصل اكتفاء ببحث شروط البيع الصحيح شرعا ، لأن هذا البيع الصحيح يكون باطلا تارة أو فاسداً أخرى متى فقد شرطا من تلك الشروط . ولكن رأينا من الخير أن نبحث بإيجاز هذه البيوع ، لأن فى بعضها اختلافا بين الفقهاء ، وليكون ذلك تطبيقاً لما سلف عند الكلام على الشروط .

وضروب البيع الباطلة أو الفاسدة كثيرة ، وإن كان كلها قد نهى الشارع عنها . فمن هذه البيوع ، ما نهى عنها لأمر يرجع لأصلها وأركانها ؛ نعنى لأمر يتصل بالعاقدين أنفسهما ، أو لمحلها وموضوعها . ومنها ، ما نهى عنه لا لشىء من ذلك ، بل لخلل يرجع فقط لوصف عارض للعقد ملازم له أو غير ملازم ، وسيتضح هذا كله فيما يأتى .

فساد وبطلان :

٢١٥ — على أن قسمة العقود ، غير الصحيحة إلى عقود باطلة وأخرى فاسدة ، هو مذهب العلماء الأحناف وحدهم ؛ أما عند الفقهاء الآخرين ، فالعقد صحيح أو غير صحيح ، ويعبرون عن غير الصحيح بالباطل أو الفاسد على حد سواء[١]

ومع هذا ، فإن بعض الأحناف يستعمل التعبير بالعقد الفاسد فيما يشمل الفاسد والباطل معا ، ومن هؤلاء برهان الدين المرغينانى إذ يقول : وإذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً ، فالبيع فاسد ، كالبيع بالميتة والدم والخنزير والخمر ، وكذا إذا كان غير مملوك كالحر[٢] . لكن ذلك لا يمنع من أن نقرر أن القسمة عند الأحناف جميعاً ثلاثية لا ثنائية ، وأن هذا التعبير من المرغينانى فيه تساهل[٣]

٢١٦ — هذا ، ويرجع اختلاف الفقهاء فيما بينهم فى تقسيم العقد إلى صحيح وغير صحيح : باطل أو فاسد ، أو تقسيمه إلى صحيح وباطل وفاسد ، إلى مسألة يبحثها علماء أصول الفقه . هذه المسألة هى : هل النهى عن عقد معناه إثم من يقدم عليه ، ثم عدم اعتباره شرعاً إن وقع ؟ أو إن النهى لا يقتضى إلا الإثم ، ثم قد يعتبر العقد قائماً أحياناً ؟

ذهب غير الأحناف إلى الفهم الأول ، وإذاً فلا يكون أى أثر لعقد نهى الشارع عنه ، أى أنه إن وقع كان باطلا أو فاسداً على حد سواء ولا قيمة له بحال . وسواء أكان النهى عنه لأمر يتعلق بأصله وأركانه ، أم لوصف عرض له . وقد يستدلون لما يرون ، بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ، ومن أدخل فى ديننا ما ليس منه فهو رد » . كما قد يؤيدون

---

(١) راجع الشرح الكبير للدردير ، حـ ٣ : ٦ ؛ شرح المنهج وحاشية البجيرمى عليه ، حـ ٢ : ٢٢٢ وما بعدها ؛ كشاف القناع ، جـ ٢ : ٥ وما بعدها ؛ مقدمات ابن رشد ، جـ ٢ : ٢١٣ وما بعدها ؛ الأشباه لابن نجيم ، ص ١٨٥ ؛ الأشباه للسيوطى ، ص ١٧٨

(٢) ، (٣) راجع بداية المبتدى ، وشرحها هداية المهتدى ، مع فتح القدير شرح الهداية ، ٥ : ١٨٥ — ١٨٦

مذهبهم أيضاً ، بأن ابن عمر رضى الله عنهما قد احتج فى بطلان زواج المشركات بنهى الله تعالى عنه إذ يقول (سورة البقرة ٢٢١/٢) : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » الآية .

٢١٧ — على حين نرى الأحناف قد ذهبوا إلى الفهم الثانى . فالنهى عن عقد من العقود قد يكون معناه أن من يقدم عليه يكون آثماً ، لا أن يكون معناه أنه باطل حتما ودائماً . كما يرون أن النهى لأمر يرجع لأصل العقد وأركانه يجعل العقد باطلا ، مثل بيع الطفل والمجنون ، وبيع الخمر والخنزير والميتة .

فإن كان النهى لأمر آخر ، كالنهى عن بيع ما فيه غرر أو البيع وقت النداء للجمعة ، يكون من الحق أن يكون للعقد حكم آخر ، أى قد يعتبر منعقداً ولكن يجب فسخه إلا إذا زال الأمر الذى نهى عنه من أجله .

٢١٨ — والإمام أبو حامد الغزالى من كبار علماء الشافعية ، تعرض لهذه المسألة من الناحية الموضوعية لا المذهبية فقط[1] ؛ فذكر آراء وحجج كل من الفريقين ، ثم انتهى إلى أن الرأى المختار هو أن النهى عن العقد لا يقتضى دائماً الفساد ، أى تخلف حكم العقد عنه مثل نقل الملكية فى عقود البيع .

وقد عنى بالرد على احتجاج غير الأحناف بالحديث الذى ذكرناه آنفاً ، وبصنيع ابن عمر ، فقال : « وقوله عليه السلام كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ، ومن أدخل فى ديننا ما ليس منه فهو رد » ؛ قلنا : معنى قوله : رد ، أى غير مقبول طاعة وقربة . ولا شك فى أن المحرم لا يقع قربة ، أما ألا يكون سبباً للحكم فلا . والاستدلال بالمناهى على الفساد كما فعل ابن عمر ، ليس مجمعاً عليه من الأمة . نعم ، قد يتمسك به (أى برأى ابن عمر وأمثاله) فى التحريم والمنع ، أما فى الإفساد فلا » . ونحن نرى أن هذا احتجاج قوى ، وهو شاهد بصحة رأى الأحناف .

---

(١) راجع المستصفى من علم الأصول ، حـ ٢ : ٢٤ وما بعدها

بيوع محرمة[1]

٢١٩ — نستطيع أن نذكر هنا من هذه البيوع ، على الخلاف بين الفقهاء فى بعضها ، هذه العقود :

(ا) بيع ما ليس بمال ، أو البيع بما ليس بمال .

(ب) البيوع الربوية ، ومنها بيع العينة .

(حـ) بيع الوفاء .

(ى) بيع الملامسة ونحوه .

بيع ما ليس بمال :

٢٢٠ — فبيع ما ليس بمال لدى المسلمين . هو مثل بيع ما حرم الله تعالى وأهدر قيمته المالية وغيرها ، فحرم ملكه وتمليكه ، وأوضح المثل لذلك الخمر والخنزير والميتة . وتحريم العقد على شىء من هذه ونحوها ، واضح من تعريف البيع الذى فيه أنه مبادلة « مال بمال » ، وليس فى هذه الأشياء صفة المالية ، وإذاً يكون منطقياً تحريم العقد عليها بسبب فقدها هذه الصفة .

وبيع ما هو مال عند المسلمين بما ليس بمال كالخمر والخنزير مثلا ، هو من ذلك الضرب أيضاً ، وإن سماه الأحناف بيعاً فاسداً لا باطلا ، إذ يفرقون فى العقود بين ما هو باطل وما هو فاسد . على حين يرى الفقهاء الآخرون عدم التفرقة بين هذين النوعين ، فكلاهما قسيم للعقد الصحيح ؛ أى أن القسمة عند هؤلاء ثنائية ، لا ثلاثية كما هو الأمر فى نظر الأحناف[2] .

على أن تسميمة البيع فاسداً لا باطلا فى هذه الحالة التى يكون فيها الثمن هو الذى ليس بمال ، لا يغنى من الأمر شيئاً ، فهو بيع محرم الإقدام عليه

---

(١) نرجو أن يلاحظ أن فى بعض البيوع التى تجىء تحت هذا العنوان ، ما يختلف فيه الفقهاء بين الحرمة والحل وعدم الجواز والجواز .

(٢) والبيع الباطل فى رأيهم لا يفيد الملكية بحال ، والفاسد يفيد ملك التصرف فى المبيع إذا قبضه المشترى ، على أن فسخ العقد الفاسد واجب شرعا عندهما أيضاً . راجع الهداية وفتح القدير حـ ٥ : ١٨٨ و ٢٢٧ ؛ والبدائع ، حـ ٥ : ٢٩٩ ؛ شرح الزيلعى ، حـ ٤ : ٦١ — ٦٣

وواجب شرعا فسخه . فالآية رقم ٢٩ من سورة النساء ، صريحة فى النهى عن أن يأكل بعضنا مال الآخر بالباطل . وهنا ، نجد المشترى فى هذا العقد — إن جعلناه سببا للملكية — يأخذ مال البائع بالباطل ، أى بما دفعه من ثمن فى رأيه وهو ليس بمال .

البيوع الربوية :

٢٢١ — والبيوع الربوية لا خلاف فى حرمتها ، سواء فى ذلك ربا الفضل أو ربا النسيئة ، فذلك ما نعرفه من القرآن وسنة الرسول صراحة كما تقدم . وليس لنا أن نتعلل بأن النظام الاقتصادى الحالى ، فى مصر أو غيرها من البلاد الإسلامية ، يقوم فى بعض أسسه على التعامل بالفائدة ، كما ليس يجدى شيئاً ما يحاول بعضهم من التفرقة بين الربا وبين الفائدة بجعلها ليست من الربا المحرم بنص القرآن . ولذلك ، لن نطيل فى هذه الناحية ، وكفانا ما سبق فيها .

ولكن ، نرى من الخير أن نذكر كلمة أخيرة عن نوع من البيوع هو فى حقيقته حيلة للتامل بالربا ، ونريد بذلك بيع العِينة الذى لا يراد منه إلا أن يكون حيلة للقرض بالربا ، فهو إذاً وسيلة إلى غرض أو عقد غير مشروع .

٢٢٢ — ومن صور هذا العقد ، أن يشترى إنسان شيئاً بثمن مؤجل ، ثم يبيعه لصاحبه ثانياً بثمن حال أقل مما باع به ، وفى نهاية الأجل فى العقد الأول يدفع الثمن الأول كله ، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو رباً لصاحب المال والمتاع الذى بيع للمحتاج للقرض .

وقد يتوسط بين صاحب المال وبين مريد الاقتراض شخص ثالث يشترى العين من المحتاج بثمن حال ، بعد أن يكون هذا قد اشتراها من مالكها صاحب المال بثمن أكثر إلا أنه مؤجل ، ثم يبيعها للمالك الأول (أى صاحب المال) بالثمن الحال الأقل فيكون الفرق رباً له .

٢٢٣ — على أن بطلان هذا البيع ، وهو وسيلة إلى التعامل بالربا كما عرفنا ، ليس محل اتفاق من الفقهاء ؛ فهذا الإمام الشافعى يجيزه لتحقق ركنه وهو الإيجاب والقبول ، ولا عبرة بالنية التى لا يمكن لنا أن نتحققها يقينا . وكذلك

ذهب أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى إجازته بلا كراهة ، وأجازه محمد مع الكراهة حتى قال فيه : « هذا البيع فى قلبى كأمثال الجبال ، ذميم ، اخترعه أكلة الربا[١] . وفى رأى الإمام نفسه ، أنه عقد فاسد إن لم يكن فيه ثالث قد توسط بين صاحب المال والمقترض[٢]

أما ابن حنبل وكذلك الإمام مالك ،[٣] فيريان هذا البيع باطلا ، وأنه حقاً احتيال على شرع الله ونص القرآن وسنة الرسول ، وهما يستدلان بهذا الحديث الذى روته العالية بنت أيفع بن شرحبيل ، إذ تقول : [٤]

« دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضى الله عنها ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إنى بعت غلاما من زيد ابن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته بستمائة درهم (حالة طبعا) . فقالت : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ، أبلغى زيد ابن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب » .

٢٢٤ — ونحن نرى أنه لامعنى مطلقا لجواز مثل هذا البيع ولو اعتبرناه مكروها ، مع أنه ليس إلا حيلة للتعامل بالربا ، ومع ورود مثل هذا الحديث ، لأن أم المؤمنين رضى الله عنها لا تقول مثل هذا القول الغليظ إلا عن معرفة من الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثم ، لنا أن نضيف لهذا الحديث حديثاً آخر رواه أبو داود وغيره من أصحاب مجاميع الحديث ، وهو كما جاء ببعض الروايات عن ابن عمر رضى الله عنهما ، إذ يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد فى سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم »[٥]

---

(١) لا ندرى لم أجازه وهو يراه كما وصف !

(٢) راجع المغنى لابن قدامة الحنبلى ، حـ ٤ : ١٧٤ ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، حـ ٤ : ٣٥٥ ، ٢٩١ ؛ فتح القدير على الهداية ، حـ ٥ : ٢٠٧ — ٢٠٩

(٣) ، (٤) المغنى لابن قدامة الحنبلى ، حـ ٤ : ١٧٤ — ١٧٥ ؛ المقدمات لابن رشد ، حـ ٢ : ٢٠٩ — ٢١٠ ؛ الشرح الكبير للدردير المالكى مع الحاشية ، حـ ٣ : ٩٩ ؛ نيل الأوطار ، حـ ٥ : ٢٠٦

(٥) نيل الأوطار ، حـ ٥ : ٢٠٦ ؛ القرطبى ، جـ ٣ : ٣٦٠ . وقد نقل صاحب نيل الأوطار كلاما للبعض فى أن هذا الحديث لايدل على التحريم ، ثم رجح دلالته على ذلك ؛ راجع ص ٢٠٧ — ٢٠٨

بيع الوفاء :

٢٢٥ — هذا البيع من العقود التى اشتد فيها خلاف العلماء ، ونراه فاشياً فى الريف بخاصة عندنا بمصر وبغير مصر من البلاد الإسلامية . لهذا ، نرى من اللازم أن نقول فيه كلمة هنا ، ونحن بصدد بحث بعض العقود المحرمة وإن كان قد اختلف الفقهاء فى صحتها أو بطلانها . وصورة هذا البيع أن يبيع الإنسان داراً أو أرضاً له ، على أن يردها عليه البائع أو يبيعها له ثانياً إذا رد له الثمن الذى أخذه منه .

وليس من السهل تكييف هذا العقد ؛ فإن له صورة البيع ، وفيه بعض أحكامه كانتفاع المشترى بالمبيع والبائع بالثمن ؛ كما أن فيه معنى الرهن ، بل قيل إنه رهن حقيقة ما دام الشرط أن يرد المشترى ما اشترى إذا دفع له البائع بعد حين ما أخذ من الثمن ، ولكن فى الرهن ليس للمرتهن (وهو هنا المشترى) الانتفاع بالشىء المرهون ؛ وأخيراً ، فيه شبه من الإقالة ، ما دام المشترى قد قبل رد البيع عند طلب من باعه متى رد له الثمن كما قلنا .

٢٢٦ — ومن أجل هذا كله ، اختلف العلماء اختلافاً كثيراً فى حكم هذا النوع من البيع كما قلنا [١] . فهذا صاحب جامع الفصولين يذكر أن « البيع الذى تعارفه أهل زماننا وسموه بيع الوفاء هو رهن فى الحقيقة ، لايملكه ولا ينتفع (أى المشترى) به إلا بإذن مالكه ، وهو ضامن لما أكل من ثمره وأتلف من شجره ، ويسقط الدين بهلاكه لو بقى ولا يضمن الزيادة ، وللبائع استرداده إذا قضى دينه ، لا فرق عندنا بينه وبين الرهن فى الأحكام » .

وقال صاحب الدر . وقيل إنه بيع يفيد الانتفاع به وعليه الفتوى ؛ ثم إن ذكر البائع والمشترى الفسخ (أى الوفاء بالدين ورد البيع) فى العقد أو قبله أو زعماه غير لازم ، كان بيعاً فاسداً [٢] ، ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به لحاجة الناس وهو الصحيح .

---

(١) نكتفى هنا بابن عابدين إذ جمع كثيراً من النقول عن الفقهاء ، راجع حاشيته على الدر المختار ج ٤ : ٢٥٧ — ٢٦٠

(٢) لأنه حينئذ يكون بيعاً وشرطاً ، وقد نهى الرسول عن بيع وشرط .

٢٢٧ — وهنا ، نلاحظ أن فى مجلة الأحكام الشرعية ، المادة ١١٨ ، تكييف بيع الوفاء هذا بأنه فى حكم البيع الجائز ، وفى حكم البيع الفاسد ، وفى حكم الرهن . كما نشير إلى أنها فى المواد ٣٩٦ — ٤٠٣ أجازته ، وعملت على تنظيمه ليؤدى الغاية منه .

وكذلك نذكر أن المادة ٤٦٥ من القانون المدنى الجديد جعلت هذا البيع باطلا ، ولكن الذى يراجع المراحل التى سبقت هذا القرار يتبين أن مجلس النواب وافق على إجازته كما كان سابقاً ، وفى مجلس الشيوخ انقسم أعضاء لجنة القانون المدنى فيما بينهم ؛ فرأى إجازته البعض سداً للحاجة ، ورأى آخرون عدم النص عليه اكتفاء بأحكام الرهن ، وكان من المجيزين الأستاذ الدكتور السنهورى[١] .

وربما كان لنا أن نقول بعد ذلك كله ، إن وصف البيع فى هذا العقد أظهر بكثير من وصف الرهن ، لاسيما والمرتهن لا يدفع عادة لمالك الشىء المرهون إلا نحو نصف قيمته ، على حين أنه فى بيع الوفاء يدفع المشترى ثمن المثل أو أقل قليلا ؛ كما أنه فى الرهن لا تكون هناك فكرة التملك ، على حين أنها هى الغالبة من أول الأمر فى البيع الوفائى .

٢٢٨ — نقول هذا ، على الرغم مما نقله صاحب الدر المختار عن بعض الفقهاء الأحكام التى تجعل هذا العقد رهنا ، ومن هذه الأحكام[٢] :

(ا) لو باع البائع ما باعه بشرط الوفاء ، لآخر بيعا باتـًا ، توقف هذا العقد الثانى على إجازة المشترى الأول .

(ب) لو باع المشترى ما اشتراه بشرط الوفاء ، فللبائع الأول أو ورثته حق الاسترداد بدفع الثمن الذى كان قد أخذه .

(حـ) تقوم ورثة كل من البائع والمشترى فى هذا العقد مقام مورثها ، نظراً لجانب الرهن .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج ٤ : ١٦٤ وما بعدها .

(٢) ج ٤ : ٢٥٨ . وانظر ابن عابدين فى الصفحة نفسها ، فيما يختص بعدم صحة استئجار الشخص ماباعه وفاء لأنه عقد رهن .

٢٢٩ — هذا ، والنتيجة التى وصلنا إليها من البحث هى أننا نميل إلى اعتبار هذا العقد عقد بيع ، وأنه جائز من باب الاستحسان اعتباراً للعرف ولحاجة الناس . وفى هذا يذكر ابن نجيم المصرى الحنفى أنهم قالوا : إن الوفاء صحيح « لحاجة الناس إليه فراراً من الربا ... وما ضاق على الناس أمر إلا واتسع حكمه »(١) .

وما أحرانا أن نقر هذا العرف الذى أقره جمع من أسلافنا الفقهاء ، توسعة على الناس وإبعاداً لهم عن الاقتراض بالربا . وبخاصة ، وليس فى هذا إلا الوعد من المشترى برد ما اشتراه إلى مالكه حين يدفع إليه الثمن الذى كان قد أخذه منه . وقد يكون من الخير اشتراط مدة يباح فيها للبائع استرداد ما باعه على هذا النحو ، وإلا كان للبيع ناتئاً نهائياً ضماناً لاستقرار المعاملات .

٢٣٠ — إننا نرى أن منع هذا البيع ، أو نص القانون المدنى الجديد على عدم جوازه ، قد يضر بكثير من صغار الملاك الذين يكونون فى حاجة شديدة لمبلغ من المال ، لا يستطيعون الحصول عليه إلا بمثل هذا التصرف الذى يرجون منه دفع الحاجة ، ثم استرداد ما باع بيعاً وفائياً . فإذا منعناه بحكم القانون من هذا التصرف مع إلحاح الحاجة عليه اضطر إلى بيع ملكه بيعاً نهائياً ، وما أعظم الضرر عليه حينذاك .

من الخير إذن ، مراجعة الأمر وإباحة هذا الضرب من البيع ، على أن يشتد القانون فى رعاية حق البائع والمشترى ، وبخاصة البائع لأنه المحتاج . ولنا فى آراء الفقهاء — كما عرفنا — فى هذه الناحية دليل ومستند يصح الاستناد إليه فى تجويز هذا البيع للحاجة إليه .

بيع الملامسة ونحوه :

٢٣١ — نريد بيع الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر ، وهى بيوع كان العرب يتعارفونها فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنها ، وذلك لفقد كل منها عنصر الرضى وهو أساس البيع كما عرفنا .

ولعل من الطريف أن نذكر أن هذه البيوع أمارة صدق على أن الأمم ،

---

(١) النظائر والأشباه ، ج ١ ص : ١٣٥ .

فى بداوتها أو بدايتها الحضارية ، تتشابه إلى حد كبير ؛ سواء فى عقليتها وموازينها لقيم الأشياء ، أم فى طرق حلها للمشاكل التى تنوبها ومسائل الحياة التى تحياها . فإن هذه الضروب من البيوع تشبه إلى حد كبير ، فى أسسها وقوامها ، ما كان عند الرومان فى فترة من حياتهم من العقود الرسمية أو الشكلية المعروفة .

٢٣٢ — وهذه البيوع هى أن يتساوم الرجلان ، الشىء المعروض للبيع ، فإذا لمسه المشترى كان ابتياعاً منه له وإن لم يقع هذا من البائع موقع الرضى ، وهذا بيع الملامسة . وقد يحصل أن يضع عليه حجراً أو حصاة ، فيلزم البيع أيضاً دون رضى من البائع ، وهذا بيع إلقاء الحجر . وقد ينتهى الأمر بأن ينبذ البائع السلعة إلى المشترى وهما يتراوضان عليها ، فيتم البيع ويلزم دون رضا من المشترى وإن لم يكن قد رأى السلعة رؤية بينة يعرفها تماما بها (١) .

وللفقهاء الذين عنوا بالحديث تفسيرات عديدة للملامسة والمنابذة ، وإن كانت تتقارب كثيراً أو قليلا فيما بينها ، ونحن نكتفى فى ذلك بما ذكره الإمام مالك ثم النووى فى شرحه لصحيح مسلم .

٢٣٣ — فإمام دار الهجرة ، بعد أن روى عن أبى هريرة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة ، يقول : « والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه ، أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه . والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ، ويقول كل واحد منهما : هذا بهذا . فهذا الذى نُهِى عنه من الملامسة والمنابذة »(٢) .

ثم يتبع ذلك بقوله : « فى الساج المدرج فى جرابه ، أو الثوب القبطى المدرج فى طيه ، أنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر إلى ما فى أجوافهما ، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة »(٣) . وهكذا ، نجد إمام دار الهجرة يتوسع فى تفسير هذين الضربين من البيوع ، وذلك بطريق الرأى والقياس .

٢٣٤ — والإمام النووى يقول فى بيان المراد من هذين البيعين المنهى

---

(١) راجع الهداية وشرحها فتح القدير ، وشرح العناية أيضا للهداية بالهامش ، جـ ٥ : ١٩٦ — ١٩٧ .

(٢) ، (٣) الموطأ ، جـ ٢ : ٧٦ — ٧٧ .

عنهما : « ولأصحابنا (يريد الشافعية) ثلاثة أوجه فى تأويل الملامسة ؛ أحدهما ، تأويل الشافعى وهو أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام ، فيقول صاحبه بعتك بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ؛ والثانى أن يجعلا نفس اللمس بيعا ، فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك ؛ والثالث ، أن يبيعه شيئاً ، على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره»[١] .

ثم يذكر بعد ذلك أن « فى المنابذة ثلاثة أوجه أيضاً ؛ أحدهما ، أن يجعلا نفس النبذ بيعا ، وهو تأويل الشافعى[٢] ؛ والثانى ، أن يقول بعتك ، فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع ؛ والثالث ، المراد نبذ الحصاة كما سنذكره[٣]» .

ثم ذكر بعد هذا نهى الرسول عن بيع الحصاة ، وقال « إن فى هذا البيع « ثلاثة تأويلات ؛ أحدهما ، أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة ؛ والثانى ، أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة ؛ والثالث ، أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا ، فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك[٤] » .

٢٣٥ — وأمام هذه التأويل لكلمتين من جوامع كَلِم الرسول صلى الله عليه وسلم لا نستطيع الجزم بالتأويل المراد منه صلوات الله وسلامه عليه ، ولا بالصورة أو الصور التى كانت عليها هذه البيوع عند العرب فى الجاهلية .

لا نستطيع الجزم بذلك ، وإن كنا لا نرتاب فى أن بعض من ذهبوا إلى هذا التأويل أو ذلك قد أعملوا العقل والرأى فى فهم المراد . وبخاصة ، من رأى أنه قد يراد ببيع الحصاة أن يقول الرجل لآخر بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة ؛ فإننا نعتقد أن الخيار شرع فى عهد الرسول وبسنته وحدها ، وذلك ليتحقق التراضى الذى جعله القرآن أساساً للبيع وسائر المعاملات المالية .

---

(١) ، (٣) شرح مسلم ، ج ٤ : ٣ .

(٢) مما يلفت النظر ، أن يكون هـذا هو تأويل الشافعى هنا ، على خلاف ما اختاره فى الملامسة !

(٤) وراجع فى هذين الضربين من البيع ، فتح البارى لابن حجر ج ٤ : ٢٨٥ ٢٨٦ ، فقد ذكر من التفسيرات أو التأويلات مالا يخرج عما ذكرناه لغيره .

إن الجزم بما كان عليه الحال فى الجاهلية ، خاصاً بهذين الضربين من البيع ، يقتضى الرجوع إلى التاريخ الصادق ، التاريخ الذى تشهد له وتؤيده دلائل لاشك فيها ، وفى صدر هـذه الشواهد والدلائل نجد السنة النبوية التى تحتاج منا إلى بحث شامل دقيق نرجو أن نوفق للقيام به .

٢٣٦ — ومهما يكن من شىء ، فانه من الواضح أن علة النهى عن هـذه البيوع وحرمتها ترجع بلا ريب إلى فقدان الرضى فى كل منها من ناحية ، رضا البائع أحيانا والمشترى أحيانا ، وإلى ما فيها من الضرر المنهى عنه بأحاديث أخرى سبق عنها .

وفضلا عما فى بحث هـذه البيوع من جلاء ما كان عليه العرب فى بعض معاملاتهم قبل الإسلام ، وهذا له فائدته فى الدراسة التاريخية ، فان لهذا البحث فائدته الحالية ، إذا ما لاحظنا أنه بفضل التأويل التى يقبلها العقل لـكلمتى : الملامسة والمنابذة ، يمـكن أن نتعرف حكم بعض البيوع التى تجرى فى هذا العصر وفيها مشابه من هذين البيعين اللذين نهى عنهما الرسول صلى الله عليه وسلم .

بيوع منهى عنها

٢٣٧ — مما لا ريب فيه أن كل مجتمع يتعارف ضروبا عديدة ومختلفة من البيوع ، والمجتمع العربى قبل الإسلام وفى عصر الرسول لم يشذ عن ذلك بطبيعة الحال . فقد كانت له بيوعات مختلفة كثيرة الضروب ، منها ما اعتبره الأسلام بيوعا صحيحة لتحقق المعارضة والعدالة فيها ، ومنها ما حكم عليها بالبطلان والتحريم ، ومنها أخيراً ما هو بين فوصفها بأنها مكروهة ، وهذا النوع الأخير موضوع الحديث الآن .

ولنقدم ، بين يدى ذلك ، هذه الأحاديث الصحيحة عن الرسول .

(ا) روى أبو هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا تلقَّوْا الرُّكبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ؛ ولا يبع حاضر لباد[١] » .

(ب) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تلقوا الركبان ؛ ولا يبع حاضر لباد » . ثم فسر ابن عباس بيع الحاضر للبادى بألا يكون له سمساراً[٢] .

(جـ) عن ابن عمر قال ، نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النَّجَش[٣] .

(د) عن أبى هريرة قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب ، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق[٤] » .

(هـ) عن جابر رضى الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[٥] » .

(و) عن أنس أن الرسول عليه الصلاة والسلام باع حِلسا وقدحا ، وقال من يشترى هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه[٦] .

٢٣٨ — ونرى أن نتكلم هنا ، قبل التعرض لهـــذه البيوع ، عن هذه المسائل الثلاث .

(أولا) معنى النهى الذى نراه فى كل من هذه الأحاديث .

(ثانياً) حكم البيع من هذه البيوع المنهى عنها .

(ثالثاً) تطبيق ذلك عملياً فى هذه الأيام التى نعيش فيها .

وسنتناول كلا من هذه المسائل بكلمة موجزة ، وإن كنا تكلمنا فيما سبق

---

(١) موطأ مالك ، جـ ٢ ص ٨٦ ؛ مسلم بشرح النووى ، حـ ٤ ص ٦ . وروى النسائى « لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » ، ومعنى هذا أنه أراد بالبيع الشراء . وراجع نيل الأوطار ، جـ ٥ ص ١٦٨

(٢) البخارى بشرح ابن حجر ، جـ ٤ ص ٢٥٩ ، ونظر أيضا ص ٢٩٨ ، وهذا الحديث متفق عليه .

(٣) ، (٤) نيل الأوطار ، جـ ٥ ص ١٦٦ ، والحديث الأخير رواه الجماعة إلا البخارى .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ٤ ص ٨ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصرا ، فتح البارى جـ ٤ ص ٢٨٢ . والحلس : كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير ، والبساط أيضا .

عن أثر نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن عمل من الأعمال ، وهل يفيد هذا النهى أن من يقدم عليه يكون آثما فقط ويكون العمل — وهو هنا العقد — صحيحا برغم أنه منهى عنه ؟ أو أن العقد يكون حينئذ غير صحيح ما دام قد نهى المشرع عنه ؟

أولا — *معنى النهى* :

٢٣٩ — تكلم علماء الأصول على اختلاف مذاهبهم الفقهية عن معنى صيغة الأمر وكذلك صيغة النهى ، وكلتاهما وردت كثيراً فى القرآن والسنة ؛ أى هل تفيد الأولى الإيجاب دائماً ، أو الإيجاب أحيانا ، أو الندب أو الإباحة ، أو غير ذلك أحيانا أخرى ؟ أو هى موضوعة فى الحقيقة للإيجاب ، فلا تصرف عنه إلا بقرينة تعين أن المراد منها الندب أو الإباحة مثلا .

وكذلك الأمر فى صيغة النهى ؛ بمعنى هل تفيد دائماً التحريم ، أو تفيد الكراهية أحيانا ؟ أو هى موضوعة فى الحقيقة لإفادة التحريم ، فلا تفيد الكراهة إلا إذا وجدت قرينة تدل عليها (١)

٢٤٠ — ومهما يكن من خلاف ، فإن القول المختار هو أن مقتضى صيغة الأمر ، أو الصيغة الخبريه التى فى معنى الأمر كقوله تعالى فى سورة البقرة آية ٢٢٨ : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، الوجوب . إلا إذا وجدت قرينة تدل على الندب كقوله تعالى فى آية المداينة من السورة نفسها : «فاكتبوه» ، أو الإباحة كما فى قوله فى سورة الأعراف آية ٣٠ : «وكلوا واشربوا » ، أو تدل على غير هذا وذلك من المعانى والمقتضيات التى تجىء لها صيغة الأمر .

وكذلك نرى أن القول المختار فيما يختص بصيغة النهى كما فى قوله تعالى فى سورة النساء آية ٢٩ : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ، أنها تدل لغة وحقيقة على التحريم . إلا إذا وجد فى النص ما يصرفها إلى الكراهة ، كما فى

---

(١) راجع مثلا فى هاتين المسألتين ، الإحكام للآمدى ح ٢ ص ٢٠٩ وما بعدها و ص ٢٧٤ وما بعدها ؛ المستصفى للغزالى ، ح ٢ ص ٢ وما بعدها ، و ص ٢٤ وما بعدها . وانظر الأمر ملخصا فى كتاب أصول الفقه للخضرى ، ص ٢٤٢ وما بعدها .

قوله تعالى فى سورة الإسراء آية ٣٧ : « ولا تمش فى الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا » ، أو الدعاء كما جاء فى سورة البقرة آية ٢٨٦ : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولاتحملنا ما لا طاقة لنا به » .

٢٤١ — ثم ، الأمر قد يكون بفعل أو بقول ، ونعنى بالقول التصرف من التصرفات الشرعية كالبيع والرهن وغيرهما . فالأمر بالفعل كقوله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ، وقوله : « أوفوا بالعقود » ، وقوله : « وأقيموا الوزن بالقسط » . ومن مُثُل الأمر بالقول أى بتصرف من التصرفات المعروفة ما جاء فى سورة القصص على لسان ابنة شعيب عليه السلام : « قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين » .

وكذلك النهى ، قد يكون عن فعل أو تصرف من التصرفات الشرعية القولية . فمن الأول ، ما جاء فى سورة الأنعام من النواهى المشهورة التى تبدأ بأول الربع الأخير منها ، نعنى قوله تعالى : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً » ، إلى آخر هذه النواهى . ومن الثانى ، قوله تعالى فى سورة البقرة : « وحرم الربا » ، فهو خبر فى معنى النهى كما ذكرنا من قبل ؛ وقوله فى سورة النساء آية ٢٩ : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ، وقوله جل ذكره فى سورة الإسراء آية ٣٤ : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن » . ومن ذلك ، أحاديث الرسول التى ذكرناها فى صدر البحث .

ثانيا — حكم البيوع المنهى عنها :

٢٤٢ — لعل مما يجدر ملاحظته أننا نكاد لا نجد فى القرآن أو السنة حكما صريحاً على عقد من العقود بالصحة أو الفساد أو البطلان ، بل نجد الحكم بالحل أو الحرمة أو النهى عن بعض العقود . ولا نجد تفصيلا فى النهى ، وهل يقتضى فساد العقد ، أو كراهته فقط وإثم من يقدم عليه وقد نهى عنه مع وقوعه صحيحاً مع هذا النهى ؟

وربما كان السبب فى الاكتفاء بالنهى ، دون الحكم بالفساد أو الصحة مع ذلك ، وهذا مالم نجد فيه كلاما لأحد من قبل ، هو التوسعة على الناس فى معاملاتهم وتصرفاتهم . وترجع هذه التوسعة إلى بحث الفقهاء واختلافهم فى حكم التصرف أو العقد المنهى عنه من ناحية الفساد والصحة ، ولكل وجهة هو مُولِّيها . ولعل هذا الأسلوب من مزايا التشريع أو الفقه الإسلامى ، نعنى مصدريه الأولين العظيمين الخالدين : الكتاب والسنة .

٢٤٣ — وقد تكلمنا ، فى إيجاز فيما سبق ، عن اختلاف الفقهاء فى اقتضاء النهى فساد العقد أو التصرف المنهى عنه ، أو إثم من يقدم عليه دون الفساد . والآن . نرى أن نزيد الأمر شيئاً من التفصيل ، وسنكتفى فى هذا بالرجوع لثلاثة من أعلام الفقهاء ، وهم .

(ا) الإمام أبو حامد الغزالى المتوفى عام ٥٠٥ ﻫ

(ب) سيف الدين أبو الحسن على الآمدى المتوفى عام ٦٣١ ﻫ

(ح) شمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بابن القيم المتوفى عام ٧٥١ ﻫ

٢٤٤ — فالغزالى ، يذكر أن جماهير الفقهاء ذهبوا إلى أن النهى عن البيع ونحوه من التصرفات المفيدة للأحكام يقتضى فسادها ؛ وذهب قوم إلى أنه كان نهيا عنه لعينه دل على الفساد ، وإن كان لغيره فلا . والمختار أن النهى لا يقتضى الفساد ، أى خروج التصرف عن كونه سبباً يفيد حكمه(١) ، مثل ملكية الثمن والمبيع فى عقد البيع والشراء .

٢٤٥ — ثم ذكر بعد هذا(٢) ، أن النهى عن التصرف أو العقد قد يدل على تحريمه والمنع منه ، ولكن لا يستدل به على الفساد لو وقع فعلا . وإن كان ابن عمر رضى الله عنهما قد استدل على فساد زواج المشركات بقوله تعالى فى سورة البقرة : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ، كما فهمنا فساد عقد الربا من قوله جل ذكره فى السورة نفسها : « وذروا ما بقى من الربا » .

وأخيرا ، انتهى بالإشارة إلى أن بعض النواهى فى الشريعة قد حملها الفقهاء

---

(١) المستصفى ، ح ٢ : ٢٥

(٢) ص ٢٧

على الفساد ، وبعضها حُمِل على الكراهة دون الفساد ، فلا بد من ضابط يفصل هذا الضرب من ذاك سواء فى العبادات والمعاملات . ثم قال : « النهى لا يدل على الفساد ، وإنما يعرف فساد العقد والعبادة بفوات شرطه وركنه » إلى آخر ما قال[١] .

٢٤٦ — ويذكر الإمام الآمدى فى ذلك كلمة قيمة جامعة ، ولهذا ننقل بعضها حرفيا . إنه يقول[٢] : « اختلفوا فى أن النهى عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها ، كالبيع والنكاح ونحوهما ، هل يقتضى فسادها أولا ؟

« فذهب جماهير الفقهاء ، من أصحاب الشافعى ومالك وأبى حنيفة ، والحنابلة وجميع أهل الظاهر وجماعة من المتكلمين إلى فسادها . ولكن اختلفوا فى جهة الفساد ؛ فمنهم من قال إن ذلك من جهة اللغة[٣] ، ومنهم من قال إنه من جهة الشرع دون اللغة .

« ومنهم من لم يقل بالفساد ، وهو اختيار المحققين من أصحابنا (يريد الشافعية) كالقفال وإمام الحرمين والغزالى وكثير من الحنفية . وبه قال جماعة من المعتزلة ، كأبى عبد الله البصرى وأبى الحسين الكرخى والقاضى عبد الجبار وأبى الحسين البصرى وكثير من مشايخهم . ولا نعرف خلافا فى أن ما نهى عنه لغيره أنه لا يفسد ، كالنهى عن البيع فى وقت النداء يوم الجمعة ، إلا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد ابن حنبل فى إحدى الروايتين عنه » .

٢٤٧ — وأخيرا ، نرى العلامة ابن القيم ، وهو بصدد الكلام عن تحريم الله سبحانه « القول عليه بغير علم فى الفتيا والقضاء » ، يذكر أن الإمام مالك ابن أنس كان يقول : لم يكن من أمر الناس ، ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحد أقتدى به يقول فى شىء هذا حلال وهذا حرام ، وما كانوا يجترئون على ذلك . وإنما كانوا يقولون : نكره كذا ونرى هذا حسنا ، وينبغى هذا ولا نرى هذا[٤] .

---

(١) جـ ٢ : ٣٠ — ٣١

(٢) الإحكام ، جـ ٢ : ٢٧٥ — ٢٧٦

(٣) لأن صيغة النهى ، كما يقول ص ٢٧٥ ، « حقيقة فى طلب الترك واقتضائه ومجاز فيما عداه .

(٤) إعلام الموقعين ، جـ ١ : ٣٢ .

ثم يقول ابن القيم عقب هذا : « وقد غلط كثير من المتأخرين من اتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك ، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا الكراهة ، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه[١] الأئمة الكراهة فحصل بسببه غلط على الشريعة وعلى الأئمة .

وأتى بعد ذلك بمثل تثبت أن كثيرا من الأئمة والفقهاء حكموا على تصرفات غير قليلة بأنها مكروهة ، ومذهبهم أنها محرمة ، وبعض هذه المثل عن الإمام ابن حنبل وسائر الأئمة الأربعة المعروفين[٢] .

والذى يهدف إليه ابن القيم ، هو ضرورة التأدب بأدب السلف الذين « كانوا يستعملون الكراهة فى معناها الذى استعملت فيه فى كلام الله ورسوله ، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط »[٣]

ولعل من الطريف حقا ما ذكره الإمام الجليل بعد ما تقدم مباشرة ، وذلك بخصوص فهم تعبير « لا ينبغى » على معنى لا يمكن أن يريده الله ورسوله ، وهذا حين يقول[٤] :

« وأقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغى فى كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحى الحادث ، وقد اطرد فى كلام الله ورسوله استعمال « لا ينبغى » فى المحظور شرعاً أو قدراً وفى المستحيل الممتنع ؛ كقوله تعالى : « وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا » ، وقوله : « وما علمناه الشعر وما ينبغى له » ، وقوله : « وما تنزلت به الشياطين وما ينبغى لهم » ، وقوله على لسان نبيه : « كذبنى ابن آدم وما ينبغى له وشتمنى ابن آدم وما ينبغى له » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينام ولا ينبغى له أن ينام » ، وقوله فى لباس الحرير : « لا ينبغى هذا للمتقين » ، وأمثال ذلك .

---

(١) ليته قال عن كل ما أطلق الخ !

(٢) ص ٣٢ وما بعدهما . وفى ص ٣٥ ، نجده يورد كثيرا من النواهى المراد بها التحريم ، وذلك فى الربع المفتتح بقوله تعالى : « وقضى ربك » من سورة الإسراء .

(٣) ص ٣٥

(٤) نفسه ، ص ٣٥ — ٣٦

٢٤٨ — هذا ، ونستطيع أن نخرج مما تقدم بهذه النتائج :

(ا) إن النهى عن عقد من العقود ، كالبيع ونحوه ، يراد به التحريم ، لأن النهى حقيقة فى هذا فى اللغة ، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة .

(ب) إن الاستدلال بالنهى على الفساد أقرب ، ولكن لا نرى — كما ذهب جماهير الفقهاء — أن النهى عن تصرف أو عقد يقتضى فساده دائماً ؛ بل قد يقتضى فساده ، كما قد يقتضى كراهيته فقط .

(ج) ومعنى هذا أن العقد أو التصرف المنهى عنه يكون فاسدا إن كان النهى عنه بسبب خلل فى أركانه[١] ، أو لفوت شرط من شروط صحته[٢] ، أو لأمر أو وصف غير مشروع قد لازمه[٣]. أما إن كان النهى عنه ليس بشىء من ذلك ، بل لأمر خارج عنه ، أى لدفع الضرر أو لترك السعى لصلاة الجمعة معلا ، فلا يكون فاسداً بل مكروها فحسب . ومن هذا القبيل بيع عصير العنب لمن يتخذه خمراً عند الشافعى .

(د) ونزيد على كله ، أنه يجب ألا نغفل أثر العرف فى هذه الناحية ، فقد يُقَرّ العرف الصالح لأنه يعتبر دليلا شرعيا لجواز بعض العقود والتصرفات التى ورد النهى عنها فى السنة ، وذلك للحاجة إليها . ومن مثل ذلك حديث الرسول الذى ينهى به عن بيع وشرط ، فقد أجاز الفقهاء بعد عصر الرسول كثيراً من البيوع التى اقترن بها شرط أو شروط للحاجة الحقة التى دعت إليها ، كما توسع الحنابلة — أو ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بخاصة — فأجازوا كثيرا من الشروط فى العقود المختلفة[٤] .

---

(١) كأن يكون المبيع بثمن غير مال متقوم

(٢) مثل الشهود فى عقد الزواج

(٣) ككون المبيع غير مقدور على تسليمه .

(٤) راجع فى هذا عند غير الحنابلة ص ٤٢٢ من كتابنا : « الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى » ، أصلا وحاشية . وراجع عند الحنابلة ، ص ٤٢٧ وما بعدها منه أيضاً .

ثالثاً — تطبيقات عملية :

٢٤٩ — هنا ، نجد الأحاديث الخمسة الأُوَل من الأحاديث التى ذكرناها سابقا أول هذا البحث ، نعنى بحث البيوع المنهى عنها ، تنهى عن هذه البيوع :

(١) تلقى الجلب أو الركبان أو البيع منهم .

(٢) بيع الحاضر للبادى .

(٣) بيع النجش .

(٤) البيع على بيع آخر .

كما نجد الحديث السادس ، وهو الأخير ، يقرر أنه لا بأس ببيع من يزيد . وإذاً علينا أن نتكلم عن كل ضرب من تلك البيوع ، ليكون ذلك تطبيقات للمبادئ والأصول التى انتهينا إليها . ثم علينا أن ننظر مع هذا ، فيما قد يكون من أثر فى هـذه الأيام الحاضرة للنهى عن هذه البيوع .

١ — تلقى الجلب :

٢٥٠ — نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب أو الركبان فى رواية عنه ، وهذا معناه أن يبادر بعض أهل البلد فيتلقى الآتين إليها بسلعتهم لبيعها ؛ فيشتريها منهم بالثمن الذى يناسبه ، ثم يعود لبيعها من أهل البلد بثمن أعلى

وعلة النهى هنا واضحة ، وهى الإضرار بصاحب السلعة الجالب لها من ناحية ، وبأهل البلد من ناحية أخرى ؛ لأنه يبيعهم بأعلى مما اشترى به ، ولو تركهم لاشتروا حاجتهم بثمن معتدل مقبول من الطرفين . ثم يروى أبو حنيفة وآخرون من الفقهاء أن تلقى الجلب أو الركبان يجوز إن لم يضر بالغير ، وإلا كان مكروها . فى حين إن الشافعى ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء ، يرون تحريم التلقى مطقاً .

على أنه إذا رأينا التحريم ، ولم يبال بهذا بعض الناس فتلقى من جالبى السلع ما جاؤا به لبيعه ، صح العقد لأن النهى لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشىء من أركانه وشرائطه ، ولكن يكون المتلقى آثما لعمله على خداع البائع والإضرار

بالآخرين من أهل البلد . وعند الشافعي يصح البيع ، وللبائع الخيار إذا ورد السوق وعرف أنه قد غُبن كما جاء في إحدى الروايات التي ذكرناها للحديث[1]

٢٥١ — هذا ، وليس صحيحاً ما قد يقال من أن هذا الضرب من البيع لا يوجد هذه الأيام ، فما من فائدة للحديث عنه . هذا ليس صحيحاً ؛ لأنه يوجد هذه الأيام وبكثرة في كثير من الجهات والحالات ، ولولا يقظة أولي الأمر لكان منه أذى كثير لكثير من المواطنين البائعين والمستهلكين على السواء .

من الحق أن الحكومة قد سَعَّرَت كثيراً من المنتجات الزراعية ، وهذا حسن بلا ريب . ولكن من الحق أيضاً والواقع الذي لا ينكره أحد ، أن هناك كثيراً من المنتجين الضعاف الذين يقعون فريسة لبعض التجار الجشعين النهَّازين للفرص . إذ يذهب أولئك بسلعهم إلى الأسواق الرسمية بالأرياف ، فيتلقاهم هؤلاء التجار على مبعدة من هذه الأسواق وفي غفلة عن أعين المراقبين من رجال الحكومة ، ويشترون منهم ما يحملون من منتجات بأقل من السعر المحدد لها بعد أن يوهموهم بأن هذا هو السعر الذي تباع به في الأسواق الرسمية .

ومن ذلك نرى أن من الخير ، بل من الواجب ، معالجة هذه الحالات التي يُخدع فيها كثير من البائعين ويفيد منها التجار الجشعون الذين لا خلاق لهم ، وهذا لا يكون إلا بالمزيد من الرقابة الرسمية وبتطبيق ما جاء عن الرسول في هذه الناحية .

٢ — بيع الحاضر للبادي :

٢٥٢ — النهي عن « بيع الحاضر للبادي » من جوامع كَلِم الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا نراها تحتمل أكثر من تفسير ، كما نراها صالحة لحكم بعض ضروب البيع في هذه الأيام . فقد فسر ابن عباس « بيع الحاضر للبادي »

---

(١) راجع النووي شرح مسلم ، حـ ٤ : ٧ ؛ ابن حجر شرح البخاري ، حـ ٤ : ٢٩٧ ؛ وفيه أن بعض المالكية والحنابلة يرون بطلان هذا البيع ؛ سبل السلام ، حـ ٣ : ٢٦ — ٢٨ ؛ نيل الأوطار ، حـ ٥ : ١٦٦ — ١٦٩

المنهى عنه بقوله : لا يكن له سمساراً ، يعنى أنه يمنعه من البيع بسعر الوقت ليبيعه له سلعته تدر ربحاً بثمن أعلى . كما يصح أنه يفسر بأن يبيع الواحد من أهل البلد للآتين إليها من غير أهلها ما يحتاج إليه هؤلاء الأهلون ، وذلك طمعا فى زيادة الثمن والربح غير المعتدل(١)

والخلاف فى المراد من النهى هنا ، وفى حكم البيع لو عُقد مع النهى عنه ، هو كالخلاف فى البيع السابق(٢) . والعلة فى النهى عن هذا العمل واضحة ، وهى أن فيه إضراراً بأهل البلد على كلا التفسيرين ؛ ولذلك نرى الرسول يقول فى الحديث نفسه فى بعض رواياته : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

٢٥٣ — وهنا ، قد يقال بأن النهى عن بيع الحاضر للبادى ، بأن يكون له سمساراً ، فيه نظر لأهل البلد وتسامح فيما قد يكون فيه غبن للبادى ؛ على حين أن الأمر بالعكس فى النهى عن تلقى الجلب أو الركبان ، ففيه الحرص على ألا يُخدع الجالب ويُغبن ممن يتلقاه .

حقاً قد يقال هذا ، ولكن علينا أن نلاحظ أن الشريعة الإسلامية تعنى بصالح الجماعة مع عنايتها بصالح الفرد . بل إنها لتقدم أولا المصلحة العامة للجماعة ؛ ففى ترك البادى يبيع بنفسه منفعة لأهل البلد ، إذ يشترون حاجاتهم بثمن رخيص معقول . وأما فى التلقى ، فلو أجيز لكان المنتفع هو المتلقى وحده ، فضلا عن غبن الجالب وضرر سائر أهل البلد جميعاً .

وبذلك ، لا يكون هنا تعارض بين النهى عن هذين الضربين من البيوع ؛ بل هما يرجعان إلى حكمة واحدة ، وهى النظر لمنفعة الجماعة من أكثر من منفعة الفرد ، وهذا من خصائص الفقه الإسلامى التى تميز بها .

٢٥٤ — هذا ، ونحب أن نشير إلى أن بعض الفقهاء ، مثل عطاء ومجاهد وأبو حنيفة ، أجازوا بيع الحاضر البادى مطلقا ؛ وذلك بحمل النهى على كراهة التنزيه لا التحريم عند بعضهم ، أو اعتماداً على حديث : « الدين النصيحة » ،

---

(١) ، (٢) النووى ، حـ ٤ : ٨ ؛ ابن حجر ، حـ ٤ : ١٩٦ ؛ سبل السلام حـ٣ : ٢٦ — ٢٨ ؛ نيل الأوطار ، حـ ٥ : ١٦٤ — ١٦٥ ، وفيه أن الأحناف يخصصون المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر .

فيكون حديث النهى عن بيع الحاضر للبادى بمعنى أن يكون سمساراً له منسوخاً[١] .

كما نشير أيضا ، إلى أنه يجوز للحاضر بلا ريب أن ينصح البادى ومثله ممن لا يعلم السعر الحق لبضاعته ؛ فهذا ليس منهيا عنه ، بل لعله يكون واجباً . وكذلك ليس من المنهى عنه ، أن يكون الإنسان وكيلا لبعض المصانع والبيوت التجارية الخارجية ، فيبيع لهم ما يصل إليه من منتجاتهم وبضائعهم ؛ بشرط أن يكون السعر معتدلا والربح معقولا فلا يضار بهذا أهل البلد ، وإلا كان منهياً عنه .

٣ — بيع النجش :

٢٥٥ — والنجش فى اللغة ، تنفير الصيد وإثارته ليصاد ، وعن ابن قتيبة أنه الختل وهو الخداع ، وكل من استثار شيئاً فهو ناجش[٢]. وفى الشريعة أو اصلاح الفقه ، هو الزيادة فى ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو لا يريد الشراء ، بل ليقع غيره فيها بثمن أعلى من ثمنها الحقيقى .

وفى الصنيع خداع وغش بلا ريب ، والخداع والغش منهى عنهما فى كل دين وشريعة . ولذلك يذكر الإمام النووى أن « هذا حرام بالإجماع ، والبيع صحيح ، والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع ، فإن واطأه على ذلك أثما جميا . ولا خيار للمشترى إن لم يكن من البائع مواطأة ، وكذا إن كانت فى الأصح ، لأنه (أى المشترى) قصر فى الاغترار . وعن مالك فى رواية ، أن البيع باطل ، وجعل النهى عنه مقتضياً الفساد » .

٢٥٦ — وبعد النووى ، نجد ابن حجر يزيد شيئاً من التفصيل فى حكم هذا البيع ، ولهذا نراه يقول[٣] : « واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل

---

(١) النووى ، ج ٤ : ٨ ؛ ابن حجر ، ج ٤ : ٢٩٥

(٢) النووى ، ص ٥ ؛ ابن حجر ، ص ٢٨٢

(٣) فتح البارى ، ج ٤ : ٢٨٣

الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة المالك أو صُنْعه . والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة ، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية » .

ونحن ، نرى مع هؤلاء صحة هذا البيع مع إثم الناجش وشريكه ، لأنه يجب على المشترى أن يكون حريصاً فلا يقع فى الأحبولة التى ينصبها له بعض من لا خلاق لهم من الناس أو التجار . ذلك ، بأن هذا البيع لا يزال يجرى أحياناً فى هذا الزمن الحالى ، فسوء الخلق وحب الربح غير الطبيعى موجود فى كل زمان .

البيع على بيع آخر :

٢٥٧ — يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فى الحديث الأول من الأحاديث التى رويناها ، : « ولا يبع بعضكم على بيع بعض » ، وفى رواية : « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خِطْبة أخيه[١] ، إلا أن يأذن له » . وكما يحرم هذا البيع ، يحرم أن يشترى المرء على شراء أخيه ، لأن فى كليهما ضررا بالآخر ، ولا ضر ولا ضرار فى الإسلام كما جاء فى الحديث .

وصورة البيع على بيع الآخر ، كما يذكر النووى ، أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع بشرط الخيار للمشترى ، فيجيء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ليبيعه مثل ما اشتراه بثمن أقل . وصورة الشراء على شراء الآخر ، أن يكون الخيار للبائع ، فيعرض عليه بعض الناس فسخ العقد على أن يشترى منه ما باعه بثمن أعلى .

وهذا الصنيع ، فى حالة البيع أو الشراء ، صنيع آثم منهى عنه . ولكن لو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشترى ، ينعقد البيع والشراء عند الشافعية وأبى حنيفة وآخرين من الفقهاء ، ولا ينعقد عند داود بن على شيخ أهل الظاهر ، وروى عن مالك فى ذلك روايتان[٢] .

---

(١) من الواضح أن هذا فى الخطبة فى الزواج .

(٢) النووى ، حـ ٤ : ٥

بيع من يزيد :

٢٥٨ — إذا كان فى هـذا البيع مزايدة فى الثمن من الراغبين فى الشراء ، فهو مع هذا ليس منهياً عنه مثل بيع النجش ؛ فبيع النجش لا يقصد فيه من يزيد فى الثمن الشراء ، بل يقصد خداع الآخرين . على حين أن بيع من يزيد لا يقصد المزايد فيه الخداع ، بل يقصد الشراء حقاً ، ولهذا لم ير الرسول صلى الله عليه وسلم فيه بأسا ، وإن كان بعض السلف كرهه كما يذكر النووى عن الشافعى رضى الله عنهما (١) .

ولا ندرى حقاً كيف يرون أن بعض السلف كره هذا الضرب من البيع ، مع أن الرسول عليه الصلاة والسلام باع بالفعل قدَحا وحِلْسا بيع المزايدة كما جاء فى الحديث الذى رويناه فى صدر البحث (٢) حقيقة ، قد يجر هذا البيع إلى غبن بعض المشترين . ولكن هذا يكون عاقبة عدم التريث والتبصر . ثم أن هذه الطريقة من طرق البيع ، قد تكون الوسيلة الوحيدة لتخلص كثير من الناس مما يحتاجون لبيعه .

٢٥٩ — هذه هى البيوع المنهى عنها ، كما نعرفها من كتب الحديث ؛ ومنها كما رأينا ما هو مكروه غير محرم ، ومنها ما هو محرم . كما أنها فى مجموعها لا تزال معروفة فى هذه الأيام ؛ فليست دراستها إذاً دراسة نظرية تاريخية فحسب ، بل هى مع هذا دراسة لها جدواها وفائدتها العملية ، وبخاصة والقوانين الوضعية لا تلقى بالا مطلقاً للمعانى السابقة الاجتماعية التى من أجل تحقيقها نهى الشارع عن هذه البيوع ونحوها (٣) .

---

(١) ج ٤ : ٥ .

(٢) وراجع أيضا فتح البارى لابن حجر حـ ٤ : ٢٨٢

(٣) بعض المراجع الفقهية لمن يريد الرجوع إلى الفقه فى هذه الناحية : عند الأحناف ، الهداية وشرح العناية وفتح القدير عليها ، ج ٥ : ٢٣٩ ، وما بعدها ؛ شرح الزيلعى ، حـ ٤ : ٦٧ وما بعدها ؛ البدائع ، حـ ٥ : ٢٢٨ وما بعدها . وعند الشافعية ، نهاية المحتاج ، حـ ٣ : ٦٧ — ٧٤ . وعند الحنابلة ، كشاف القناع ، حـ ٢ : ٣٠ — ٣٣ . وعند المالكية ، بداية المجتهد لابن رشد ، حـ ٢ : ١٦٤ وما بعدها .

القسم الثالث

المعاملات المالية المعاصرة

تمهيد

واجب الفقيه :

٢٦٠ — إنى لأشعر ، وأنا أبدأ الكتابة فى القسم الأخير من هذا البحث ، بكثير من التهيب والحذر ، وذلك لعلمى بخطورة أو خطر ما أحاوله من بيان حكم الفقه الإسلامى فى جانب من المعاملات المالية المعاصرة التى تزخر بها الأسواق الرسمية وغير الرسمية ؛ هذه المعاملات التى لا نجد بُدًّا من الكثير منها ، والتى تقوم عليها حياتنا الاقتصادية والتجارية .

وقد كنت أود ، كما أشرت إلى هذا فى افتتاحية الكتاب ، أن يكون غيرى من جِلّة الفقهاء الباحثين قد تناولها بالبحث والحكم ، حينئذ كنت أسترشد بمن سبقنى وأفيد منه فى البحث والاستنباط ، ويكون للسابق دائماً الفضل كل الفضل على من يأتى بعده ، ولكن — وهذا ما نأسف له — لم يقع هذا الذى كنت أود وأتمنى على المشتغلين بالفقه الإسلامى .

٢٦١ — والفقه ، كما نعرف جميعاً ، هو العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة ؛ من الوجوب والندب ، والحظر والكراهة والإباحة ؛ وكون العقد من العقود ، أو التصرف من التصرفات التى تصدر عن الإنسان صحيحاً أو فاسداً أو باطلا ؛ وغير هذا وذاك كله ، من الأحكام الشرعية المعروفة التى تتداول على التصرفات والأفعال .

ومن المعلوم أن هذه التصرفات والأفعال تكاد لا تتناهى ، وهى مختلفة من عصر إلى آخر ، كما أنها تختلف من بلد إلى آخر ، فلكل بيئة زمانية أو مكانية أحداثها ووقائعها ومشاكلها التى تتطلب من الفقيه بيان أحكامها الشرعية . وليس من الممكن أن نجد فى تراث الفقهاء المسلمين الماضين ، رضوان الله عليهم جميعاً ، حلولا وأحكاماً لكل ما يجدّ فى هذا الزمن الذى نعيش فيه ، والمُثُل لذلك جِدّ كثيرة وملموسة فلا تحتاج إلى بيان .

٢٦٢ — ومن الحق أن لدينا كتاب الله المحكم وسنة رسوله الصحيحة ، وأن فيهما الأصول الكلية لما لم يجئ مفصلا من الأحكام الشرعية الفقهية . ولكن من الحق أيضاً أن استخلاص هذه الأحكام من نصوص هذين المصدرين المقدسين ليس يسيراً فى كل زمن ولا لكل الناس ، إن لم نقل بأنه قد يكون عسيراً كل العسر فى حالات كثيرة يخطئها الحصر .

وذلك ، لأن النصوص لا تفى دائماً بأحكام كل ما يحدث من الوقائع والنوزال والمعاملات طوال هذه الحياة . حتى أنه فى فجر الإسلام ، كان الصديق أبو بكر والفاروق عمر ، إذ سئل أحدهما عن شىء أو جاءته قضية للفصل فيها ، يقضى أولا بما يجده فى الكتاب الكريم ، أو بما يجده من أحاديث رسول الله صلى الله عليه إن لم يجد فى القرآن ، وإلا يجمع أهل الرأى والعلم ويستشيرهم ثم يقضى بما يجتمعون عليه باجتهادهم[١] .

مهمة الفقيه :

٢٦٣ — وهنا نعرف الفقيه الحق ، من الذى كل همه درس الفقه كما كان فحسب ؛ وهنا تظهر مهمة الفقيه والواجب الذى عليه أداؤه ، ورسالته فى هذه الحياة وبخاصة فى هذا العصر الحافل برجال القانون الوضعى فى الغرب والشرق . هذه المهمة أو الرسالة التى تقتضيه فهما عميقا لهذين المصدرين الجليلين المقدسين للشريعة الإسلامية ، وإحاطة بأدلة الأحكام الشرعية ، ومعرفة بعلل هذه الأحكام ومسالكها ، وقدرة على الموازنة والترجيح عند تعارض الأدلة ، ووقوفا على الأعراف فى البلاد الإسلامية المختلفة ، إلى غير ذلك كله مما يجب أن يتوفر فى الفقيه الذى يستأهل هذا الوصف الجليل .

٢٦٤ — ولو أن للإسلام فقهاء من هذا الطراز ، فقهاء مجتهدين يصيبون

---

(١) أنظر فى هذا ، وفى طريقة وصول الشيخين (أبى بكر وعمر) لحكم الله تعالى ، إعلام الموقعين لابن القيم حـ ١ : ٥١ ، ٧٠ ؛ الروض النضير لشرف الدين الصنعانى ، حـ ٣ : ٤٣٤ — ٤٣٥ ؛ الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى للحجوى ، حـ ٢ : ١٠ — ١١ ؛ ومراجع أخرى ستأتى فى محالها فيما بعد .

ويخطئون ، لرأينا حكم الشريعة الإسلامية فى كل من مشاكل هذا العصر ، هذه المشاكل التى نراها فى جميع ميادين الحياة : فى المعاملات التى جدّت فى أسواق العقود ، فى البنوك ، فى ضروب التجارة المحلية والدولية ، فى السياسة والحكم وأصوله ونظمه ، فى الاقتصاد وسياسة المال ، فى علاقات الدولة بغيرها من الدول الأخرى ، وفى غير هذا وذاك من شئون هذه الحياة المتجددة المتغيرة دائماً .

ولكن الذى نحسه ونراه آسفين محزونين ، هو الجمود الذى أصاب الفقه والفقهاء منذ مئات ومئات السنين ؛ فلا عمل لنا إلا العكوف على تراث الماضى وتعلمه وتعليمه ، دون أن نعنى بتنميته وتطويره حتى يحقق مصلحة المسلمين فى هذا العصر ، مكتفين بالمناداة فى كل مناسبة بضرورة الحكم بشريعة القرآن الصالحة لكل زمان ومكان !

٢٦٥ — إن هذه الشريعة الإلهية فى أسسها وأصولها صالحة حقاً لكل زمان ومكان ، ولكنها بحاجة إلى فقهاء يفهمونها ويتعمقونها ، ثم يعرضونها للعالم كله صالحة للتطبيق فى هذا العصر . أما أن نظل على التقليد ، والتقليد فقط ، ثم نرمى كل من يحاول التجديد فى الفقه بالزيغ والإلحاد ، فذلك شأن الذين لا يصلحون للحياة التى لا تعرف الجمود والوقوف .

وقد كان من أثر هذا الجمود الذى وقف العقول عن العمل ، ومن هذا التقليد الذى ران على القلوب وثقل على الصدور ، أن وجدنا من شباب اليوم من يحاول الطفرة بالدعوة إلى طرح الماضى ووجوب الاجتهاد بلا قيد ولا شرط ، إذ ضاقوا ذرعا بجمود كثير من شيوخهم وأساتذتهم ، وفى هذا وذاك خطر أى خطر !

☆ ☆ ☆

٢٦٦ — وبعد فإنه ليس من الممكن فى هذا البحث أن نتناول مختلف ضروب المعاملات المالية والتجارية المعاصرة ، فكل منها يحتاج بلا ريب إلى بحوث خاصة مستقلة . ولهذا ، نكتفى منها اليوم بما يختص بالقطن خارج

« البورصة » وداخلها ، ونضرع إلى الله أن يجنبنا الزلل وأن يرزقنا العون والتوفيق والسداد .

ومن البديهى أنه للحكم على شىء يجب أولا أن نعرفه ، فإن الحكم على شىء فرع عن تصوره كما يقولون . ولذلك يجب أن نبحث بإيجاز البورصة بصفة عامة وأعمالها ، ثم سوق القطن أو بورصته بصفة خاصة ، والعمليات التجارية التى يمر بها من أيدى المنتجين حتى يصل إلى أيدى الغزالين والنساجين . على أن نكتفى فى هذا البحث وذلك ، بالإشارة التى تغنى عن التفصيل[١].

البورصة وأعمالها

الحاجة للأسواق :

٢٦٧ — لعل مما لاريب فيه أن كل مجتمع مهما كان حظه من التقدم والحضارة قد عرف التجارة والأسواق التى يحصل فيها تبادل السلع المختلفة . ذلك ، بأن الإنسان « مدنى بطبعه » كما يقرر الفلاسفة والمفكرون ، وأن التعاون ضرورى بين أفراد المجتمع ليحصل كل على ما هو بحاجة إليه ، سواء أكانت هذه الأشياء التى يحتاج إليها ضرورية أم كمالية ، فلن يستطيع إنسان ما أن يكفى نفسه بنفسه .

حتى حاجة الإنسان من الغذاء الضرورى لحياته ، نراه يستعين فى تحصيلها بكثير من بنى جنسه . وقد أبان ذلك ابن خلدون فى مقدمته ، حيث قرر بحق أن قوت اليوم الواحد من هذا الغذاء يحتاج فيه إلى طحن الحب وعجنه وخبزه وطبخ المأكولات الأخرى ، وكل هذا « يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخورى » ، إلى آخر ما قال[٢] .

---

(١) واضطررنا أيضاً لهاتين الكلمتين ، لأنه قد يقرأ هذا الكتاب بعض من لم يقرأ شيئاً من علم الاقتصاد السياسى ومراجعنا الأولى فى هذين البحثين هى :
(أ) كتاب الاقتصاد السياسى للدكتور زكى عبد المتعال ، الجزء الثانى منه .
(ب) كتاب القطن فى الريف ، للأستاذ حسن زكى أحمد .
(٢) المقدمة ، طبع مطبعة التقدم بالقاهرة عام ١٣٢٢ هـ ص ٣٣ .

الأسواق فى مصر :

٢٦٨ — ويتبع هذا أن الأسواق ضرورية للمجتمع كما قلنا ، ومن ثم نجدها هنا وهناك فى قديم الزمن وحديثه . ومنها أسواق صغرى تعقد من حين إلى آخر فى فترات منتظمة محدودة ، كأسبوع مثلا كما يحصل فى الأقاليم عندنا فى هذه الأيام ؛ ومنها أسواق كبرى تعقد فى المدن الهامة ، وتمضى بين السوق والسوق فترة طويلة أو قصيرة حسب الحاجة ؛ ومنها أخيرا أسواق تعقد يوميا فى العواصم ، وهى خاصة بالخضر والفاكهة ونحوها من حاجات المعيشة كما هو مشاهد بالقاهرة مثلا .

ولسنا بحاجة للإشارة إلى ما كان من هذه الأسواق للعرب فى جاهليتهم ، ولا إلى ما كان منها فى البلاد الإسلامية فيما بعد ، فذلك ميسور معرفته لمن يقرأ كتب التاريخ والأدب العربى الإسلامى[١] .

الأسواق فى أوربا :

٢٦٩ — وكان الأمر كذلك فى الشعوب الغربية . فقد أحس الناس قديما عند ما اتسع النطاق الاقتصادى وكثرت المعاملات ، الحاجة إلى اجتماعات دورية يتبادلون فيها السلع بيعا وشراء ، فكانت هناك أسواق هامة تعقد مرة أو مرتين فى العام الواحد ، وأخرى يومية أو أسبوعية .

وكانت الأسواق التى تقوم كل سنة أو ستة أشهر تسمى ، عند ما عظم شأنها التجارى ، تسمى بالأسواق الكبرى « Foires » ، على حين كانت تسمى الأخرى بالأسواق الصغرى « Marchés » .

نشوء البورصات :

٢٧٠ — ثم عظم شأن الأسواق الكبرى فى العصر الوسيط ، وتزايدت الخدمات التى تؤديها لبلاد متعددة ، واشتدت أهميتها فى المعاملات التجارية

---

(١) راجع مثلا ، جورجى زيدان فى كتابه : تاريخ التمدن الإسلامى ، حـ ١ : ١٨ — ١٩ عن سوق عكاظ وغيرها بالجاهلية . والخطيب البغدادى فى كتابه : تاريخ بغداد ، حـ ١ : ٧٩ — ٨١ ، عن أسواق بغداد أيام المنصور العباسى .

وتسويتها ، وكان بعضها يستمر منعقدا طوال ستة أسابيع على الأقل ويؤمه التجار من سائر أنحاء أوربا . وقد استلزم ذلك أن يوضح لهذه التشريعات ما يضمن للناس الأمن على أنفسهم وأموالهم ، وأن يكون بها موثقون لتحرير العقود ، وكان كل هذا ممهدا منذ القرن السادس عشر لظهور « البورصات »[١].

وكلمة البورصة هى كتابة بالحروف العربية لكلمة « La Bourse » الفرنسية مع تحريف بسيط ، ويراد بها المكان الذى تبرم فيه الصفقات والعقود لسلع معينة كالقطن مثلا . ولا ندرى من أين جاء هذا الاستعمال ، مع أن أصل معناها « كيس النقود » ، وربما كان السبب أن هؤلاء الذين يدخلون هذا المكان لهذا الغرض لا بد مع اعتمادهم على النقود التى لا تقوم التجارة إلا بها ، على أن بعض الباحثين يذكر لذلك أسبابا أخرى[٢] .

الفرق بين البورصة والسوق :

٢٧١ — وللبورصة أركان لا تقوم إلا بها ، وهذه الأركان هى : عدم وجود السلع نفسها أمام المتعاملين فيها ، عدم تسليمها فى الحال عقب العقود للمشترين ، ثم عدم تسليم الثمن كذلك فورا . وإذاً ، فهى تختلف عن الأسواق القديمة اختلافات جوهرية أهمها ما يأتى :

(١) فى السوق العادية يجتمع التاجر بالمستهلك المريد الشراء لنفسه ، وفى البورصة يقوم بالعمليات التجارية الوسطاء أو السماسرة .

(٢) فى السوق توجد البضائع نفسها أمام المتعاملين ، وفى البورصة تكون هذه البضائع خارجها فى مخازن أو بنوك خاصة .

(٣) وفى السوق يتم البيع والتسليم بعد أن يعاين المشترى ما اشتراه ، وليس الأمر كذلك فى البورصة .

(٤) فى السوق يكون بيع وشراء بالمعنى الحقيقى لهذين المصطلحين ، ولكن

---

(١) الاقتصاد السياسى للدكتور زكى عبد المتعال ، حـ ٢ : ١٩

(٢) الدكتور زكى عبد المتعال ، نفس المرجع السابق ، حـ ٢ : ٢٠

قد لا يكون الأمر فى البورصة إلا مضاربة على فروق الأسعار دون دفع للثمن وتسلم المبيع حين العقد.

(٥) الأسواق القديمة كانت تعقد فى أماكن مختلفة وفى فترات طويلة أو قصيرة حسب الحاجة وأهمية السوق، على حين أن البورصة لها مكان معين وتعقد كل يوم (١)

أنواع البورصات:

٢٧٢ — يوجد بمصر بورصات مختلفة الأنواع، ولكل منها أعمال خاصة تتناولها، ولكن أهمها نوعان:

(١) بورصة الأوراق المالية، وهى أعظم خطرا بالنسبة للعمليات المالية الهامة التى تتم فيها على الأوراق العامة؛ السندات التى تصدرها الحكومة والبلديات، والسندات والأسهم التى تصدرها الشركات المختلفة.

(٢) بورصة البضائع وهى التى تهمنا فى هذا البحث، وعملياتها تقوم على محصولات البلاد الزراعية من قطن وحبوب وغيرها، وكذلك على مايلزم الصناعات من مواد أولية لابد منها لها.

عمليات البورصة:

٢٧٣ — ولعلنا قد فهمنا حتى الآن بإجمال ما تقوم به البورصة من أعمال أو عمليات تجارية ومالية، ولكن يجب أن نعرف بأكثر دقة ماهية هذه العمليات، وهل تتم وفقا للعقود التى تجرى خارجها من تسليم السلعة التى تم التعاقد عليها عند تسليم الثمن، أو إن الأمر يجرى على غير ذلك. يجب أن نعرف هذا، ليكون لنا فيما بعد أن نزن هذه العمليات بميزان الشريعة الإسلامية، ولنعرف مايجوز منها ومالا يجوز بحكم الفقه الإسلامى.

يجرى فى البورصة ضربان من العمليات: عمليات عاجلة، وأخرى آجلة. وليس معنى أن الأولى عاجلة، أنه يدفع فيها الثمن فورا وقت التعاهد، كما هو

---

(١) راجع الدكتور زكى عبد المتعال، الاقتصاد السياسى ح ٢ : ٢٠ — ٢١. وراجع أيضاً ص ٢٩ — ٣٠، ٣٨ — ٣٩ فيما يختص بأن المقصود فيها المضاربة، لا التسليم والتسلم فعلا.

معروف فى البيوع العادية خارج البورصة ، ولكن معنى هذا أن الدفع يكون عند تسليم السلعة المشتراه ، وهذا التسليم يكون بعد التعاقد بزمن ، وإن كان زمنا قصيرا يتمكن فيه الوسيط من الرجوع على عميله والحصول منه على ثمن ما تعاقد عليه من أجله .

أما العمليات الآجلة ، ولها أنواع مختلفة لا حاجة بنا إلى الكلام عنها هنا ، فهى « ما كان فيها التسليم الناقل للملكية والوفاء بالثمن مؤجلين ليوم لا حق محدد من قبل عند التعاقد ، فتتشابه (إذاً) مع العمليات العاجلة فى أن تسليم المبيع ودفع الثمن يتمان فى وقت واحد [(١)]

ومن الطبيعى ، بسبب الفرق بين نوعى العمليتين ، أن يكون السعر الذى يدفع فى العمليات الآجلة أعلى من السعر الذى تتم به الأخرى الآجلة ، لأن البائع يعتقد أن السعر يزيد من وقت إلى آخر ، وإن كان قد يحدث أن تخلف السوق ظنون البائع والمشترى على السواء لعوامل لم يكونا يتوقعانها ، وهنا ناحية من حظر التعامل فى البورصات [(٢)]

٢٧٤ — هذه كلمة عامة عن الأسواق والبورصات ، عرفنا منها ماهيتها وأنواع الأعمال التى تقوم بها ، وكيف تتم عمليات البيع والشراء فيها . ولننظر الآن فى العمليات الخاصة بالقطن عندنا فى مصر ، سواء خارج البورصة وداخلها .

إن القطن من أهم محاصيل مصر الزراعية ، إن لم يكن أهمها على الإطلاق ، وإننا جميعا نخضع فى بيعه وشرائه لما جرى به العرف والقانون فى البورصة وخارجها ، ولم نتساءل حتى الآن عن مدى اتفاق هذا الذى نخضع له مع الشريعة الإسلامية . ولهذا يجب - أو كان يجب منذ زمن طويل - فحص ذلك كله لنكون من أمرنا عن بينة ، وليس لأحد أن يعتذر عن النظر فى هذا بأن ذلك هو حكم القوانين وكفى !

---

(١) الاقتصاد السياسى للدكتور زكى عبد المتعال ، حـ ٢ : ٧٠

(٢) نفسه ، ص ٧١

سوق القطن

ما هى السوق ؟

٢٧٥ — هى مكان (وهى بالإسكندرية بمصر) يجتمع فيه فى أوقات معينة الذين يعملون فى سوق القطن ، أى السماسرة الموكلون عن البائعين والمشترين ، وفيه يكون العرض والطلب حراً من كل قيد يمنع من مرونتهما ، ويحدد فيه السعر الذى يعلن جهراً للناس ويذاع بكل طرق الإذاعة والإعلان ، وكل ذلك يتم فى نظام يضمن سهولة إتمام العمليات ودقة تنفيذها .

ومن شأن هذا النظام أن يكون هؤلاء الذين تقوم عليهم السوق ، ومايجرى فيه من عمليات تجارية ، من الأمناء الذين لم تصدر عليهم أحكام منافية للشرف والذمة الطيبة . كما يكون لهم من أموالهم الخاصة ما يكون ضماناً كافياً لتنفيذ ما يرتبطون به من عقود بالنيابة عن أصحاب الشأن أو المشترين .

أغراضها :

٢٧٦ — ومن الطبيعى أن تكون الأغراض التى من أجلها أنشئت هذه السوق ، هى نفس الأغراض والأهداف التى لسائر الأسواق ، وهى :[١]

(١) الحصول على سعر عادل ، من تلاقى العرض الحر للأقطان والطلب الحر لها .

(ب) إشهار الأسعار للمتعاملين فيه ، داخل مصر وخارجها ، لتكون هذه الأسعار أساساً لمعاملات الريف والبلاد الخارجية .

(ح) التعاقد على صفقات تسلمّ فى مواعيد آجلة ، وهذا ليكون ميسوراً تلبية طلبات دور صناعة القطن فى الأوقات المناسبة .

(ى) تنظيم المضاربة المشروعة ، أى التى تفضى إلى توازن الأسعار .

(ه) تنظيم تداول القطن من الزراع إلى الصناع بواسطة التجار المتعددين ، وإيجاد حلول لكل ما يكون من نزاع وخلاف فى هذه السبيل .

---

(١) القطن فى الريف وبورصتى الإسكندرية ، ص ١٢١ — ١٢٢

(و) تحسين ظروف القطن التجارية ، بالعمل على النهوض به فى طرق تعبئته وصيانة ما يخزن منه ونحو ذلك .

أقسامها

٢٧٧ — ولهذه السوق قسمان :

(ا) سوق العقود ، وفيها يتعاقد على كميات من القطن ليست موجودة حين العقد ، على أن يكون التسليم آجلا إلى زمن يحدده الطرفان بالاتفاق بينهما ؛ كما يكون السعر معلوماً بصفة عامة وقت التعاقد ، أى هو السعر الذى يتحدد فى البورصة فى يوم معين يتفق عليه .

(ب) سوق البضاعة الحاضرة ، وهى التى يتم فيها تسليم ما تعاقد عليه البائعون والمشترون فى سوق العقود ، متى حانت آجال التسليم ، وبذلك تتم كل سوق من هاتين السوقين عمل الأخرى . وظاهر أن التفرقة بينهما ، « هى لتنظيم التعامل ؛ فالأولى للتعاقد ، والثانية للتنفيذ »[1] .

الحاجة لسوق العقود :

٢٧٨ — لقد أصبحت الحياة معقدة فى كثير من الحالات بعد أن كانت بسيطة فى الأزمان الأولى ، فأصبح الصانع مضطراً للارتباط فى عمله بالتاجر ، وهذا يجد نفسه مرتبطاً بغيره من التجار والمنتجين . ولا بد لحصول التناسق ، وتوفير حاجات كل من هذا وذلك ، من اصطناع نظم فى البيع والشراء لم تكن معروفة من قبل .

فشركات النسيج مثلا ، لاتستطيع — كما يقول الأستاذ حسن زكى أحمد — أن تتفق مع عملائها تجار الأقمشة على أسعار ما تبيعه لهم إلا إذا ضمنت لنفسها أسعاراً تناسبها لحاجتها من القطن المغزول . وشركات الغزل لابد لها ، لتحديد سعر منتجاتها ، من الاتفاق مع تاجر القطن على السعر الذى يبيع به لها . وهذا التاجر

---

(١) القطن فى الريف ص ١٢٣ ، وراجع الاقتصاد السياسى للدكتور زكى عبد المتعال ، جـ ٢ : ١١٦ — ١١٧

قد لا يجد حاجته من القطن الخام فور طلبه ، فهو مضطر إذاً للتعاقد على ما يريد على أن يتسلمه متى وجد ، وفى هذه الحالة يتجه إلى المنتج رأساً أو إلى تجار الأرياف للتعاقد معهم على شراء ما هو بحاجة إليه ثم يتسلمه فى أجل محدود[1] .

كيف يكون التسليم ؟

٢٧٩ — إذا كان الغزال لا يتصل مباشرة بالمنتج ، بل ولا بالتاجر الأول الذى اشترى رأساً منه ، فكيف يتم أن يتسلم فعلا القطن الذى اشتراه ؟ إن هذا يكون بعد عمليات كثيرة أو قليلة يمر بها القطن ، وبواسطة وسطاء كثيرين أو قليلين أيضاً .

إن البائع فى سوق العقود الذى يريد تنفيذ عقد بتسليم ما باعه من القطن ، يخطر — بواسطة سمساره الذى هو وكيل عنه — الطرف الآخر برغبته حتى يستعد للتسليم ودفع الثمن بعد معاينة البضاعة . فإذا كان هذا الطرف الآخر قد صفى مااشتراه ببيعه إلى آخر ، فإنه يحول هذا الإخطار إلى من قداشترى منه ، وهذا يحوله إلى من قد يكون باع له ما سبق أن اشتراه ، وهكذا حتى يصل الإخطار إلى المشترى الأخير الذى عليه أن يجيب البائع الأول إلى طلبه . وحينئذ عليه أن يعاين البضاعة التى تكون موجودة بالشونة ، حتى إذا وجدها كما يحب — من ناحية النوع والرتبة — قام بتسلمها ودفع الثمن[2] . وعند تسلم رتبة أعلى أو أقل يدفع المشترى فرقا للبائع فى الحالة الأولى ، ويأخذ منه فرقا فى الثانية ويخصم له من الثمن .

٢٨٠ — ومن هذا ، نرى أنه قبل عملية التسليم يجوز أن تكون الصفقة قد بيعت أكثر من مرة ، دون تسلم أو دفع للثمن ، وهذه البيوعات المتوسطة ليست بيوعات بالمعنى الصحيح ، وإنما هى فى الحقيقة مضاربات على فروق

---

(١) القطن فى الريف ، ص ١٢٤ .

(٢) نفسه ، ص ١٣٥ — ١٣٦ .

الأسعار . ولهذا ، نجد أنه فى أحد الأعوام كان المحصول فيه لا يزيد عن تسعة ملايين قنطارا من القطن ، بلغت كمية الأقطان التى بيعت واشتريت فى سوق العقود تسعين مليونا من القناطير ، وليس هذا إلا بسبب المضاربة التى ليست حقا بيعا وشراء بالمعنى المعروف كما قلنا[1] .

عمليات القطن

٢٨١ — يمر القطن من الناحية التجارية ، كما ذكرنا من قبل ، بعمليات كثيرة حتى يصل من أيدى المنتج إلى أيدى الصانع . ولا بد من فهم كل من هذه العمليات والوقوف عندها لنعرف حكم شريعة الإسلام فيها ، ولنقدر أيضاً مافى كل منها من مصلحة أو ضرر وبخاصة للمنتج الذى لا يحصل على القطن إلا بكثير من التعب والنفقات .

وليس مما يدخل فى بحثنا هنا ، ما يكون من البيع والشراء بين تاجر القطن فى القرى وبين الزارع ؛ فإن هذه العملية بسيطة لا تعقيد فيها ، إذ يكون موضوع العقد مملوكا للبائع وموجوداً تحت يده ، ويشتريه التاجر بعد معاينته ثم يستلمه فورا ويدفع الثمن المحدد المتفق عليه فورا كذلك . إنما البحث هو للعمليات التى لا يتوفر فيها كل هذه الشروط التى يشترطها الفقهاء الماضون ، وها هى أولاء أهم هذه العمليات .

(١) البيع ثم التسليم الآجل :

٢٨٢ — قد يضطر الزارع لشىء من المال قبل جنيه قطنه ، بل أحيانا قبل أن يزرعه ، وحينئذ يجد أمامه من التجار من يعرض عليه أن يشترى منه كمية القطن التى ينتظر أن يحصل عليها كلها أو بعضها .

وهنا ، يجد الزارع من الخير له أن يقبل هذا العرض ، بدلا من الالتجاء إلى الاقتراض بالربا . أما السعر فإنه قد يكون قطعيا ، وقد يتفق على أن يحدد بعد مدة ينص عليها فى العقد ؛ بحيث إذا حلت هذه المدة ولم يحدده البائع ، فإنه

---

(١) القطن فى الريف ، ص ١٢٣ بالهامش .

يتم حتما تحديده بسعر السوق الرسمية فى آخر يوم لهذه المدة . ومن هذا ، نرى أن موضوع العقد غير موجود حين التعاقد ، كما أنه لهذا غير مقدور التسليم فى الحال ، والثمن مع هذا وذاك غير معروف للطرفين على النحو الذى يرضاه الفقهاء .

(ب) البيع آجلا والتسليم عاجلا :

٢٨٣ — وقد يكون موضوع العقد ، أى الكمية التى يراد بيعها من القطن ، تحت يد البائع وقت التعاقد ، وبعد إبرام الاتفاق يتسلمها التاجر المشترى حقيقة ، إلا أن الثمن يتأخر تحديده للوقت الذى يريده البائع ويقبله المشترى ، وإلا صار تعيينه بسعر السوق فى آخر يوم للفترة التى قد اتفق على تحديد السعر فيها .

ومعنى ذلك ، أن القدر المبيع موجود لدى البائع ، وقد سلمه فعلا للمشترى حين الاتفاق ، ولكن الثمن غير محدد أو معروف إلا بصفة عامة ، كما هو الأمر فى الحالة السابقة[١] .

تقدير هاتين الطريقتين :

٢٨٤ — مما تقدم ، نرى أن الفرق الجوهرى بين هاتين الطريقتين لبيع المنتج قطنه هو أن التسليم فى الطريقة الثانية يكون عاجلا بعد الاتفاق ، لأن السلعة موضوع البيع موجودة فعلا لديه ؛ أما فى الأولى فالتسليم يتأخر حتما ، لأن موضوع العقد لا يكون موجوداً بعدُ لدى البائع ، بل قد لا يكون القطن قد وضعت بذرته فى الأرض .

أما الثمن فى الحالتين فالغالب أن يكون تحديده مؤجلا كما رأينا ، وإن كان المزارع يتسلف بعض هذا الثمن من التاجر ليستطيع القيام بما تتطلبه الزراعة من نفقات ، مثل ثمن البذرة والسماد والمصاريف الأخرى التى نعرفها جميعاً

---

(١) راجع فى هاتين الحالتين ، القطن فى الريف وبورصتى الإسكندرية ، ص ٦٢ — ٦٣ . وراجع الدكتور زكى عبد المتعال ، الاقتصاد السياسى ج ٢ : ١١٥ وما بعدها ، لمعرفة الطرق المختلفة لبيع القطن فى القرى أو فى البورصة بسعر قطعى أو على « الكونتراتات » ، ولبيان كيف يتم تصفية العمليات الآجلة والتسليم فيها .

ويضطر الزارع إليها ، حتى إنه قد لا يصل القطن إلى حظيرة التاجر إلا ويكون المنتج قد اقترض عليه نصف ثمنه أو يزيد .

٢٨٥ — وسواء أكان المنتج مضطرا لهذا الصنيع ، أم كان غير مضطر ، ولكنه لجأ إلى البيع على « الكونتراتات » أملا فى ربح أكثر مما لو باع بسعر قطعى ، فإن لهذه الطريقة ضررها وخطورتها عليه نفسه ، ويكفى أن نشير إلى بعض عيوبها وخطرها كما يلى :

(ا) قد يلعب التاجر هنا دور المرابى الذى يقرض بفائدة فاحشة ، وهو يتظاهر بالعمل على عون المنتج ومساعدته ، مستغلا حاجته .

(ب) قد لا يكون المنتج مضطراً ، ولكنه قد سيق بطمعه ورغبته فى ربح لا يصل إليه لو انتظر حتى يظهر المحصول ويبيعه بسعر وقته . ثم قد يغريه إمكان تسلفه جزءاً غير قليل من ثمن محصوله الذى لم يظهر بعد بالإسراف ، ثم إذا ظهر وتحدد السعر نهائياً وجد أنه خسر خسارة كبيرة ينوء بها .

(حـ) إن المنتج قد يتورط بهذا فى ارتباطات مع التاجر قد لا يستطيع الوفاء بها ، كما قد يضطر لقطع السفر وتحديده فى فترة يهبط فيها لكثرة العرض والتهافت على القطع من كثيرين .

رأى رجال الاقتصاد :

٢٨٦ — وهذا الذى نقول من خطر البيع بهذه الطريقة ، أى البيع على « الكونتراتات » ، لا يبعد عما يراه علماء الاقتصاد أنفسهم ، وها هو ذا الأستاذ زكى عبد المتعال يذكر فى هذا ما يحسن أن ننقله عنه بنصه[١] :

« كثر استعمال هذا النوع من البيوع بين التجار والمزارعين ؛ وهو فى ظاهره حسن خلاب ، حيث يقبض البائع جزءاً من الثمن قبل التسليم فيساعده ذلك فى الإنفاق على زراعته . أما فى الحقيقة ، فإنه عمل ضار بالبائع

---

(١) الاقتصاد السياسى ، حـ ٢ : ١١٥ — ١١٦

وبالسوق نفسها وبثروة البلاد ، وهى طريقة انفردت بها مصر دون غيرها من البلاد . ويرجع وجه الضر فى هذه الطريقة ، (إلى) أن البائع يطمع دائما فى ارتفاع السعر وتحسن السوق ، فتقعده آماله عن إصدار أمر بقطع السعر فى أول الموسم القطنى ، ويظل متأخراً كسائر الزراع إلى أواخر مهلة عقود البيع التى تنتهى عادة فى شهر مارس .

«فإذا اقترب الموعد أصدر معظم الزراع أوامرهم للتجار بقطع السعر ، وتترى على السوق فى هذه الفترة أوامر عدة ، فيشرع التجار عند وصول الأوامر إليهم فى بيع كميات من القطن على المكشوف مساوية للكميات التى اشتروها طبقاً لهذه الطريقة . فتكثر المبيعات وتزيد كمية المعروض ، ويهبط السعر فى السوق تبعاً لقانون العرض والطلب ، ثم يحاسب التجار المزارعين على سعر إقفال البورصة فى ذلك اليوم»[1] .

علاج هذه الحالة :

٢٨٧ — لست من رجال علم الاقتصاد ، ومع هذا لا أرى بأساً فى الإشارة إلى ما قد يكون علاجاً لهذه الحال ، وأعتذر عما فى ذلك من الخروج قليلا عن موضوع البحث ، وهو بيان حكم الشريعة الإسلامية فى العمليات التى تتناول أهم محصول زراعى لمصر ، أى دون النظر إلى ما قد يكون أولا يكون من ضرر اقتصادى فى بعضها ، ولكن لعل هذا الضرر يكون هو العامل الأساسى لحكم الشريعة فيها .

قد يكون العلاج الحاسم هو فى منع البيع بهذه الطريقة بقوة التشريع والقانون ، ما دام رجال الاقتصاد يرونها خطرة إلى هذه الدرجة . ولكن ، قد يكون من العلاج أيضا إنشاء جماعات وبنوك تعاونية قوية ، تمدها الدولة بالأموال اللازمة ، لإقراض المزارعين المحتاجين حقا ما يحتاجون إليه للإنفاق

---

(١) وراجع أيضا من فقرة ١٠٩٣ ص ١٤١ — ١٤٢ ، حيث فسر المؤلف ظاهرة الهبوط السنوى لأسعار الآجال فى وقت معين من كل عام ، وذلك نتيجة للبيع على الكونتراتات ، وما فى ذلك من ضرر كبير للزراع .

على الزراعة ، حتى لا يضطر المحتاج للجوء لبيع محصوله بهذه الطريقة الضارة الخطرة .

(ح) الشراء للتصدير :

٢٨٨ — إن ما تكلمنا عنه سابقا هو عمليات البيع والشراء محليا داخل البلاد ، ولكن هناك تجار الصادرات والواردات وما يتبعونه من طرق لتغذية حاجات شركات الغزل ومصانع النسج فى الخارج من القطن اللازم لهم . وسنرى هنا ، أنه يجب معرفة ما يحصل بين مصانع النسج من جهة وشركات الغزل من جهة ، وبين هذه والتاجر المصدِّر من جهة أخرى .

نلاحظ أولا أن المنتجين لا يتصلون مباشرة بطبيعة الحال بالشركات الأجنبية التى تحتاج للقطن لغزله أو نسجه ، وإنما يقوم بهذه العملية وسطاء بين الطرفين . وهؤلاء الوسطاء ، هم تجار الصادر والوارد الذى قد يعتبرون بمثابة وكلاء بينهما ، وبذلك يؤدون خدمات جليلة للطرفين (المنتج والصانع) على السواء .

فعندما تتلقى شركة من شركات الغزل طلبات من شركات النسج بكمية معينة من القطن ، لا تجد أمامها إلا تجار الصادر بالسوق ، وهؤلاء يشترون لها حاجتها التى طلبتها من التجار المحليين فى سوق العقود أو سوق البضاعة الحاضرة . وهنا يجب ألا ننسى أن التاجر المصدِّر يتعاقد على بيع ما ليس موجوداً لديه ، وبسعر قد لا يكون دائما معروفا بالتحديد كما هو الأمر فى سوق العقود ، ثم يتأخر التسليم للشركة صاحبة الطلب حتى يتم للمصدر شراء كل المطلوب فى الموعد المحدد ، ويكون التسليم فى ميناء التصدير هنا أو فى ميناء الوصول هناك[١] .

---

(١) راجع القطن فى الريف ، ص ١٢٩ — ١٣٠ ؛ الدكتور زكى عبد المتعال ، المرجع السابق ذكره ح ٢ : ١١٦ ؛

رأى الفقه الإسلامى فى هذه العمليات

تمهيـــد

هدفنا من هذا البحث :

٢٨٩ — نحب أن نقول من أول الأمر إنه لم يَدُر بخلدِنا أن مهمتنا فى هذا البحث هى فى تبرير أو تحليل هذه العمليات أو العقود الخاصة بالقطن ؛ مستندين إلى أن العرف قد جرى بها وأقرها ، أو أن نظامنا الاقتصادى فى هذه الناحية يقوم عليها ، ولهذا وذاك تكون ضرورة لا بد منها .

لا نريد شيئا من هذا ، ولا نعمل للوصول إلى تحليل كل ما هو موجود ويجرى به العرف ؛ لأننا نعلم أن للعمل بالعرف شروطا لا بد من رعايتها كما يذكر علماء الفقه وأصوله ، وأهم هذه الشروط ألا يتعارض مع شىء من كتاب الله المحكم وسنة رسوله الصحيحة عليه أفضل الصلاة والسلام .

٢٩٠ — إن الذى نهدف إليه هو بحث هذه العمليات والعقود ، عقدا عقدا ، على ضوء فقه القرآن والسنة ، غير متقيدين بمذهب فقهى إسلامى بعينه ، وبيان ما يحل منها وما يحرم . وناظرين مع هذا — بطبيعة الحال — إلى علل الأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية ، هذه المقاصد التى جماعها تحقيق المصلحة الحقيقية للفرد والمجتمع . وغير غافلين عن أن كل قانون يجب أن يتطور مع الزمان والمكان ، وهذا ما لاحظه بحق الفقهاء من السلف رضوان الله عليهم جميعا .

بين التقليد والاجتهاد :

٢٩١ — إننا جميعا نعلم أن التقليد فى الفقه ران على العقول والقلوب منذ قرون طويلة ، وكان هذا عقبة فى سبيل الإصلاح الاجتماعى والقانونى الإسلامى ، وهذه العقبة صارت مشكلة من مشاكل اليوم . وهى مشكلة نحس

أن لها ناحيتين فى كلتيهما يكمن خطر شديد ، بل إن هذا الخطر قد استعلن منذ أمد بعيد . نريد بذلك ناحية الجمود فى الفقه والتشريع ، وناحية الطفرة فى الاجتهاد بفتح أبوابه لكل من أراد فيلج منها من ليس أهلاله .

نعم ! هناك الكثرة الكاثرة من رجال الأزهر والفقه فى مصر ، وغيرها من البلاد الإسلامية ، ترى أنه ليس لنا أن نحيد عن آراء الفقهاء القدامى التى تملأ كتب الفقه ، فى ترتيب أحيانا وعدم ترتيب أحيانا أخرى . وهم لذلك يستمسكون استمساكا شديدا بالباب الذى أغلق على الاجتهاد منذ قرون ، حذر أن يحاول أحد من رجال الفقه اليوم فتحه فيكون من ذلك بلاء شديد !

وهناك ، فى الطرف الآخر نفر من الشباب ، متأثرون بغيرهم من المفكرين الأزهريين ، يرون أنه آن لهذا الباب أن يفتح على مصراعيه بعد طول إغلاق ؛ وأنه آن لنا أن نجتهد ونستحدث من التشريعات فى مختلف شئون الحياة ما يناسب هذا العصر الذى نعيش فيه ، وما فيه حلول صحيحة للمشاكل التى جدت وتجد على مر الأيام .

٢٩٢ — إلا أن جماعة هذا الطرف — وهنا الخطر — تظن أن الخطب سهل يسير ، وأنه ما على من شدا شيئاً من الفقه والقانون إلا أن يخالف ما ذهب إليه رجال الفقه القدامى رضوان الله عليهم ، فإذا هو مجتهد ، وإن لم يكن على شىء من العلوم والدراسات التى لابد منها لمن يكون له أن يتعرض للاجتهاد وأن يكون من المجتهدين !

ومن ثم ، نرى أننا بين طرفين كلاهما غال : مفرِّط ومفْرط ، وكلاهما خطير ، وكلاهما لا يليق بمن ينتسب حقا إلى العلم . ومن أجل هذا وذاك ، نرى أنه خير لنا أن نواجه بشجاعة هذه المشكلة وألا نتعامى عنها ، وأن نعمل على حلها حلا حاسما يعالجها من طرفيها : طرف الجمود والتقليد ، وطرف الرغبة فى الطفرة بالاجتهاد . ولعل هذا الحل هو التوسط بين الطرفين ، فقديما قيل : إن كلا طرفى الأمور ذميم ، كما قيل : خير الأمور الوسط .

تراث الماضين :

٢٩٣ — وإن من الحق أن الاعتزاز بتراث الأجداد والأسلاف أمر طبيعي وغرزى فى الإنسان ، وأنه من البعث والحمق أن نتنكر لهذا التراث وألا نفيد مما فيه من خير ، وأنه من المستحيل على أحد من الناس أن يقيم علما واحداً من العلوم دون أن يفيد من جهود وثمرات تفكير من سبقه فى هذا السبيل .

كل هذا حق ، بل حقائق بدهية لا ينكرها إلا عابث أحمق أو معاند مكابر . ولكن من الحق أيضاً أن الجمود من سمات الموت ، وأن الحركة هى الخاصة الأولى للحياة ، وأن التطور سنة من سنن الله الكونية ، وأن كل قانون يقف جامدا أمام أحداث الحياة ومشاكلها يكون قانوناً غير صالح للحياة ، وأن الفقه الإسلامى نفسه قدم لنا فيما مضى الدليل الحق على أنه قانون حى صالح كل الصلاحية للتطور فى حدود أسسه وأصوله العامة التى يحكمها دائما كتاب الله وسنة رسوله .

النهى عن التقليد :

٢٩٤ — وإن القرآن العظيم نفسه قد نعى فى كثير من آياته الكريمة على التقليد والمقلدين ، وكان حربا على الجمود على القديم لأنه فقط قديم ، لأن هذا التقليد والجمود عليه كان — ولا يزال — من أكبر العقبات أمام الإصلاح والمصلحين .

بل . قد نهى أئمة الفقه أنفسهم عن تقليدهم ، وقد نقل هذا النهى عن الإمام أبى حنيفة وغيره ومن ذلك قول الشافعى كما ذكره عنه البيهقى : « مثل الذى يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل ، يحمل حزمة من حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدرى » ! ويذكر إسماعيل المزنى فى أول مختصره فى الفقه أنه قد اختصره من علم الشافعى ليقربه على من أراده ، مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه[١] .

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ، حـ ٢ : ١٣٩

التقليد والاتباع :

٢٩٥ — وليس لأحد منا أن يخلط بين هذا التقليد المنهى عنه، وبين الاتباع المأمور به والذى أثنى الله تعالى عليه بقوله (التوبة ٩/١٠٠) : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه »، فيقول بأن تقليد الأئمة ومن سبق من الفقهاء اتباع لهم يرضاه الله جل ثناؤه. نعم! إن اتباع الجِلَّة من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار هو غير تقليد الفقهاء السابقين، كما أن اتباع أولئك هو احتذاؤهم فى طرق استدلالهم وفى الأحكام الشرعية التى أخذوها من القرآن والسنة، وفرق بين هذا وبين التقليد المنهى عنه!

وقد ذكر أبو داود أنه سمع الإمام أحمد بن جنبل يقول : « الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، ثم هو فى التابعين مخيَّر » . كما أنه قال : « لا تقلدنى ، ولا تقلد مالكا ولا الثورى ولا الأوزاعى ، وخذ من حيث أخذوا »[1] أى من الكتاب والسنة . فأين هذا مما نحن عليه اليوم من تقليدنا غير قليل من الفقهاء المتأخرين ، وجعْل آرائهم شِرعة واجبة الاتباع!

نصوص الفقهاء :

٢٩٦ — وهناك، بعد ما تقدم، وجه آخر لمشكلة التقليد والاجتهاد له خطورته أيضا، ونعنى به الوقوف على ما نص عليه الفقهاء القدامى دون فهم حق أحياناً لآرائهم؛ فإن الواحد منا ممن له ملكة فقهية، وله من الدين ما يعصمه عن الميل مع الهوى، قد يرى الرأى الصالح لحل مشكلة من مشاكل العصر الاجتماعية أو الاقتصادية، فيقال له: ائتنا بنص من كتب الفقه.

يالله من هذا الجمود، ومن هذا اللون من الحجة! إن كثيرا من هذه المشاكل التى تتطلب حلولا صالحة لهذا الزمن، وتتفق وشريعة الله، لم تعرض

(١) إعلام الموقعين، حـ ٢ : ١٣٩

فى الأزمنة المتقدمة ، فكيف نطالب بالإتيان بنص من الكتب السالفة فيها ؟ ولو أنها عرضت فى تلك الأزمنة ، لكان من المؤكد أن نرى أولئك الفقهاء أنفسهم قد عالجوها بما يتفق والصالح العام فى زمانهم .

إن رحمة الله ، أيها القوم ، واسعة تسع الناس جميعا فى كل عصر ! وإن الله لايخلى أمة الإسلام فى كل عصر من بعض من يمكن أن يكونوا أئمة فى التشريع باجتهادهم ماداموا أهلا له . وإن تاريخ الفقه الإسلامى ليؤكد لنا جميعا أن كثيرا من آراء الفقهاء القدامى قد تغيرت بتغير الزمن والأحوال ، ومن هؤلاء الفقهاء أنفسهم من رجعوا عن آراء كانت لهم إلى أخرى اقتضتها المصلحة ، وقد كانوا فى هذا وذاك كله لايستلهمون أو يتقيدون إلا بالقرآن والسنة الصحيحة الثابتة .

نحن فى مفترق الطرق :

٢٩٧ — من ذلك كله ، نرى أن الأمر جد خطير ، وأن مشكلة الاجتهاد والتقليد والوقوف عند نصوص الفقهاء المتأخرين بلغت الذروة من التقليد ، وأننا صرنا الآن فى مفترق الطرق ، وأن علينا أن نختار الطريق التى يجب أن نسير فيها ؛ وذلك حتى لاندع الأمر فوضى ، وحتى لاتظل الشبيبة فى ذبذبة وحيرة بين الجمود والطفرة .

إن من الخير ألا يظل شيوخنا فى العلم وزملاؤنا فى الدرس على ماعليه أكثرهم من الغلو فى التقليد ، وأن يفتحوا صدورهم للآراء الناضجة تصدر عن أهلها ولا تتعارض مع الكتاب والسنة . وإن من الواجب على أبنائنا الأزهريين وغيرهم أن يتريثوا فلا يحاولوا الطفرة ، فإنه ليس فى الطفرة فى الغالب من الأمر إلا الشر ، وألا يحاولوا الوثوب ، فإن فى الوثوب فى الكثير من الحالات دق الأعناق .

وإن علينا جميعا ، فى مصر وغيرها من بلاد الإسلام ، أن نحس إحساسا قويا بما لهذه الفترة التى نعيش فيها من خطورة ، وأن نعمل على أن يتطور الفقه ويتسع ـ فى حدود الكتاب والسنة دائما ـ ليكون هو المصدر الأول للقوانين التى تحكم بها الأمة .

وهذا ، مالا يكون فقط بجمودنا وإغفالنا تطور الزمن وتنوع أحداثه ومشاكله ؛ هذا الزمن الذى تدور عجلته دائما وفى إسراع ، وتخلف وراءها من لم يتعلق بها ويتخذ له مكانا فيها ، وكفانا ماصرنا إليه من تخلف لازمنا قرونا ولا زلنا نعانى حتى اليوم من عقابيله .

والآن إلى المطلوب

٢٩٨ — نعم ! علينا أن نعود إلى المطلوب بحثه ، بعد هذا التمهيد الذى نرجو أن يكون منه بعض الفائدة ، وهو بحث ما يجب بحثه من العقود التى يمر بها القطن فى مختلف مراحله على ضوء الفقه الإسلامى ، وهى :

(١) بيع القطن قبل وجوده بسعر قطعى ، أو بسعر يحدد البائع فى مدة معينة ، أو بسعر سوق العقود فى يوم معين .

(٢) بيع قطن موجود فعلا بسعر يحدد حسب الطريقة السابقة .

(٣) البيع بين المورِّد والمصدِّر .

١ — بيع المعدوم بسعر قطعى أو يحدد فيما بعد

٢٩٩ — هنا ، نجد أنفسنا أمام مسألتين تتطلبان البحث ، وهما :

(ا) بيع ما ليس موجودا ، مع أن جمهرة الفقهاء ، كما عرفنا من قبل ، يشترطون أن يكون المبيع غير معدوم حين العقد .

(ب) بيعه بسعر يحدد تماما فيما بعد ، أى بسعر السوق فى يوم معين .

☆ ☆ ☆

(ا) بيع المعدوم ، عدم جوازه :

٣٠٠ — يرى أكثر الفقها ، ومنهم الأحناف ، أن من شروط العقد ليكون صحيحا ومعتبرا شرعا وجود موضوع (المعقود عليه) حين العقد ؛ فالمعدوم لا يصح إذاً أن يكون محلا للتعاقد ، إذ من غير المعقول أن يتعلق حكم

العقد وآثاره بشىء معدوم[١] . ولهذا يجعلون عقود السلم والإجارة والاستصناع ونحوها مستثناة من هذه القاعدة العامة ، أى أنها تجوز استحسانا لا قياسا للحاجة إليها .

على أن بعض الفقهاء لم يشترط وجود موضوع العقد فى كل العقود . فالإمام مالك رضى الله عنه لم يشترط هذا الشرط فى عقود التبرعات ، لأن المتبرع له لن يضار بشىء إذا لم يوجد المتبرع به ويتسلمه فعلا ؛ ولا فى عقد الرهن ، « فشىء يُتوَثق به خير من عدمه[٢] » كما يقولون ؛ ولا فى مثل الخضر والفاكهة ، نعنى الأشياء التى يوجد بعضها إثر بعض ، فمتى ظهرت البواكير منها جاز بيع ما لم يوجد تبعا لما وجد . وذلك ، « لأن فيه ضرورة ؛ لأنه لا يظهر الكل دفعة ، بل على التعاقب بعضها بعد بعض ، فلو لم يجز بيع الكل عند ظهور البعض لوقع الناس فى الحرج[٣] » .

جواز بيعه :

٣٠١ — وإذا كان جمهرة الفقهاء يتشددون هذا التشدد ، على حين نرى الإمام مالك بن أنس يترخص بعض الشىء ، فإن ابن تيمية يرى بصفة عامة أن المعدوم يصح أن يكون موضوعا للعقد بمختلف أنواعه ، أى بلا فرق بين عقود المعاوضات والتبرعات . وإذا حدث أن شيئا ما لم يصلح أن يكون محلا لعقد من العقود ، فالعلة ما يصحبه من الغرَر والجهالة المفضيان عادة للمنازعة ، لا أنه معدوم .

وفى هذا يقول بأنه ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا عن أحد من الصحابة ، أن بيع المعدوم لا يجوز . وإنما فيه النهى عن بيع بعض الأشياء التى هى معدومة ، كما فيه النهى عن بيع بعض الأشياء التى هى معدومة ، فليست العلة

---

(١) وعلى هذا لا يجوز بيع ما له خطر العدم ؛ كالحمل فى بطن أمه ، والكتاب قبل طبعه .
(٢) الشرح الصغير للدردير ، وحاشية بلغة السالك عليه ، حـ ٢ : ١٢١
(٣) بدائع الصنائع ، حـ ٥ : ١٣٨ — ١٣٩ . وانظر مواهب الجليل ، والتاج والإكليل على هامشه ، حـ ٤ : ٢٩٤

فى المنع الوجود أو العدم . بل فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن بيع الغرَر ، والغرر مالا يُقدر على تسليمه . سواء أكان موجودا أم معدوما ، كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما لا يُقدر على تسليمه . بل قد يحصل وربما لا يحصل ، وهو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجودا . فإن مُوجب البيع تسليم المبيع ، والبائع عاجز عنه ، والمشترى إنما يشتريه مقامرة فإن أمكنه أخْذه ، كان المشترى قد قمَر البائع ؛ وإن لم يمكنه أخذه ، كان البائع قد قمر المشترى[١] .

وهكذا المعدوم الذى هو غرر ، نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوما . كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان ؛ فقد يحمل ، وربما لا يحمل ؛ وإذا حمل ، فالمحمول لا يُعرف قدره ولا صفته ؛ فهذا من القمار والميسر الذى نهى الله عنه . ومثل هذا . إكراء دواب لا يقدر على تسليمها ، أو عقار لا يملك تسليمه ، بل قد يحصل وربما لا يحصل[٢] .

رأينا الخاص :

٣٠٢ — مما تقدم ، نرى أن فى المسألة خلافا شديداً ، وأن الكثرة من الفقهاء ترى عدم جواز بيع المعدوم أو إجارته مثلا ، ثم نرى بعد هذا جواز ذلك فى بعض العقود استحسانا لا قياسا للضرورة ولجريان العرف عليه من أقدم الأزمنة حتى اليوم ، كما هو الأمر فى عقود السلم والإجارة والاستصناع

ونحن نميل كل الميل لجواز أن يكون موضوعا للعقد قياسا لا استحسانا ، كما هو رأى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، مادام لا غرر فيه ولا جهالة يؤديان إلى النزاع أو القمار . وبخاصة ، وإن من ينظر نظرة عميقة إلى الشروط التى شرطها الفقهاء لصحة العقد ، يجد أنها تعود كلها إلى ضمان رضا الطرفين وعدم وجود ما يؤدى إلى النزاع بينهما .

---

(١) لأنه فى الحالة الأولى يكون قد اشترى شيئاً بأقل جداً من قيمته لأنه كان مخاطرا ، وفى الثانية يكون البائع قد أخذ ثمن شىء لم يقدر فعلا على تسليمه .

(٢) القياس فى الشرع الإسلامى ، ص ٤٠ . وراجع إعلام الموقعين لابن القيم ، ح ١ : ٣٥٧ — ٣٥٨ ، حيث نرى ذهابه فى هذا مذهب شيخه ابن تيمية . ونعتذر عن إعادة بعض كلام ابن تيمية وقد ذكرناه سابقاً ، فإننا أردنا التذكير به هنا .

تكييف هذا العقد بأنه عقد سلم أو بيع عادى :

٣٠٣ — ولكن ، إذا رأينا صحة هذا العقد من ناحية موضوعه ، أى من ناحية أن هذا الموضوع غير موجود حين التعاقد ، فهل يكون صحيحا على أنه « سلم » كما يرى جمهور الفقهاء ؟ أو على أنه بيع عادى كما يرى ابن تيمية وابن القيم ؟ والفرق بين تكييف هذا العقد على هذا النحو أو ذاك كبير ، لأنه إن كان « عقد سلم » يجوز استحسانا للضرورة لا قياسا ، وجب اعتبار شروط السَّلَم فيه من ناحية الموضوع والثمن معا ، إذ لا يجوز التوسع أو الترخص فى الشروط الواجب اعتبارها فى الثمن مع الترخص للضرورة فى شروط المبيع . وإن كان بيعا عاديا ، كان فى ذلك سعة لنا فيما يتصل بجواز تأجيله أو تأجيل بعضه إلى أجل معلوم ، ونحو هذا مما يشترط فى الثمن ، على خلاف الحال فى السلم . على أن هذا الإجمال لا يغنى عن شىء من التفصيل ، وبخاصة فى عقد السلم .

شرعية جواز السلم :

٣٠٤ — عرف العرب قبل الإسلام « عقد السلم » ، وهو شراء الشىء الذى لم يوجد بعد بثمن عاجل حال ، ولهذا يعرفه الفقهاء بأنه بيع آجل بعاجل ، وفى شرعيته تيسير للناس فى معاملاتهم . ومن ثم ، نجد الرسول صلى الله عليه وسلم حين نهى عن بيع المعدوم ، لما فيه من الغرر والمخاطرة ، قد استثنى هذا العقد ، إذ كانت العرب تتعامل به وبخاصة أهل « يثرب » ، ولما يكون فى منعه من حرج لا ضرورة له .

وفى ذلك يروى إماما المحدثين ، البخارى ومسلم ، عن ابن عباس قال ، قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسْلفون بالتمر السنتين والثلاث ، فقال : « من أسلف فى شىء ، ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »[1] .

الموضوع والثمن فيه :

٣٠٥ — تكلم الفقهاء طويلا فى الشروط التى يجب توفرها فى هذا العقد

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق فيه الشيخان ، حـ ٢ : ١٨٢

ليكون صحيحا شرعا ، وليس هنا مجال للحديث عنها[١] . ولكن علينا أن نشير من ذلك إلى ما يتعلق بمحله أو موضوعه ، ثم إلى ما يتعلق بالثمن . ويسمى الفقهاء الأول بالمسلم فيه ، كما يسمون الثانى برأس المال .

ففى الموضوع يذكرون أن السلم يصح فى كل ما أمكن ضبط صفته ، ومعرفة قدره كمكيل وموزون ، وعددى متقارب كجوز وبيض ، وذَرْعى كثوب بُيِّن قدره وصنعته وصفته[٢] . كما يذكرون من الشروط بيان الأجل ، وأقله شهر على القول المفتى به ، وبيان مكان الإيفاء للمسلم فيه إذا كان من الأشياء التى لها حمل ومؤنة[٣] .

وقالوا إنه لا يجوز أن يسلم فى ثمرة بستان بعينه ولا قرية صغيرة ، لكونه لا يؤمن تلفه وانقطاعه ؛ ولأن من شروط هذا العقد كون المسلم فيه عام الوجود فى محله ليمكن تسليمه فى أجله ، وهذا كالإجماع من أهل العلم . وفى هذا ، يروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أسلف إليه رجل من اليهود ، دنانير فى تمر مسمى ، فقال اليهودى : من تمر حائط بن فلان ، فقال الرسول : « أما من حائط بنى فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى » ، كما رواه ابن ماجه وغيره[٤] .

٣٠٦ — وفى رأس المال أو الثمن ، يذكرون أن من شروط هذا العقد قبضه كاملا وقت السلم قبل التفرق من مجلس العقد . أو بعبارة أخرى ، إن هذا شرط بقاء العقد صحيحا لا شرط انعقاده ، فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض[٥] .

---

(١) راجع فى هذا الدر المختار وشرحه وحاشية ابن عابدين عليه ، حـ ٤ : ٢١٢ وما بعدها ؛ بدائع الصنائع ، حـ ٥ : ٢٠١ وما بعدها ؛ المغنى لابن قدامة ، حـ ٤ : ٢٧٦ وما بعدها .

(٢) شرح الدر المختار ، حـ ٤ : ٢١٢ — ٢١٣

(٣) نفسه ، ص ٢١٥ — ٢١٦ . وفى ابن عابدين ، حـ ٤ : ٢١٥ ، خلاف فى أدنى مدة الأجل ، وأنه ينظر فيه إلى العرف فى تأجيل مثله على قول .

(٤) المغنى لابن قدامة ، حـ ٤ : ٢٩٣ — ٢٩٤

(٥) شرح الدر المختار ، مع حاشية ابن عابدين ، حـ ٤ : ٢١٧

وهم يعللون هذا الشرط ، بأن الافتراق قبل قبض رأس المال « يكون افتراقا عن دين بدين ، وأنه منهى عنه ؛ لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالىء ، أى النسيئة بالنسبة . ولأن مأخذ هذا العقد دليل على هذا الشرط ، فإنه يسمى سلما وسلفاً لغة وشرعا »[١] . ؛ أى لابد من شىء يتسلفه أحد المتعاقدين ، ولا يمكن أن يكون هذا الشىء إلا الثمن ، ما دام المسلم فيه أو موضوع العقد مؤجلا طبعا .

على أن هذا إذا كان رأى الأحناف والشافعية والحنابلة ، فإن الإمام مالك ابن أنس يرى أنه يجوز تأخير قبض الثمن يومين أو ثلاثة أو أكثر ، ما لم يكن هذا التأجيل شرطا ؛ لأنه عقد معاوضة فلا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلما ، فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس[٢] .

النتيجة أنه ليس عقد سلم :

٣٠٧ — ونتيجة هذا التحليل ، وبيان مايجوز فيه السلم وشروط صحة هذا العقد ، أن بيع القطن قبل وجوده بسعر يحدد حسب السوق ، ومن ثم لا يدفع كله حال العقد ، لا يمكن أن يكون عقد سلم على رأى الفقهاء ؛ فإنه إن كان يصح من ناحية موضوعه أن يكون سلماً ، فإنه لا يصح من ناحية الثمن ما دام لا بد من دفعه وقبضه فى المجلس لا بعده بشهر أو أكثر كما هو الحال فى موضوع البحث[٣] .

ثم ، وهذه ناحية أخرى ، إن هذا العقد أجازه الرسول صلى الله عليه وسلم لينتفع المسلم إليه ، أى البائع ، بالثمن حتى يحين أوان حصول المبيع وتسليمه للمشترى ، وفى هذا توسعة عليه وتيسير فى المعاملات . فإذا أجيز تأجيل الثمن ، حتى يظهر المبيع ويسلمه ، لم يكن لتشريع مثل هذا العقد من فائدة ، بل صار الأمر أمر مضاربة وطمع فى ربح قد يحصل وقد لا يحصل إذا كان السعر غير محدد تماماً وقت التعاقد .

---

(١) البدائع ، حـ ٥ : ٢٠٢

(٦) المغنى ، حـ ٤ : ٢٩٥ ، وانظر الرد على هذا الرأى ص ٢٩٦

(٧) وهنا ، وهذا مانع آخر ، الثمن غير معروف ، فضلا عن عدم قبضه نتيجة عدم معرفته .

هو عقد بيع عادى :

٣٠٨ — وإذا كانت هذه العملية لا يمكن أن تكون عقد سلم لما ذكرنا ، فهل يمكن اعتبارها عقد بيع عادى ؟ هنا يجب أن نفرق بين ما إذا كان البيع بسعر قطعى معروف تماما حين العقد ، أو بسعر يحدده البائع فى مدة معينة يتفق عليها بين التاجر والمنتج أو يتحدد فى اليوم الأخير لهذه المهلة ، والسعر على كل حال يكون سعر إقفال سوق العقود فى اليوم الذى يختاره البائع أو فى ذلك اليوم الأخير .

فى الحالة الأولى ، نعنى ما إذا كان السعر قطعياً محدداً حين التعاقد أو الاتفاق ، يكون الأمر « عقد سلم » إذا دفع التاجر الثمن كله حين التعاقد ، وهذا ما لا يحصل إلا فى النادر من الحالات فى تجارة القطن ، أو بعد ذلك بأجل قصير على ماذهب إليه الإمام مالك كما عرفنا .

٣٠٩ — أما فى الحالة الأخرى ، فإنه يقوم أمام اعتباره عقد بيع عادى أمران : كون موضوع العقد معدوما حين التعاقد ، وكون الثمن غير معروف تماما للطرفين وقت العقد أيضاً ، وإذاً يجب الكلام فى هذين الأمرين . أما تأخير دفع الثمن فليس عقبة هنا ، كما هو معروف .

أما كون موضوع العقد غير موجود حين التعاقد ، فإن هذا ليس شرطا إلا عند جمهرة الفقهاء ، على حين لا يراه البعض — وبخاصة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم — شرطا ، مادام الأمر لا يؤدى إلى الغرر والجهالة فى الثمن اللذين يؤديان عادة إلى النزاع بين المتعاقدين[1] .

(ب) تحديد الثمن بسعر السوق :

بقى أن الثمن غير محدد وغير معروف تماما للطرفين ، وهذا ما يجب الكلام عنه بشىء من التفصيل ، مع استعراض آراء الفقهاء وبيان المقصد الحقيقى من اشتراط معرفة الثمن فى عقود البيع .

---

(١) راجع صفحة ١٨ مما تقدم .

٣١٠ — حين قال الله جل ذكره فى الآية رقم ٢٩ من سورة النساء : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ، فهم الفقهاء رضوان الله عليهم جميعاً أن الرضا أساس كل عقد ، ولهذا شرطوا فى البيع ، وهو أحد ضروب التجارة ، شروطا معروفة لضمان تحقق هذا الرضى[١] ، والذى يهمنا هنا من هذه الشروط هو أن يكون الثمن معروفا حتى لا تؤدى جهالته للنزاع بين الطرفين .

وهذا حق بلا ريب ولا نتكلم فيه ، فإنما البيع عن تراض كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم . لكنه قد يخيل للمرء ، فى بادىء الرأى ، أن هذه المعرفة المشروطة فى الثمن تتطلب أن يكون الثمن حين العقد معروفاً فعلا بأنه مبلغ كذا من النقود ، وهذا ما لا نراه ضرورياً لصحة العقد .

٣١١ — إن لنا أن نقول بحق : إن هذه المعرفة ليست واجبة شرعاً حين العقد ، ويكفى أن يكون الثمن معروفاً على وجه مَّـا به يقع التراضى ولا يقوم نزاع بين المتعاقدين ، وهذا يتحقق بيقين متى اتفقا على أن سعر القنطار من القطن الذى يباع بهذه الطريقة محدد بسعر السوق الرسمية يوم كذا ؛ أى اليوم الذى يختاره البائع فى المدة المتفق عليها بينه وبين المشترى ، أو اليوم الأخير لهذه المدة .

إن تحديد الثمن بهذه الكيفية فيه تحقيق لرضا الطرفين ، ويضمن ألا يقوم نزاع بصدده بينهما ، وهذا التراضى هو كل ما شرطه المشرع الحكيم فى العقود . ويكفى للتدليل على هذا الذى نذهب إليه ، أن نتذكر أنه لم يقم نزاع حتى الآن — فيما يختص بالسعر المحدد بهذه الطريقة — بين من يتعاملون هكذا فى سوق العقود ، وهذا دليل قاطع بلا ريب .

آراء بعض الفقهاء :

٣١٢ — وليس هذا الذى نقوله مما يبعد كثيراً عن أقوال كثير من

---

(١) راجع الكلام عن هذه الشروط ، ص ١٠١ وما بعدها مما تقدم .

الفقهاء الذين تقدم بهم الزمن ، ونعتقد أنهم لو أدركوا البيع فى « البورصة » على هذا النحو لقالوا صراحة بماذهب إليه ، تيسيراً على الناس بما لاضرر فيه .

ونكتفى هنا بثلاثة من كبار هؤلاء الفقهاء الماضين ، وهم :

(١) ملك العلماء علاء الدين الكاسانى ، المتوفى عام ٥٨٧ ﻫ

(٢) أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم ، المتوفى عام ٧٥١ ﻫ

(٣) محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الفقيه الحنفى المعروف .

٣١٣ — فالكاسانى ، وهو بصدد ذكر شروط صحة عقود البياعات ، يذكر ما نصه[1] : « ومنها ، أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً عاماً يمنع من المنازعة . فإن كان أحدهما مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع ، وإن كان مجهولا جهالة لا تفضى إلى المنازعة لا يفسد ؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم ، فلا يحصل مقصود البيع ؛ وإن لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك ، فيحصل المقصود » ثم أخذ بعد هذا ، فى ذكر مسائل تطبيقية على الجهالة بنوعيها فى المبيع والثمن ، ليبين ما أراد تقريره .

والعلامة بن عابدين ، وهو يتكلم عن شرط معرفة قدر المبيع والثمن لصحة البيع ، نقل عن البعض جواز مالو باعه بمثل مايبيع الناس إن كان شيئا لايتفاوت[2] ولا ريب فى أن تحديد الثمن بسعر إقفال « البورصة » فى يوم معين ، أمر لايتفاوت من جهة المبيع والثمن أيضا ؛ وفى هذا ألا يتنازع أحد من من الناس ، بل يحصل رضا الطرفين كما هو معروف وواقع فعلا .

٣١٤ — وأما ابن القيم فكان صريحا فى ذلك صراحة يطمئن إليها القلب ، إذ يقول : « واختلف الفقهاء فى جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد ، وصورتها البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم ، يأخذ كل منه كل يوم شيئا معلوما ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه . فمنعه الأكثرون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك ، وهو قبض فاسد يجرى مجرى المقبوض بالغصب لأنه مقبوض بعقد فاسد . وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك ولا يجد منه بدا وهو يفتى ببطلانه ! . . .

---

(١) بدائع الصنائع ، ﺣ ٥ : ١٥٦

(٢) الحاشية ، ﺣ ٤ : ٢٢

« والقول الثانى ، وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس فى كل عصر ، جواز البيع بما ينقطع به السعر ، وهو منصوص الإمام أحمد واختاره شيخنا ، وسمعته يقول : هو أطيب لقلب المشترى من المساومة ، يقول لى أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيرى .

« قال ، والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه ، وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا إجماع الأمة ، ، ولا قول صاحب ، ولا قياس صحيح ، ما يحرمه . وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل ، وأكثرهم يجوزون الاجارة بأجرة المثل ، كالغسال والخباز والملاح وقيِّم الحمام والمكارى ، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام . فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل ، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل فى هذه الصورة وغيرها . فهذا هو القياس الصحيح ، ولا تقوم مصالح الناس إلا به » (١)

٢ — بيع الموجود بسعر يحدد كما سبق (*)

٣١٥ — لسنا هنا بحاجة إلى كلام طويل ، اكتفاءا بما انتهينا إليه فى بحث الحالة المتقدمة . فإن المبيع موجود فعلا تحت يد البائع ويسلمه فعلا للتاجر بعد التعاقد ، ولكن الثمن هو الذى يتم تحديده بسعر سوق العقود فى يوم يتفق عليه بين الطرفين ، وقد عرفنا أن هذا لا يمنع من صحة العقد شرعا

حقيقة ، قد يقال : ولم لا يبيع الزراع فى هذه الحالة بسعر قطعى ، فقد يكون ذلك أسلم له وللتاجر معا ؟ إن هذا هو ما يحصل كثيرا فى الريف ، وبخاصة من المزارعين الصغار ، ولكن الطمع أو رجاء البيع بسعر أعلى يدفع بعض المزارعين إلى الإفادة من عامل الزمن ، فيبيعون بتلك الطريقة المعروفة بأنها « البيع على الكونتراتات » . وفى هذا بلا ريب بعض الخطر أو المخاطرة ، وكثيرا ما تجر إلى خسارة ينوء بها المزارع الذى اندفع بعامل الطمع أو الرجاء ، كما أن ضررها قد ينال التاجر أيضا .

---

(١) إعلام الموقعين ، حـ ٤ : ٣ — ٤

(*) أى حسب سعر البورصة فى يوم معين يتفق عليه .

إن منع البيع بهذه الطريقة ، إن كان ضررها أكبر من نفعها ، يرجع إلى آراء رجال الاقتصاد ، كما يرجع إلى الحكومة أيضا التى عليها حماية الشعب من خطر الاندفاع وراء رجاء قد يكون سرابا أحيانا كثيرة ؛ وبخاصة ، والأمر أمر المحصول الزراعى الرئيسى للبلد ، المحصول الذى هو أساس ميزانية المزارعين كما نعرف جميعا .

٣ — البيع بين المستورد والمصدر

موضوع البحث :

٣١٦ — سبق أن بحثنا حتى الآن بيع القطن وهو المعدوم ، كما فى حالة بيع المزارع كمية منه قبل زراعته أو بعدها قبل ظهوره وجنيه ؛ والبيع لكمية موجودة منه فعلا تحت اليد بسعر قطعى ، أو بسعر يحدد حسب إقفال سوق العقود فى يوم معين سبق الرضى به والاتفاق عليه .

بقى أن نبحث الآن حالة التعاقد على بيع كمية موجودة فعلا فى السوق ، لكنها ليست موجودة فعلا تحت يد البائع ، بل إنه ليذهب بعد الإتفاق على هذا العقد إلى السوق يشترى ما باع ويسلمه فى الأجل المحدود للمشترى ، وهذه هى الحالة التى توجد بين المستورد والمصدر .

مراحل هذه العملية :

٣١٧ — إن هذه العملية بين هذين الطرفين تتم على هذه المراحل ،

(ا) يتلقى التاجر المصدر من بيت من بيوت صناعة القطن فى أوربا أو أمريكا مثلا طلبا بشراء كمية من القطن من صنف معين ورتبة معينة ، على أن يوردها للطالب فى شهر معين . وحينئذ ينظر المصدر فى تحديد السعر على أساس عقود الشهر المطلوب ، مع إضافة قدر احتياطى لما قد يحدث من تغير السعر أثناء الفترة التى تمضى حتى يعتمد السعر .

(ب) فإذا صار هذا السعر معتمدا من هذا الطرف الآخر المستورد ، قام

الأول فوراً بشراء المطلوب فى سوق العقود عن الشهر المحدد المتفق على توريد المطلوب فيه .

(ح) ثم لا يكتفى بذلك ، بل قد يشترى ما تعاقد عليه فى سوق البضاعة الحاضرة إن وجد إلى ذلك سبيلا ، مرة واحدة أو على دفعات . وحينئذ يبيع فى نفس اليوم ، مما اشتراه فى سوق العقود لحساب البيت الطالب ، كميات بقدر ما اشتراه فى سوق البضاعة الحاضرة . فتلغى كل كمية منها أثر الأخرى ، ولا يبقى مشترى لحساب إلا المقدار المطلوب فقط للخارج .

(ء) فإذا لم يجد حاجته فى سوق البضاعة الحاضرة ، لم يبق أمامه إلا أن يطلب تنفيذ العقد الذى اشترى به فى سوق العقود متى جاء أوانه ، وبهذا يكون لديه فى الأجل المحدد المقدار الذى تعاقد عليه مع البيت الأجنبى .

(هـ) وأخيرا ، عليه أن يعمل على تسليم ما تعاقد على بيعه للطرف المشترى ، ويكون التسليم حسب الاتفاق إما فى ميناء التقدير أو فى ميناء الأصول ، وفى هذه الحالة الأخيرة يكون السعر قد أضيف إليه كل ما تكلفه فى الإعداد للتصدير والنقل البحرى والتأمين .

تكييفها ، أهى عقد وكالة ؟

٣١٨ — قد يكون لنا أن نرى فى الالتزام أو الارتباط الذى تم بين المصدر والمستورد أنه ليس عقد بيع وشراء بحت ، بل إنه عقد فيه شبه كبير بعقد الوكالة ، إن لم نقل إنه حقا عقد وكالة . فإن المصدر لا يشترى ما يشتريه ، فى سوق العقود أو البضاعة الحاضرة ، لنفسه بلا ريب ، ولكنه يشتريه لحساب البيت المستورد .

فإذا كان الأمر كذلك ، لم يكن علينا أن نبحث فى أن التاجر المصدر قد باع مالا يملكه وما ليس تحت يده حين التعاقد ، بل كل ما علينا هو أن ننظر فى توفر شروط عقد الوكالة أو عدم توفرها ، وبخاصة ما يتصل منها بموضوع الوكالة ، أى الشىء الموكل فيه .

٣١٩ — وهنا ، نذكر أنه من المعروف فقها وقانوناً أن كل عقد يجوز أن يعقده الإنسان بنفسه ، يجوز أن يوكل به غيره . إلا أنه يشترط أن يكون الشيء أو الأمر الموكَّل فيه معلوماً للوكيل ، أو غير مجهول جهالة فاحشة ، إلا إذ أطلق الموكِّل كأن يقول مثلا : اشتر لى ما شئت[١] .

ثم ، إن الوكيل بالشراء يتقيد بما يقيده به الموكل . من ناحية الثمن وصِنف المشترى ونوعه وصفته . فإذا الوكيل فى شيء من ذلك ، كان تصرفه غير نافذ على الموكل ، ووقع الشراء لنفسه بلا خلاف بين الفقهاء[٢] .

هذا ، ومن المقرر فقها أنه ليس من الضرورى دائما أن يضيف الوكيل العقد فيما وكل فيه إلى الموكل نفسه ، بل إن له فى بعض العقود أن يضيفها إلى نفسه ، كالبيع والشراء والإجارة والصلح فى المنازعات المالية ونحو ذلك كله . وفى هذه العقود وأمثالها ، ترجع حقوق العقد[٣] إلى الوكيل ؛ حتى ليكون الموكل فيها كالأجنبى ، ويكون الوكيل كأنه المالك الأصيل[٤] .

٣٢٠ — إذاً ، بعد ذلك الذى ذكرنا ، لنا أن نعتبر تعهد التاجر المصدر بتوريد كمية من القطن معروفة النوع والصفة ، إلى البيت المستورد فى الخارج حسب طلبه منه ، أنه عقد وكالة مستوف ركنه وشروط صحته ، وتكون العملية على هذا عملية سليمة فقها وشرعا .

وذلك لتحقق ركن الوكالة وهو الإيجاب والقبول ، ثم تحقق شروط صحة

---

(١) البدائع للكاسانى ، حـ ٦ . ٢٣ — ٢٤

(٢) نفسه ، ص ٢٩ . وعند الشافعية ، انظر مثلا مغنى المحتاج حـ ٢ : ٢٢٩ . وعند الحنابلة أن الوكيل إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل أو الثمن الذى قدره له الموكل ، بما لا يتغابن الناس فيه عادة ، صح الشراء للموكل وضمن الوكيل الزيادة ؛ كشاف القناع ، حـ ٢ : ٢٤١ . والبيع كالشراء فى صحة وضمان الوكيل النقص فى الثمن ، أما ما يتغابن فيه الناس عادة فعفو لا يضمنه ، المرجع نفسه ص ٢٤٠

(٣) حقوق العقد هى الأعمال التى لا بد منها للحصول على الغرض والغاية منه ؛ مثل تسليم المبيع ، وقبض الثمن ، والرد بالعيب ، وضمان الثمن إذا استحق المبيع مثلا .

(٤) واجع فى ذلك كله ، البدائع حـ ٦ : ٣٣ ؛ الزيلعى ، حـ ٤ : ٢٥٦ — ٢٥٧ ؛ الهداية ، حـ ٣ ، ١١١

هذا العقد ؛ سواء منها ما يرجع إلى الطرفين وما يرجع إلى موضوع العقد الذى يضيفه الوكيل ، وهو هنا التاجر المصدر ، إلى نفسه .

أهى عقد بيع ؟

٣١٧ — وقد يكون لنا أن نعتبر هذه العملية عقد بيع وشراء ؛ فالتاجر المصدر يبيع للبيت المستورد الكمية التى طلبها منه ، ثم يذهب لشرائها من السوق ليستطيع تصديرها له فى الأجل المحدود

ومعنى هذا ، أن المصور قد باع مالا يملكه ، وإن كان موجودا فى السوق بلا ريب ، فهل ذلك عقد صحيح شرعا ؟ أو ذلك غير صحيح ، لأنه قد لا يستطيع شراء ما باعه ، وحينئذ لا يقدر على تسليمه ؟

رأى الفقه المأثور :

٣٢٢ — هنا ، نجد ابن قدامة الحنبلى يقول مانصه : ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ، ليمضى ويشتريها ويسلمها ، رواية واحدة ، وهو قول الشافعى ، ولا نعلم فيه مخالفا . لأن حكيم بن حزام قال للنبى صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل يأتينى فيلتمس من البيع ماليس عندى ، فأمضى إلى السوق فأشتريه ثم أبيعه منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تبع ما ليس عندك »[١] .

وهذا ، كما يقول ابن قدامة ، رأى الكثرة الكاثرة من الفقهاء ، إذ أنهم يشترطون فى موضوع العقد أن يكون تسليمه مقدورا حين العقد . « لأنه فى عقود المعاوضات ليس المهم فقط أن يكون المقصود عليه مملوكا ، بل أيضا كون مالكه قادرا على تسليمه للطرف الآخر للعقد ، حتى لا يقع نزاع عند إرادته تسلم ما تعاقد عليه »[٢] .

٣٢٣ — وفى هذا ، يقول علاء الدين الكاسانى فيما يختص بالبيع ، بأن من شروطه « أن يكون (المراد بيعه) مقدور التسليم عند العقد « فإن كان معجوز

---

(٣) المغنى ، حـ ٤ : ٢٠٦ . وقد سبق أن تكلمنا عن هذا الحديث ومثله ، ص ١٠٤ ومابعدها .

(١) ص ٣١٤ من كتابنا : « الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى » .

التسليم عنده لا ينعقد وإن كان مملوكا له ، كبيع الآبق فى جواب ظاهر الروايات ، حتى لو ظهر يحتاج إلى تجديد الإيجاب والقبول ، إلا إذا تراضيا فيكون بيعا مبتدأ بالتعاطى . . وذكر الكرخى رحمه الله أنه ينعقد بيع الآبق ، حتى لو ظهر وسُلِّم يجوز ولا يحتاج لتجديد البيع ، إلا إذا كان القاضى فسخه »[١] .

رأينا الخاص :

٣٢٤ — قد يكون من التجوّز أن نسمى هذا الذى سنذكره رأياً خاصاً لنا ، فإنه على الحقيقة رأى ابن تيمية وتلميذه ابن القيِّم ، ولكنه رأى رضيناه لنا بعد أن رأينا صحة الأساس الذى انبنى عليه ، أى بعد نظر واجتهاد .

إن المبيع فى هذه العملية قد اجتمع فيه أمران : أنه غير مملوك للبائع ، ومن ثم فهو غير موجود لديه ، وأنه غير مقدور التسليم حين العقد . وقد رأينا آنفا رأى جمهور الفقهاء فى اشتراط أن يكون المبيع مملوكا للبائع وتحت يده ، حتى يقدر على تسليمه للمشترى حين العقد ، مستندين إلى حديث حكيم بن حزام الذى ذكرناه أكثر من مرة . كما عرفنا رأى ابن تيمية وابن القيم فى هذه المسألة بناحيتيها ، وهو رأى يجب اعتباره وتقديره حق قدره[٢] .

٣٢٥ — إنه ليس لأحد أن ينكر صحة حديث حكيم بن حزام ، وما جاء فيه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تبع ما ليس عندك » ، رداً على سؤاله عمن يجيئه يطلب شراء ما ليس عنده فيذهب ليشتريه له من السوق ثم يسلمه له . ولكن ، علينا مع إيماننا بأن الحديث تشريع عام لنا ، أن نتعرف علة هذا الحكم الذى أصدره الرسول ، ثم نُتْبِع الحكم لهذه العلة وجودا وعدما .

إن هذه العلة ليست عدم وجود موضوع العقد لدى البائع حين العقد ، وإلا لم يجز الفقهاء عقود الإجارة والمزارعة والاستصناع ونحوها ؛ فإن محل

---

(١) والإجارة مثل البيع فى هذا الشرط . أنظر فى هذا وذاك ، البدائع ح ٥ : ١٤٧ من كتاب البيوع ، و ح ٤ : ١٨٧ من كتاب الإجارة . وراجع كشاف القناع ، ح ٢ : ١٥ ؛ التاج والإكليل ومواهب الجليل ، ح ٤ : ٢٦٨ ؛ نهاية المحتاج ، ح ٣ : ٢١ — ٢٢

(٢) راجع ص ١٠٧ — ١٠٨ مما سبق .

العقد أو موضوعه فيها جميعا معدوم حين التعاقد . ولكن العلة هي الغرر لعدم القدرة على التسليم حين الطلب — وهو هنا وقت العقد — كما لاحظ ابن تيمية بحق هو وتلميذه ابن القيم ، فاذا انتفت هذه العلة في حالة أخرى لم يوجد الحكم.

٣٢٧ — ثم ، وهذه ناحية أخرى يجب ملاحظتها ، علينا أن نلق بالا لصدر الحديث وهو قول حكيم : « إن الرجل يأتيني فيلتمس من البيع ما ليس عندى» إلى آخر ما قال ؛ فإن هذا معناه بوضوح أن المشترى كان يريد تسلم ما اشتراه حين العقد ، فنهاه الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده ثم يذهب لشرائه وتسليمه للمشترى ، وما هذا — فيما نرى — إلا حذر ألا يجده في السوق فيتعذر عليه التسليم ؛ وفي هذا ومثله يكون الغرر والنزاع ، والبيع مبنى على التراضى كسائر العقود .

ولكن هذا كله لا نخشاه في البيع الذى يكون من المصدِّر للمستورد ، فإن السوق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت من البساطة والصغر بدرجة لا نأمن ألا يوجد ما يريده المرء منها إذا باعه سلفا لغيره . على حين أنه في الحالة موضوع البحث الآن ، من المؤكد أن المصدر سيجد ما يزيد عن حاجته من القطن الذى اتفق على بيعه وتوريده للبيت الأجنبى ، وإذاً فلا غرر ولا عجز عن التسليم .

ومن ناحية أخرى ، فإن المشترى في حادثة حكيم بن حزام كان ، على ما يؤخذ من نص الحديث نفسه ، يريد الشراء والاستلام فوراً . على حين أن البيت المستورد هنا يتعاقد على الشراء على أن يكون التسليم بعد فترة من الاتفاق قد تصل إلى بضعة أشهر ، ومعنى هذا أن أمام البائع المصدر ما يكفيه بسعة من الوقت لشراء ما طلب منه ثم تسليمه في الأجل المحدود . ومن الدلائل العملية على هذا أنه لم يحصل فيما نعلم حتى اليوم أن التاجر المصدر قد عجز ، من هذه الناحية ، عن شراء ما باعه وتسليمه في الحين المطلوب التسليم فيه .

النتيجة الأخيرة :

٣٢٧ — والنتيجة النهائية لكل ما ذكرنا ، أن ما يجرى بين المصدر والمستورد في الخارج خاصا بالقطن مثلا ، على النحو الذى عرفناه ، صحيح شرعا لا يتعارض

مع شيء من أصول الفقه وأسسه العامة ، ولا مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف دائما لمصلحة الفرد والمجتمع وللتيسير على الناس فى معاملاتهم .

وسواء فى ذلك كان تكييف هذه العملية بأنها عقد وكالة ، أو بأنها عقد بيع . وغاية الأمر أن لكل زمن ومكان طُرُقة وأساليبه فى الحياة وأمورها ، ومن ذلك أنواع المعاملات التى جرى العرف بها ، ولا تصادم نصاً من نصوص الشريعة القاطعة الحاسمة فى بيان الحلال والحرام والجائز وغير الجائز على اختلاف الزمان والمكان .

خاتمـــة

٣٢٨ — هذا ، وإلى هنا انتهينا من بحث جانب هام من المعاملات المالية المعاصرة ، نعنى ما يجرى منها فى سوق القطن . ونسأل الله أن يديم علينا عونه لنستطيع فى فرصة أخرى ، نرجو أن تكون قريبة ، بحث جانب آخر منها لا يقل عنها أهمية إن لم يربى عليها ، وهى المعاملات التى تجرى فى البنوك . هذه المعاملات التى لا نجد منها بُدًّا ، ونلجأ جميعا إليها ، دون نظر فى مدى اتفاقها أو اختلافها مع الشريعة الإسلامية .

ولكن نرى من الخير ألا نضع القلم حتى نتقدم بملاحظة نعتقد أن من الضرورى أن نتقدم بها ، وهى ملاحظة ندعو إلى فهمها وتدبرها ، عسى أن يكون من وراء ذلك شيء من الفائدة فى الموضوع الرئيسى الذى خصصنا له هذا القسم الثالث من هذا البحث .

٣٢٩ — إن من يقرأ كتاب الله الكريم يرى أنه حافل بأحكام ما نسميه اليوم « بالأحوال الشخصية » ، نعنى الزواج والطلاق ، والوصية والميراث . إلى جانب ما حفل به فيما يختص بالعبادات على اختلافها ، وفيما يختص بالآداب والأخلاق والمثل العليا للحياة ، إلى نحو هذا وذاك مما لا يقوم العالم إلا به على اختلاف البيئات والعصور .

على حين أنه فى المعاملات ، وأهمها البيع وما هو منه بسبيل ، لا نجد إلا آيات معدودات تتضمن القليل من الأصول والأحكام العامة ، ولا تتناول شيئاً من التفصيلات التى نراها فى الضرب الأول من التشريعات .

٣٣٠ فما معنى هذا ؟ إن معناه فى رأينا هو أن ما تناوله هذا الكتاب المقدس الخالد ، الذى جمع بين دفتيه ما به صلاحنا فى الدنيا والآخرة ، بالتفصيل هو مالا غنى لنا عنه ، ومالا يجوز عليه التغير لصلاحيته لكل زمن وعصر كما جاء بالقرآن الحكيم .

أما الجانب الآخر من التشريعات ، وهى ما تعرف اليوم بالمعاملات ، فإن لها خاصة أخرى ؛ وهى اختلافها حسب ظروف الزمان والمكان وحسب العرف الذى يتغير من بلد إلى آخر ومن زمان إلى آخر ، ومن ثم لم يتناولها المصدر الأول للشريعة الإسلامية إلا بكثير من الإجمال ؛ سواء فى ذلك بيانها فى نفسها (أى بيان ضروب المعاملات وأنواعها)، أو فى أحكامها . وهذا معناه بلا ريب الإذن لنا من الله العليم الحكيم بالاجتهاد لمعرفة أحكام هذه المعاملات ، مستلهمين مقاصد الشريعة وما يمكن أن نفيده من سنة الرسول فى هذا السبيل ، وَمُتَحَرّين مصلحة الفرد والجماعة فى كل زمان ومكان .

٣٣١ — نعم ! إن المصدر الثانى لهذه الشريعة الخالدة ، وهو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد حفل ببيان الكثير من هذه المعاملات ، كما تناول غير قليل منها بشىء من التفصيل ، وكثير هى الأحكام التى جاءت بها السنة النبوية ولا تزال صالحة لحكم كثير من معاملاتنا المختلفة .

ولكن ، ونستغفر الله من الزلل ، ما أبعد الفرق بين « دنيانا » التى نعيش فيها اليوم وبين « الدنيا » التى كان يعيش فيها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الأكرمون ! وما أبعد المدى بين الحياة التى نحياها اليوم وبين الحياة فى ذلك العصر الأول ! وما أكثر المشاكل التى جدت فى أيامنا ولم تعرف عنها شيئا تلك الأيام الأولى ! وما أحكم هذه الكلمة المأثورة عن الرسول حين يقول : « أنتم أعلم بشئون دنياكم » !

٣٣٢ — يجب إذاً أن نفتح باب الاجتهاد فى المعاملات على مصراعيه ، وذلك بلا ريب للقادر عليه بعد أن يكون قد استكمل مؤهلاته وصار أهلا له ، ما دام من الضرورى أن نرى الشريعة الإسلامية صالحة حقا لكل زمان ومكان، وذلك ما ننادى به دون أن نعمل جادِّين لتحقيقه !

على أن نسير فى كل ما نذهب إليه من أحكام فى فلك القرآن والسنة دائماً ؛ ولكن بشرط أن نتعرف علل الأحكام التى جاء بها هذان المصدران المقدسان فنجعل الأحكام تدور معها وجودا وعدما ، وأن نحيط خُبرا بمقاصد شريعتنا الخالدة ؛ هذه المقاصد التى قد تتحقق بغير ما نعرف من أحكام صدرت عن الرسول نفسه صلى الله عليه وسلم ، وزالت أو تغيرت العلل التى كانت هذه الأحكام من أجلها ، ولنا فى ذلك كله أسوة بما فعل غير قليل من الصحابة أنفسهم .

وربما كان لنا أن نبين هذا فى بحث قريب آخر ، ونأتى له بأسانيد يطمئن إليها القلب وتسكن إليها النفس من فقه الصحابة وكبار التابعين رضوان الله عليهم جميعا .

ونسأل الله أن يديم علينا نعمة العون والتوفيق والسداد ، وهو الهادى إلى كل خير، وهو نعم المولى والنصير .

أهم مراجع البحث

القرآن والحديث

١ ـ الإتقان فى علوم القرآن ، للإمام جلال الدين السيوطى الشافعى المتوفى عام ٩١١هـ ، وهو فى جزأين ، المطبعة الأزهرية سنة ١٣١٨هـ الطبعة الأولى.

٢ ـ أحكام القرآن للامام الشافعى المتوفى عام ٢٠٤ هـ ، جمع الإمام الحافظ أبى بكر البيهقى النيسابورى المتوفى عام ٤٥٨ هـ ، طبعة عزت العطار الحسينى عام ١٩٥٢ بالقاهرة ، الطبعة الأولى .

٣ ـ أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى عام ٣٧٠ هـ ، فى ثلاثة أجزاء طبع الآستانة سنة ٣٥ ـ ١٣٣٨هـ .

٤ ـ أحكام القرآن للقاضى أبى بكر العربى المالكى المتوفى عام ٥٤٢ هـ ، وهو فى جزأين ، مطبعة السعادة عام ١٣٣١ هـ ، الطبعة الأولى .

٥ ـ أسباب النزول لأبى الحسن الواحدى ، وبهامشه الناسخ والمنسوخ لأبى القاسم هبة الله بن سلامة أبى النصر المتوفى عام ٤١٠ هـ ، مطبعة هندية بالقاهرة عام ١٣١٥ هـ

٦ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله القرطبى المالكى ، طبع دار الكتب المصريه فى عشرين جزءاً ، وقد توفى القرطبى عام ٦٧١ هـ .

٧ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع الأحكام ، لمحمد بن اسماعيل الصنعانى المتوفى عام ١١٨٢ هـ . وهو فى أربعة أجزاء ، ونجد مسائل البيوع فى الثالث منها .

٨ — السنن الكبرى للامام البيهقى السابق ذكره ، طبع حيدر آباد الدكن بالهند عام ١٣٥٣ ﻫ ، ويهمنا منه هنا الجزءان الخامس والسادس .

٩ — الجزء الرابع من شرح الإمام النووى الشافعى على صحيح الإمام مسلم ، وقد توفى عام ٦٧٦ ﻫ .

١٠ — الجزء الرابع من فتح البارى بشرح صحيح الإمام البخارى ، لشيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى عام ٨٥٢ﻫ ، المطبعة البهية المصرية بالقاهرة عام ١٣٤٨ ﻫ .

١١ — اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، أى البخارى ومسلم ، جمع وترتيب الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ، مطبعة الحلبى بالقاهرة سنة ١٩٤٩ م . وهو فى ثلاثة أجزاء ، والبيوع فى الثانى منها .

١٢ — مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى عام ٢٤١ ﻫ ، تحقيق وشرح العلامة الشيخ أحمد شاكر ، طبع دار المعارف ، وظهر منه حتى اليوم عشرة أجزاء .

١٣ — معرفة علوم الحديث ، للإمام الحاكم أبى عبد الله الحافظ النيسابورى المتوفى عام ٤٠٥ ﻫ ، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٧ م

١٤ — موطأ الإمام مالك المتوفى عام ١٧٩ ﻫ ، بشرحه : تنوير الحوالك للسيوطى ، طبع الحلبى بالقاهرة سنة ١٩٥١م ، ويهمنا منه الجزء الثانى.

١٥ — نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن على الشوكانى المتوفى عام ١٢٥٥ ﻫ ، والمطلوب هنا الجزء الخامس منه ، الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية سنة ١٣٥٧ ﻫ

أصول الفقه

١٦ — الإحكام فى أصول الأحكام ، لسيف الدين أبى الحسن الآمدى المتوفى عام ٦٣١ ﻫ . وهو فى أربعـــة أجزاء ، طبع دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩١٤ م .

١٧ — الرسالة للإمام الشافعى ، طبع المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣٢١ ﻫ ، وجاءت مقدمة للجزء الأول من كتاب الأم للشافعى أيضا ، ونشرها مستقلة عام ١٣٥٩ ﻫ بمطبعة الحلبى الأستاذ الشيخ أحمد شاكر .

١٨ — الفروق ، للإمام شهاب الدين أبى العباس القرافى ، طبع المطبعة التونسية الرسمية عام ١٣٠٢ ﻫ فى أربعة أجزاء .

١٩ — المستصفى من علم الأصول ، لحجة الإسلام الإمام الغزالى المتوفى عام ٥٠٥ ﻫ . وهو فى جزأين ، المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ٢٢ — ١٣٢٥ﻫ .

٢٠ — الموافقات فى أصول الأحكام ، لأبى اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبى الغرناطى المتوفى عام ٧٩٠ﻫ ، طبعة مصطفى محمد بالقاهرة — بلا تاريخ فى أربعة أجزاء .

فقه حنفى

٢١ — الأشباه والنظائر ، لإبراهيم زين الدين بن نجيم ، مطبة وادى النيل بالقاهرة سنة ١٢٩٨ ﻫ .

٢٢ — الجزء الخامس من البدائع فى ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاسانى المتوفى عام ٥٨٧ ﻫ الطبعة الأولى بمطبعة الجمالية بالقاهرة ١٩١٠ م .

٢٣ — الجزء الرابع من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين الزيلعى المتوفى عام ٧٤٣ ﻫ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣١٣ ﻫ .

٢٤ — رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، وهو معروف بحاشية ابن عابدين ، الجزء الرابع ، الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٥ﻫ

٢٥ — الجزء الخامس من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام المتوفى عام ٦٨١ ﻫ ، نشر المكتبة التجارية بالقاهرة . وبالهامش شرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتى المتوفى عام ٧٨٦ ﻫ .

٢٦ — الجزء الثالث والعشرون من المبسوط لشمس الدين السرخسى ، وهو فى ثلاثين جزءاً ، مطبعة السعادة بالقاهرة عام ٢٤ — ١٣٣١ ﻫ .

٢٧ — مختصر الطحاوى ، للإمام أبى جعفر أحمد بن سلامة المتوفى عام ٣٢١ ﻫ ، طبع دار الكتاب العربى بالقاهرة سنة ١٣٧٠ ﻫ . وهو كتاب فى جزء واحد ، ودقيق وله فهارس مفصلة .

فقه شافعى

٢٨ — الأشباه والنظائر ، للإمام السيوطى السابق ذكره ، المطبعة التجارية بالقاهرة عام ١٩٣٦ م .

٢٩ — الأم ، (كتاب) للإمام الشافعى ، الطبعة الأولى فى سبعة أجزاء ، تم طبعها سنة ١٣٢٦ ﻫ

٣٠ — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملى المتوفى عام ١٠٠٤ ﻫ الجزء الثالث ، والكتاب فى ثمانية أجزاء ، طبع المطبعة البهية المصرية عام ١٢٨٦ ﻫ .

فقه مالكى

٣ — الجزء الثانى من بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد المتوفى عام ٥٩٥ ﻫ مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٢٨ م .

٣٢ — الجزء الرابع من الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ، طبع بولاق بالقاهرة عام ١٢٩٥ هـ .

٣٣ — الجزء الرابع من مواهب الجليل لشرح مختصر أبى الضياء سيدى خليل ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .

فقه حنبلى

٣٤ — إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين بن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١ هـ ، طبعة منير الدمشقى بالقاهرة بلا تاريخ ، وهو فى أربعة أجزاء .

٣٥ — رسالة عن تقديم المصلحة فى المعاملات على النص ، لنجم الدين الطوفى الحنبلى المتوفى عام ٧١٦ هـ ، نشرها الشيخ رشيد رضا فى مجلة المنار بالجزء العاشر من المجلد التاسع ص ٧٤٦ — ٧٧٠

٣٦ — كشاف القناع على متن الإقناع ، لشيخ الإسلام منصور بن إدريس ، الجزء الثانى . والكتاب فى أربعة أجزاء ، طبع المطبعة الشرفية ، الطبعة الأولى عام ١٩ — ١٣٢٠ هـ بالقاهرة .

٣٧ — الجزء الثالث من مجموعة فتاوى تقى الدين بن تيمية المتوفى عام ٧٢٨ هـ ، مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة عام ١٣٢٨ هـ .

فقه مقارن

٣٨ — الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى ، مع مدخل الدراسة الفقه وفلسفته ، للدكتور محمد يوسف موسى ، الطبعة الأولى بدار الكتاب العربى بالقاهرة سنة ١٩٥٣ م .

٣٩ — الجزء الثالث من الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ،

لشمس الدين الحسين الحيمى اليمنى الصنعانى المتوفى عام ١٢٢١ هـ .
والكتاب فى أربعة أجزاء ، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة
٤٨ — ١٣٤٩ هـ .

٤٠ — الجزء التاسع من المحلَّى لابن حزم الظاهرى الأندلسى المتوفى عام ٤٥٦ هـ . الطبعة الأولى لمنير الدمشقى سنة ١٣٥١ هـ .

اقتصـــاد

٤١ — الاقتصاد السياسى ، للدكتور زكى عبد المتعال ، حـ ٢ ، الطبعة الأولى بمطبعة فتحى إلياس نورى بمصر عام ١٩٣٨ م .

٤٢ — القطن فى الريف وبورصتى الإسكندرية ، للأستاذ حسن زكى أحمد ، مطبعة مصر عام ١٩٤٨ م .

مراجع عامة

٤٣ — التعريفات ، للسيد الشريف الجرجانى ، طبع استانبول سنة ١٣٢٧ هـ .

٤٤ — كشاف اصطلاحات الفنون ، لمحمد على التهانوى ، وهو دائرة معارف إسلامية هامة . طبع المجلد الأول منه بالآستانة سنة ١٣١٧ هـ ، ومن قبل طبع بكلكتا بالهند كاملا عام ١٨٦٢ م ، وقد رجعنا فى بحثنا للمجلد الأول .

٤٥ — مقدمة ابن خلدون المؤرخ المعروف ، والمتوفى عام ٨٠٨ هـ ، مطبعة التقدم بالقاهرة عام ١٣٢٢ هـ .

٤٦ — تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادى ، حـ ١ ، مطبعة السعاده بمصر ، عام ١٩٣١ م .

٤٧ — تاريخ التمدن الإسلامى ، للأستاذ جورجى زيدان ، مطبعة الهلال بمصر عام ١٩٠١ م .

فهرست الموضوعات

صفحة

كلمة افتتاحية ٣

مقدمة ... ... ٥ — ٨

الشريعة والفقه ٥ — أثارة تاريخية — ٧

القسم الأول ، الكتاب والسنة ... ... ٩ — ٤٦

الكتاب ١٠ — السنة ١١ — منزلة السنة من الكتاب ١٢ — بيان السنة للكتاب ٢٥ — حجية السنة ٢٨ — تصرفات الرسول ٣٠ — مسألة الفسخ ٣٥ — الاختلاف فى فقه الكتاب والسنة ٣٩ — منهاج البحث ٤٢

القسم الثانى ، البيع وما يتصل به من بحوث ... ... ٤٧ — ١٥٦

هو نظام قديم دائم ٤٨ — شرعية البيع ٥٠ — ابتناؤه على الرضى ٥٢ — الخيارات ، خيار المجلس ٥٦ — خيار الشرط ٦٧ — خيار الرؤية ٧٠ — خيار العيب ٧٣ — رضا المتبايعين ، الرضى أساس كل عقد ٧٨ — معنى الرضى ٧٩ — صور التعبير عن الرضى ٨٠ — أثر فوت الرضى ٨٤ — الحالة الأولى والثانية ٨٥ — الحالة الثالثة والرابعة ٨٩ — الحالة الخامسة ٩١ — الحالة السادسة ٩٥

شروط البيع ١٠١ — ملكية المبيع ١٠٣ — وجوده تحت يده ١٠٩ — «حل» موضوع العقد ١١٢ — عدم الربا ١١٨ — وجود سبب شرعى ١٢٤ — حل الثمن ، الإشهاد ١٢٩

عقود غير صحيحة : باطلة أو فاسدة ١٣٢ — فساد وبطلان ١٣٣ — بيوع محرمة ، بيع ما ليس بمال ١٣٥ — البيوع الربوية ١٣٦ — بيع الوفاء ١٣٨ — بيع الملامسة ونحوه ١٤٠ .

بيوع منهى عنها ١٤٣ — معنى النهى ١٤٥ — حكم البيوع المنهى عنها ١٤٦ — تطبيقات عملية ، تلقى الجلب ١٥١ — بيع الحاضر للبادى ١٥٢ — بيع النجش ١٥٤ — البيع على بيع آخر ١٥٥ — بيع من يزيد ١٥٦

القسم الثالث ، المعاملات المالية المعاصرة ... ... ١٥٧ — ١٧٣

تمهيد : واجب الفقيه ١٥٨ — مهمة الفقيه ١٥٩

البورصة وأعمالها : الحاجة للأسواق ١٦١ — الأسواق فى مصر ، الأسواق فى أوربا ١٦٢ — نشوء البورصات ١٦٢ — الفرق بين

البورصة والسوق ١٦٣ — أنواع البورصات ، عمليات البورصة ١٦٤
سوق القطن ، ماهى هذه السوق ، أغراضها ١٦٦ ، أقسامها ، الحاجة لسوق العقود ١٦٧ — كيف يكون التسليم ١٦٨
عمليات القطن ، البيع ثم التسليم الآجل ١٦٩ — البيع آجلا والتسليم عاجلا ، تقدير هاتين الطريقتين ١٧٠ — رأى رجال الاقتصاد ١٧١ — علاج هذه الحالة ١٧٢ — الشراء للتصدير ١٧٣

رأى الفقه الإسلامى فى هذه العمليات ... ... ١٧٤ — ١٧٨

تمهيد : هدفنا من هذا البحث ، بين التقليد والاجتهاد ١٧٤ — تراث الماضين ، النهى عن التقليد ١٧٦ — التقليد والاتباع ، نصوص الفقهاء ١٧٧ — نحن فى مفترق الطرق ١٧٨

والآن إلى المطلوب ... ... ١٧٩ — ١٩٧

بيع المعدوم بسعر قطعى أو يحدد فيما بعد : بيع المعدوم — عدم جوازه ١٧٩ — جواز بيعه ١٨٠ - رأينا الخاص ١٨١ — تكييف هذا العقد ، شرعية جواز السلم ١٨٢ - الموضوع والثمن فيه ١٨٢ — النتيجة أنه ليس عقد سلم ١٨٤ - هوعقد بيع ، تحديد الثمن بسعر السوق ١٨٥ — آراء بعض الفقهاء ١٨٦ بيع الموجود بسعر يحدد كما سبق ١٨٨ — البيع بين المستورد والمصدر : موضوع البحث ، مراحل هذه العملية ١٨٩ — تكييفها ، أهى عقد وكالة ؟ ١٩٠ - أهى عقد بيع ؟ ١٩٢ — رأينا الخاص ١٩٣ — النتيجة الأخيرة ١٩٤ — خاتمة ١٩٥

أخطاء مطبعية نرجو تصحيحها

ص	س	خطأ	صواب
٥	٦	الاصلاح	الاصطلاح
٥	٦	أداتها	أدلتها
٨	١	يرجع	يرجم
١٢	١١	إدا	إذا
١٤	١٦	تبين	لتبيّن
١٤	١٨	بما	مما
١٥	٢	الفقاء	الفقهاء
١٥	١٢	شربعة	شريعة
١٧	٥	ترى	نرى
٢٧	٦ هـ[1]	الثلات	الثلاث
٢٩	١ هـ	حـ ٨ : ٤	حـ ٤ : ٨
٣٠	٦	فى الحفظ	فى الحفظ على
٣٠	٩	فالآمر	فالأمر
٣٠	١٣	طريقة	طريقه
٣٠	١٥	إلى غير ما	إلى غير ذلك مما
٣٢	٥	كان	صار
٣٤	١٣	شريعه	شريعة
٣٤	٢ هـ	سبه	سنة
٣٧	١٠	حجة	حجة الإسلام
٣٨	١ هـ	البقاء	التقاء
٤٠	١ هـ	ورأحع	وراجع
٤٤	٦	الأموال	الأحوال
٤٤	١٩	المقيد	والمقيد
٥٢	٨	حظ	حظر
٥٤	١٣	ألحق	ألحن
٥٤	١٥	» وعلى	» . وعلى
٥٧	٢ هـ	يقومو	يقوموا
٥٩	١٦	المجلس	المعجلس
٦٠	٤	وليحمل	وليملل
٦٥	١٢	فارقوا	فرقوا

(١) هـ = هامش

ص	س	خطأ	صواب
٦٩	١٥	الاحتاج	الاحتجاج
٦٩	٣ هـ	النلائة	الثلاثة
٧٠	١٦	ما ليس لدى	ما ليس
٧٢	٢٠	ولعمل	ولعل
٧٣	١٨	واثلة	وائلة
٧٥	١٣	أجا	أجاز
٧٦	٦	روية	رواية
٧٦	١٥	أنه	أن
٧٦	١٨	لا يحدثو	لا يحدثون
٧٧	٢	أميرا	امرأ
٧٨	٩	كل	كل
٨١	٧ هـ	٢٦٥	ص ٢٦٥
٨٢	١٠	كان	كانت
٨٤	٧	فى الصلاه	فى الصلاة
٨٤	٨	وسبلها	وسبّلها
٨٥	٢٢	الصبي غير	الصبي غير المميز
٨٧	٦	، ويأخذون	— يأخذون
٨٧	٧	أنه — هازل	أنه هازل
٩٦	٤	أن صلى	أن النبي صلى
١٠١	٧	الخطيب	الخطب
١٠٤	١٧	الصبرة	الصُّبْرة
١٠٥	٦	جمل	حبل
١١٠	٧	وراية	ورواية
١١١	٦	نفهم	لا نفهم
١١١	٢ هـ	الجاوس	الجاورس
١١٣	٦ هـ	المزادة	المزاده
١١٤	١٢	مثل	مثل روث
١١٤	١٢	القصودة	مقصوده
١١٤	١٢	بتحريما	بتحريمها
١١٧	٦	ذابة	إذابة
١٢٠	٢١	عضاعفة	مضاعفة
١٢٣	١٦	وخطأً	وخطأً

ص	س	خطا	صواب
١٢٣	١٨	آنيــه	آنيــة
١٢٤	١	يكرن	يكون
١٢٤	٢٠	عنها	عنى
١٢٥	٨	ملاحظاته	ملاحظته
١٢٥	١٦	يخذه	يتخذه
١٣٢	٢	ر التسجيل	والتسجيل
١٣٤	١٤	تحلف	تخلّف
١٣٤	١٥	احتاج	احتجاج
١٣٥	١٩	تسميمة	تسمية
١٤٣	٢٢	عنها	عنه
١٥٠	١	معلا	مثلا

ص	س	خطأ	صواب
١٥٢	١١	فيتلقهاهم	فيتلقاهم
١٥٣	٢٢	البادى	للبادى
١٥٥	١٥	ضر	ضرر
١٦٥	١٣	حظر	خطر
١٦٦	٢	ما هي السوق ؟	ماهى هذه السوق ؟
١٧٥	١٩	خطير	خطِر
١٧٦	١	نراث	تراث
١٨٣	١٣	بن	بنى
١٨٤	٢ هـ	(٦)	(٢)
١٨٤	٣ هـ	(٧)	(٣)
١٨٥	١ هـ	١٨	١٠٨